جامعة سعيدة، الدكتور مولاي الطاهر

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون الخاص

الصيد البحري بين مقتضيات الأمن الغذائي وحماية البيئة البحرية

مذكرة لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة ماستر في الحقوق والعلوم السياسية

تخصص قانون البيئة والتنمية المستدامة

من إعداد الطالبتين:

- عبد الله نسيمة خليدة
- سنور أحلام

تحت إشراف الدكتور:

د.حمداوي محمد

أعضاء لجنة المناقشة

الدكتور شيخ قويدر	أستاذ التعليم العالي	جامعة سعيدة	رئيساً
الدكتور حمداوي محمد	أستاذ التعليم العالي	جامعة سعيدة	مشرفاً ومقرراً
الدكتور عمارة منير	أستاذ التعليم العالي	جامعة سعيدة	عضواً

السنة الجامعية: 2026/2025

جامعة سعيدة، الدكتور مولاي الطاهر

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون الخاص

الصيد البحري بين مقتضيات الأمن الغذائي وحماية البيئة البحرية

مذكرة لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة ماستر في الحقوق والعلوم السياسية

تخصص قانون البيئة والتنمية المستدامة

من إعداد الطالبتين:

- عبد الله نسيمة خليدة
- سنور أحلام

تحت إشراف الدكتور:

د.حمداوي محمد

أعضاء لجنة المناقشة

الدكتور شيخ قويدر	أستاذ التعليم العالي	جامعة سعيدة	رئيساً
الدكتور حمداوي محمد	أستاذ التعليم العالي	جامعة سعيدة	مشرفاً ومقرراً
الدكتور عمارة منير	أستاذ التعليم العالي	جامعة سعيدة	عضواً

السنة الجامعية: 2026/2025

شكر وتقدير

الحمد لله حمد كثيرا حتى يبلغ الحمد منتهاه والصلاة والسلام

على أشرف مخلوق أنار ه الله بنوره واصطفاه

وانطلاقا من باب من لم يشكر الناس لم يشكر الله

أتقدم بخالص الشكر والتقدير للأستاذ المشرف حمداوي محمد على إرشاداته

وتوجيهاته التي لم يبخل بها علينا يوما، كما أتقدم بجزيل الشكر والعطاء

إلى كل يد رافقتنا في هذا العمل سواء من قريب أو من بعيد والشكر موصول كذلك إلى

أوليائنا الذين سهروا على تقديم لنا كل الظروف الملائمة لانجاز هذا العمل

كما لا أنسى أن أشكر جميع الأساتذة والمؤطرين الذين قدموا لنا يد المساعدة وإلى كل الزملاء

والأساتذة الذين تتلمذنا على أيديهم وأخذنا منهم الكثير .

الإهداء

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ". وآخر دعواهم أن أن الحمد لله رب العالمين"

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات الحمد لله الذي وفقني واعانني حتى بلغت هذا اليوم الذي طالما انتظرته وسعيت لأجله أهدي هذا النجاح إلى كل من

أمي الغالية :

يا نبض قلبي وسر سعادتي يا من غرزتي في حبي العلم وسقيت طموحي بدعواتك الصادقة كنت لي النور الذي أضاء طريقي واليد التي تمسح عني التعب فلك مني كل الحب والامتنان واسال الله ان يحفظك ويرزقك الصحة والعافية

أبي العزيز "عبد القادر":

الى النور الذي أضاء دربي الى العزيز الذي حملت اسمه فخرا، الى معلمي الأول و من أكرمني الله به و جعله بين صفوف الرجال أبا لي و زادني به شرفا و علوا واعتزازا ...

اخواتي واخواتي :

انتم النعمة الكبرى والدعم الذي لا يخفت نوره كنتم لي العائلة التي منحني القوة والدفئ وتحيطني بالمحبة والإهتمام فشركا لكم على كل شيئ وأسأل الله ان يديم محبتنا ويدفع عنا كل سوء

رفاق الرحلة :

أصدقائي الذين شاركوني الطريق وساهموا في صنع ذكريات لا تنسى. وجودكم كان مساحة رحبة لقلبي، وسندا لتجاوز الصعوبات ("**نسيمة**" _ "**إيمان**" _ "**هاجر**" _ "**وفاء**" _ "**تسنيم**")

اساتذتي الافاضل :

لكم كل التقدير والاحترام فانتم زرعتم فيا حب التعلم وكنتم منارات اضاءت طريقي بالعلم والمعرفة لن انسى فضلكم ماحييت واسأل الله ان يجزيكم خير الجزاء

الى كل من كان له فضل علي الى كل من قدم لي يد العون الى كل كلمة طيبة شجعتني الى كل من ساندني ولو بالدعاء شكرا لكم جميعا فأنتم جزء من هذا النجاح

واخيرا

أسأل الله ان يجعل هذا التخرج بداية خير لي في حياتي وان يوفقني لما فيه صلاح ديني ودنياي وان يرزقني القدرة على رد الجميل لكل من كان له فضل علي

سنور احلام

الإهداء

بعد سنوات من الاجتهاد والسعي المتواصل، سنوات حملت في طياتها التعب والصبر والتحديات، أقف اليوم على عتبة التخرج لأقدم ثمرة جهدي وما وصلت إليه بعد فضل الله وتوفيقه.

هذا الإنجاز لم يكن خطوة فردية، بل كان حصيلة دعم وحب ومساندة أشخاص كان لوجودهم أعظم الأثر في مسيرتي.

إلى من منحوني القوة لأصل... أهدي هذا الإنجاز:

إلى روح والدي الطاهرة (رحمه الله):

إلى الغائب الحاضر، ومن علمني أن النجاح صبرٌ وكفاح. إلى من كان يحلم بهذه اللحظة أكثر مني، واليوم أقف هنا وقد تحقق الحلم ولكن دون عناقه. أهديك نجاحي يا أبي، وأهديك كل قطرة عرق سقطت من جبهتي وفاءً لذكراك وللغرس الطيب الذي زرعته فيّ. اللهم اجعل هذا العلم وهذا النجاح صدقة جارية في ميزان حسناته، ونوراً يفيض على قبره كما كان طيفه نوراً يضيء دربي. نم قرير العين يا والدي، فابنتك اليوم تحمل شهادتها وتحمل اسمك بكل فخر

إلى والدتي (فاطيمة.ن):

يا أمان أيامي وأجمل هدايا الله لي، نجاحي هذا امتداد لدعائك، وقطاف لثمار حبك، وهدية متواضعة لقلبك الكبير. لها أهدي نجاحي وفخري.

الى أمي الثانية خالتي "ن.خيرة":

إلى القلب الذي احتواني بحبه، والروح التي لم تبخل عليّ يوماً بالنصح والسند. شكراً لكِ لأنكِ كنتِ لي الأم والملجأ، ولأن تشجيعكِ كان يدفعني دوماً نحو الأمام، فلكِ في هذا النجاح نصيبٌ وافر من الفخر والاعتزاز.

إلى من بهم يشتد العضد وتطيب الأيام.. إلى أخواتي الغاليات "**عائشة فاطمة** " و "**لامية لميس** " ، أنتم السند الذي لا يميل، والكتف الذي أستند إليه كلما أثقلتني الطموحات. شكراً لأنكم كنتم وما زلتم دافعي الأول للنجاح، وبكم تكتمل فرحتي اليوم.

إلى رفيقات الدرب وصديقاتي:

إلى القلوب التي شاركتني السهر والتعب، وضحكات الفرح وصعوبات الطريق.. إلى "**سنور أحلام**" و "**لبوخ إكرام**"، شريكات الرحلة اللواتي كنّ نِعمَ الرفيقات في قاعات العلم، شكراً لكنّ على كل لحظة تشجيع وعلى بصمتكنّ الجميلة في مشواري.

وإلى صديقتي الغالية "**حبيبس إيمان**"، رفيقة الروح التي كانت لي نِعمَ السند وعزّ الرفقة، شكراً لأنكِ كنتِ تشاركينني قلقي قبل طموحي.

نجاحي اليوم لا يكتمل إلا بوجودكِن بجانبي.

إلى ورثة الأنبياء.. أساتذتي الأجلاء:

إلى الذين أناروا لنا دروب المعرفة، وبذلوا من وقتهم وعلمهم لِيُخرِجوا منا خير ما فينا. شكرًا لكل أستاذ وأستاذة كان لهم أثر في صقل فكري وتوجيه مساري، فلكم منا عظيم الامتنان والتقدير، واليوم، وأنا أطوي هذه الصفحة لأبدأ فصلاً جديداً من حياتي، أسأل الله أن يبارك في هذا العلم، وأن يجعله نافعاً لي ولأمتي، فما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت وإليه أنيب.،

نسيمة خليدة

قائمة المختصرات

المختصر	المعنى الكامل
ج ر ج ج	الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية
FAO	Food and Agriculture Organization (منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة)
RAS	Recirculating Aquaculture Systems (أنظمة تدوير المياه في تربية المائيات)
SSF	Small-Scale Fisheries (مصايد الأسماك صغيرة النطاق/الصيد الحرفي)
GPS	Global Positioning System (نظام التموضع العالمي)
VHF	Very High Frequency (جهاز اتصال بحري بموجة عالية التردد)
ONDPA	Office National de Développement de la Pêche et de l'Aquaculture (الديوان الوطني لتطوير الصيد وتربية المائيات)
EIA	Environmental Impact Assessment (دراسة تقييم الأثر البيئي
UNCLOS	United Nations Convention on the Law of the Sea (اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار)
AI	Artificial Intelligenceالذكاء الاصطناعي
IoT	Internet of Things (إنترنت الأشياء)

مقدمة

في ظل التحولات العميقة التي يعرفها العالم المعاصر على المستويات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية، تبرز قضية الأمن الغذائي كإحدى القضايا المركزية التي تستقطب اهتمام صناع القرار والباحثين والمجتمع الدولي ككل.

فمع تزايد عدد السكان، وتصاعد الطلب على الغذاء، وتغير أنماط الاستهلاك، بات من الضروري البحث عن مصادر جديدة وفعالة لضمان حصول الجميع على غذاء كافٍ وآمن ومستدام. وفي هذا السياق، يحتل قطاع الصيد البحري مكانة محورية، إذ يعتبر من أهم القطاعات المنتجة للبروتين الحيواني عالي الجودة، ويساهم بشكل ملموس في تنويع مصادر الغذاء والحد من الفجوة الغذائية، لا سيما في الدول الساحلية مثل الجزائر.

ومع ذلك، فإن الأهمية المتزايدة للصيد البحري لا تخفي حجم التحديات والمخاطر التي تواجه هذا القطاع الحيوي. فمن جهة، يواجه الصيد البحري إشكاليات متعلقة بندرة الموارد البحرية، وتراجع المخزون السمكي، وتدهور الأنظمة البيئية البحرية بفعل الاستغلال المفرط والتلوث وتغير المناخ.

ومن جهة أخرى، تبرز الحاجة الملحة إلى وضع سياسات وآليات فعّالة توازن بين متطلبات التنمية الاقتصادية وضمان الأمن الغذائي من جهة، وواجب حماية البيئة البحرية وصون الثروات الطبيعية للأجيال القادمة من جهة أخرى.

وفي هذا الإطار، سعت الجزائر إلى تطوير منظومة قانونية وتنظيمية تواكب المستجدات الوطنية والدولية في مجال الصيد البحري وتربية المائيات، وذلك عبر سن تشريعات وضوابط تهدف إلى تنظيم استغلال الموارد البحرية، وتحديد شروط ومناطق الصيد، وكذا مراقبة الأنشطة وضمان احترام فترات الراحة البيولوجية. ولم تقتصر هذه الجهود على الجانب القانوني فحسب، بل شملت أيضا تعزيز القدرات المؤسسية وتطوير التقنيات المستدامة وتشجيع الاستثمار في تربية المائيات، بهدف رفع مساهمة القطاع في تحقيق الاكتفاء الذاتي الغذائي ودعم الاقتصاد الوطني.

وانطلاقًا من هذه الرؤية الشاملة، تهدف هذه المذكرة إلى دراسة العلاقة الجدلية بين الصيد البحري ومتطلبات الأمن الغذائي من جهة، وحماية البيئة البحرية من جهة أخرى، من خلال التركيز على الإطار القانوني والتنظيمي الذي يؤطر هذا القطاع في الجزائر.

كما سيتم التطرق بتحليل الأبعاد الاقتصادية والاجتماعية والبيئية لقطاع الصيد البحري، وتسلط الضوء على التحديات التي تواجهه والإجراءات المقترحة لتعزيز دوره في التنمية المستدامة.

وبهذا، تسعى هذه الدراسة إلى المساهمة في إثراء النقاش حول سبل تحقيق التوازن بين الاستغلال الرشيد للموارد البحرية وحماية البيئة، في أفق ضمان أمن غذائي مستدام يحفظ حقوق الأجيال الحالية والمستقبلية.

وتكتسي هذه الدراسة أهمية بالغة على عدة أصعدة متكاملة. فعلى الصعيد العلمي والمفاهيمي، تُسهم في إثراء المكتبة القانونية من خلال تقديم دراسة متخصصة تجمع بين قانون الصيد البحري وبين مفاهيم الأمن الغذائي والبيئة، وهو موضوع يتسم بالحداثة والتعقيد. كما تعمل على فك الاشتباك المفاهيمي بين أنواع الصيد (حرفي، صناعي، قاري) وبين أنظمة تربية المائيات الحديثة (مكثف، موسع) وتأصيلها قانونياً في التشريع الجزائري.

أما على الصعيد الاقتصادي والاجتماعي، فتكمن أهمية البحث في تسليط الضوء على قطاع يمكنه تقليل فاتورة الاستيراد (التي تجاوزت 12 مليار دولار في 2024) وتوفير بروتين حيواني بأسعار تنافسية، إلى جانب إبراز "الفلاحة المائية" كقطاع استراتيجي قادر على خلق فرص عمل (أكثر من 140 ألف منصب) ودعم التنمية في المناطق الساحلية والداخلية.

ولا تقل الأهمية القانونية والرقابية عن ذلك، إذ تتجلى في تقييم مدى كفاية النصوص الحالية (مثل القانون 01-11 والمرسوم 03-481) في مواجهة تحديات الصيد الجائر والتلوث البحري،

فضلًا عن دراسة الطبيعة القانونية المختلطة لـ "عقد الامتياز" ورخص الصيد ومدى فعاليتها كأدوات رقابية تضمن استدامة الموارد للأجيال القادمة.

وتبرز كذلك في فحص مدى قدرة "الرقابة السابقة" (كالرخص والتراخيص) على منع الأضرار البيئية قبل وقوعها، وليس فقط معالجة آثارها، وفي دراسة "رخصة الصيد" ليس كإجراء إداري فحسب، بل كأداة قانونية تضمن استمرارية الثروة السمكية وتحميها من الاستنزاف العشوائي، مما يصب مباشرة في مصلحة الأمن الغذائي المستدام.

ويُضاف إلى ذلك أنّ الدراسة تسلط الضوء على الدور المحوري لوزارة الصيد البحري ومديرياتها في الرقابة الميدانية، ومدى مطابقة هذه الرقابة للمعايير الفنية والبيئية الحديثة، مع تحليل المنظومة العقابية وتبيان كيف يمكن للمتابعة القضائية والجزائية أن تشكل رادعاً حقيقياً ضد ممارسات الصيد الجائر والتلوث الذي يهدد الأوساط المائية. ومن خلال تحليل الطبيعة القانونية "لعقد الامتياز"، تظهر أهمية الدراسة أيضًا في تنبيه المشرع أو الباحثين إلى ضرورة وضوح النصوص لتفادي النزاعات القانونية التي قد تعطل الاستثمار في تربية المائيات.

لرغبتنا قد تعددت الأسباب التي دفعتنا إلى اختيار هذا الموضوع بالذات، فقد وقع اختيارنا عليه لرغبتنا في تسليط الضوء على الدور الرئيسي الذي يلعبه الصيد البحري في توفير البروتين الحيواني وتعزيز الأمن الغذائي.

كما جاء هذا الاختيار لرصد مدى مساهمة الصيد البحري في دعم الاقتصاد الوطني وخلق فرص العمل، خاصة في ظل الأوضاع الاقتصادية الحالية.

ودفعنا أيضًا إلى ذلك ما يواجهه قطاع الصيد البحري من صعوبات متزايدة، مثل الاستغلال المفرط والتلوث وتغير المناخ، وما يترتب على ذلك من الحاجة إلى تحقيق توازن بين الاستغلال والاستدامة البيئية.

يُضاف إلى ذلك الرغبة في دراسة القوانين والتشريعات المنظمة لنشاط الصيد البحري، وبيان مدى فعاليتها في ضمان استدامة الموارد البحرية، إلى جانب استعراض وتحليل السياسات الوطنية، خاصة في الجزائر، المتعلقة بضبط قطاع الصيد البحري ووضع الضوابط اللازمة لممارسته بشكل مستدام.

وبالعودة إلى الدراسات السابقة التي عالجت جوانب من هذا الموضوع، نجد أنّ دراسة بن عزة محمد (2017) المعنونة بـ"السياسة الزراعية والأمن الغذائي في الجزائر" قد تناولت فشل السياسات القطاعية السابقة في تحقيق الاكتفاء الذاتي، وركزت على ضرورة الانتقال إلى "الضبط الموجه" للقطاعات المنتجة للبروتين (بما فيها الصيد البحري)، وتوصلت إلى أن آليات الدعم والتحفيز يجب أن ترتبط بزيادة الإنتاج الفعلي وتقليص فاتورة الاستيراد التي تستنزف الخزينة العمومية.

وفي السياق ذاته، جاءت دراسة ودان بوعبد الله وبن نورين زين الدين (2021) بعنوان "الأمن الغذائي المستدام وسبل تحقيقه في الجزائر"، حيث ميزت بين مفهوم الأمن الغذائي والاكتفاء الذاتي، وركزت على "آلية الاستقرار والاستمرارية" في توفير الغذاء، وخلصت إلى أن الصيد البحري يمثل ركيزة استدامة إذا ما تم ضبط آليات ممارسته قانونياً لمنع الاستغلال المفرط وتدهور الأنظمة البيئية البحرية بفعل التلوث وتغير المناخ.

كما تناولت دراسة بوفروج إيمان (2021) المعنونة بـ"واقع السياسة الزراعية في الجزائر وأثرها على الأمن الغذائي" آلية اختلال التوازن بين النمو الديموغرافي المتسارع (45 مليون نسمة) وتراجع مردودية القطاعات الإنتاجية، وأكدت على أن الهجرة من الأرياف والمناطق الساحلية نحو المدن الكبرى أدت إلى إهمال مساحات واسعة وتراجع الإنتاج، مما يستوجب عصرنة أساليب الإنتاج ووقف نزيف اليد العاملة.

وقد أضافت دراسة قويسمي مبروك وبن موسى كمال (2022) بعنوان "تحديات الأمن الغذائي في الجزائر وسبل تحقيقه" بُعدًا آخر بتركيزها على القدرة المالية والمادية للأفراد في الوصول إلى

الغذاء الصحي، وتوصلت إلى أن قطاع الصيد البحري يمثل "آلية سد فجوة" بروتينية هامة، بشرط تطوير "آليات التخزين والتوزيع" لضمان توفر المنتجات البحرية بأسعار تنافسية تلبي الاحتياجات التغذوية للسكان بشكل دائم ومستقر.

أما دراسة نطور ريان (2023) المعنونة بـ"الصيد البحري في القانون الجزائري"، فقد بحثت في الإطار القانوني المنظم لنشاط الصيد البحري (القانون 01-11)، وتوصلت إلى أن "رخصة الصيد" و"الدفتر المهني" يمثلان أهم آليات الضبط الإداري والتقني التي وضعها المشرع الجزائري للتحكم في الجهد الصيدي، كما فصلت في آليات الرقابة المطبقة في موانئ ولاية جيجل، وشددت على دور "آلية الردع الجزائي" في الحد من مخالفات الصيد الجائر وتلوث البيئة البحرية.

وعلى الرغم من الأهمية البالغة لهذا الموضوع، فقد واجه البحث جملة من الصعوبات، أبرزها ندرة الدراسات المتخصصة التي تجمع بين الجوانب القانونية والبيئية والاقتصادية لقطاع الصيد البحري في الجزائر، وصعوبة الحصول على بيانات ميدانية حديثة حول فعالية التشريعات وتطبيقها على أرض الواقع، إضافة إلى تعقيد تداخل الصلاحيات بين الهيئات الرقابية المختلفة، والحاجة إلى تحليل معمق للنصوص القانونية وتقييم فعاليتها العملية في ظل التحديات الراهنة.

ومن خلال ما سبق ذكره حول موضوع الصيد البحري بين مقتضيات الأمن الغذائي وحماية البيئة، تتبلور الإشكالية المحورية لهذا البحث في التساؤل التالي:

كيف يمكن تحقيق التوازن بين استغلال قطاع الصيد البحري كرافد أساسي للأمن الغذائي، وضمان حماية البيئة البحرية من الاستنزاف والتلوث في ظل الإطار القانوني والتنظيمي المعتمد في الجزائر؟

ويتفرع عن هذه الإشكالية جملة من التساؤلات الفرعية، من بينها:

ما مدى مساهمة الصيد البحري في تحقيق الأمن الغذائي؟

ما هي التحديات البيئية والقانونية التي تواجه هذا القطاع؟

ما هي الإجراءات والآليات القانونية الكفيلة بضبط النشاط البحري وحماية الموارد البحرية؟

وللإجابة عن هذه الإشكالية، تهدف هذه الدراسة إلى تحقيق جملة من الأهداف تتمثل في دراسة النصوص التشريعية والتنظيمية ذات الصلة، ورصد مدى فعاليتها في ضبط النشاط البحري وضمان استدامة الثروة السمكية وحماية البيئة البحرية وتنظيم النشاط وتحديد الهوية القانونية للممارسين.

ويسعى البحث من خلال تحليل الإطار القانوني إلى التطرق لعدة ركائز أساسية، تبدأ بتشخيص البنية التشريعية عبر استعراض القوانين الأساسية (مثل قانون الصيد البحري 01-11 والقانون البحري 76-80) التي تشكل المرجعية الأولى للنشاط، ثم تحديد الضوابط الإجرائية من خلال إبراز دور المراسيم التنظيمية في تحديد شروط ممارسة الصيد واستخراج الوثائق الرسمية مثل "رخصة الصيد" و"الدفتر المهني"، إلى جانب ضبط المراكز القانونية للأشخاص عبر تحليل الشروط التي وضعها المشرع لاكتساب صفة "البحار الصياد" أو "مجهز السفينة" والالتزامات المترتبة على كل منهما.

ويمتد التحليل ليشمل النظام القانوني للاسترزاع المائي من خلال تفكيك الطبيعة القانونية لـ "عقد الامتياز" كآلية إدارية لتطوير تربية المائيات وضمان استدامتها بيئياً، وصولًا إلى توضيح السيادة المكانية للقانون ونطاق تطبيق هذه القوانين داخل المناطق البحرية الخاضعة للسيادة الوطنية (المياه الداخلية والإقليمية) وفقاً للاتفاقيات الدولية.

وبناءً على ذلك، تتمحور دراستنا حول الصيد البحري بين مقتضيات الأمن الغذائي وآليات حماية البيئة البحرية، وذلك من خلال تحليل الدور الاستراتيجي للصيد البحري كدعامة أساسية لتحقيق الأمن الغذائي، والآليات القانونية والتنظيمية المعتمدة لضبط نشاط الصيد البحري وضمان حماية البيئة البحرية.

وقد قسمنا دراستنا إلى فصلين، بحيث يركز الفصل الأول على الدور الاستراتيجي للصيد البحري كدعامة أساسية لتحقيق الأمن الغذائي، حيث يتم استعراض الإطار المفاهيمي لهذا النشاط في الجزائر وخصائصه البيئية والاقتصادية والاجتماعية، مع تفصيل شروط ممارسته المتعلقة بالأشخاص

والمناطق والمعدات وفق التشريع الجزائري. كما يناقش هذا الفصل مفهوم الأمن الغذائي بأبعاده المختلفة، مبرزاً العوامل الداخلية والدولية التي تؤثر على العجز الغذائي في الجزائر، ومستعرضاً سبل تحقيق السيادة الغذائية من خلال دعم القطاع وتطوير تربية المائيات كبديل استراتيجي لتلبية احتياجات السكان المتزايدة من البروتين الحيواني.

في حين يتمحور الفصل الثاني حول الآليات القانونية والتنظيمية المعتمدة لضبط نشاط الصيد البحري وضمان حماية البيئة البحرية من الاستنزاف والتلوث، وذلك من خلال تحليل النصوص التشريعية الأساسية مثل القانون 01-11 والقانون البحري.

ويتطرق البحث في هذا الجزء إلى النظام الرقابي والإجرائي، بما في ذلك رخص الصيد وعقود الامتياز الخاصة بتربية المائيات، مع تقييم فعالية الهيئات الرقابية في تحقيق التوازن بين التنمية المستدامة للقطاع وحماية الثروة السمكية. كما يركز على دراسة المتابعة الجزائية للمخالفات وتبيان مدى كفاية الترسانة القانونية الحالية في مواجهة تحديات الصيد الجائر وتلوث الأوساط المائية..

الفصل الأول

الصيد البحري كدعامة لتحقيق الأمن الغذائي

الفصل الأول: الصيد البحري كدعامة لتحقيق الأمن الغذائي

يُعتبر قطاع الصيد البحري أحد الأعمدة الأساسية لضمان الأمن الغذائي في العديد من الدول، لما يقدمه من مصادر بروتينية عالية الجودة ويسهم في تنويع الغذاء وتعزيز الصحة العامة. ومع تزايد التحديات المتعلقة بندرة الموارد وتغير المناخ، يتضح دور الصيد البحري في دعم الاستدامة وضمان أمن الغذاء للأجيال الحالية والمستقبلية.

يناقش هذا الفصل أهمية الصيد البحري كوسيلة رئيسية لتحقيق الأمن الغذائي، من خلال استعراض مساهمته في تلبية احتياجات السكان الغذائية، ودوره في دعم الاقتصاد الوطني وخلق فرص عمل.

كما يناقش الفصل التحديات التي يواجهها القطاع، والإجراءات اللازمة لتعزيز دوره في التنمية المستدامة وضمان بقاء الموارد البحرية للأمد الطويل وسوف نقسم هذا الفصل إلى ثلاث مباحث:

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للصيد البحري

المبحث الثاني: الإطار المفاهيمي للأمن الغذائي

المبحث الثالث: الإطار المفاهيمي لتربية المائيات

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للصيد البحري

يُعتبر الصيد البحري في الجزائر من الأنشطة المهمة، على الرغم من اهتمام الحكومة والممارسين، ويتيح فرص عمل، لذا وضع المشرع قوانين لحماية الموارد البحرية وضمان استدامتها للاستغلال المسؤول.

إلا أن للصيد معنى واسع، إذ من الصعب تحديد مفهوم الصيد البحري عبر عبارة مختصرة بسبب اتساع معناه، حيث يشمل عددًا كبيرًا من الممارسات والنشاطات البشرية في مواجهة الكائنات البحرية، سواء كانت الأسماك تُصاد باستخدام موارد المياه المختلفة في المسطحات المالحة مثل المحيطات والبحار، أو في المسطحات العذبة كالأنهار والبحيرات والسدود.

لذلك، يتطلب الأمر التعريف بالصيد البحري في (المطلب الأول)، ثم النظر إلى الشروط التي يستوفيها الصيد البحري في (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مفهوم الصيد البحري

يُعد الصيد البحري نوعًا من أنواع الصيد في المياه المالحة، ويحدث في البحر ويتضمن أيضًا الصيد في المحيط. بالمقابل، أما الصيد في المياه العذبة والصيد في البحيرات، أو البرك، أو الأنهار، يسمى بالصيد القاري.

ويقتصر الصيد في المحيط على اصطياد أنواع متعددة من الحيوانات البحرية. كما يتميز هذا النوع من الصيد بخصائص وأنواع متنوعة تبعًا للأداة أو الآليات المستخدمة.

بحيث سنقسم هذا المطلب إلى ثلاث فروع:

الفرع الأول سيكون حول تعريف الصيد البحري، الفرع الثاني حول خصائص الصيد البحري والفرع الثالث حول أنواع الصيد البحري

الفرع الأول: تعريف الصيد البحري

يقصد بالصيد البحري النشاط الذي يرمي إلى اصطياد وقنص الأسماك الموجودة في المساحات المائية البحرية أو الإقليمية، بغض النظر عن نوعية المياه. يشمل ذلك عمليات الصيد التقليدية والحديثة[1]. وله مجموعة من التعاريف، منها التعريف اللغوي(أولاً)، والتعريف القانوني (ثانياً.)

أولا: تعريف الصيد البحري لفظا

الصيد البحري هو استغلال وسائل وأدوات معينة لصيد الكائنات الحية الموجودة في البحار والمحيطات، مثل الأسماك والمحار والكائنات البحرية الأخرى، لاستخدامها في الاستهلاك البشري أو للأغراض التجارية.

فقد عرفته منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة على أنه الصيد الطبيعي للكائنات المائية في المناطق البحرية والساحلية والداخلية[2].

كما يعرف بأنه مصدر من كلمة صاد، ويشير إلى ما يُصاد ويُظفر به من الكائنات التي كانت ممتنعة. وقيل أيضًا: هو ما يمتنع بجناحه أو قوائمه، سواء كان مأكولًا أو غير ذلك، ولا يُؤخذ إلا بحيلة.[3]

ثانيا: تعريف الصيد البحري قانونيا

[1] مغازي عبد الرحمان، واقع وافاق قطاع الصيد البحري وتربية المائيات وقدراته على تحسين الوضعية الغذائية في الجزائر، أطروحة دكتوراه دولة ، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر ، 2006، ص32 ص33

[2] Organisation des Nations Unies pour l'alimentation et l'agriculture (FAO). (1997). *Directives techniques pour une pêche responsable: La pêche continentale* (No. 6). Rome: FAO, p. 6.

[3] أبو قاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن دار القلم"، الدار الشامية دمشق، سوريا، ص 496.

لقد عرف المشرع الجزائري الصيد البحري في القانون رقم 01-11 المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات[1]. بأنه كل نشاط يهدف إلى صيد أو جمع أو استخراج الموارد البيولوجية، ويُعتبر الماء الوسط الحيوي الأساسي أو الأكثر بقاءً في بيئتها[2].

ومن خلال هذه المادة فنلاحظ أن المشرع الجزائري تطرق للصيد المنصب على الموارد البيولوجية بغض النظر عن طبيعة المياه التي يتم فيها الصيد.

وهنا تجدر الاشارة الى ان المشرع الجزائري ميز بين الصيد في المياه العذبة أو الأجاجة فسماه بالصيد القاري[3] ، في حين سمى الصيد في المياه المالحة (البحر) بالصيد البحري والذي عرفه المشرع بأنه كل عمل يرمي إلى قنص أو استخراج حيوانات او جني نباتات يشكل ماء البحر وسط حياتها الدائم أو الغالب[4].

ويرتبط الصيد البحري بمحيطه من خلال شبكة من العلاقات التي تشكل نظامًا صناعيًا متطورًا ومتكاملًا. فهو يعتمد على ورش بناء السفن والتصليح الميكانيكي من المصدر، بالإضافة إلى مصانع أدوات الصيد وصناعة الثلج وغيرها.

وتتجلى الطبيعة المركبة لقطاع الصيد البحري في كونه يضم ممارسات مهنية وتقنية متنوعة، تشكل في مجموعها قطاعات فرعية متكاملة ومستقلة وظيفياً، تتمايز عن بعضها البعض من حيث الشروط القانونية المنظمة لها وطبيعة الموارد البيولوجية المستهدفة.

---

[1] القانون رقم 01-11 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1422 الموافق 3 يوليو سنة 2001 المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 36، الصادرة بتاريخ 8 يوليو 2001 والمعدل والمتمم بالقانون 08/15 المؤرخ في 20 يوليو 2008.

[2] المادة 02 ، 03 من قانون رقم 01-11 المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات السابق الذكر

[3] **الصيد القاري:** هو عملية اصطياد الكائنات الحية المائية التي تعيش في المياه الداخلية غير البحرية، مثل الأنهار، البحيرات، السدود، البرك والمستنقعات. ويشمل هذا النوع من الصيد الأسماك العذبة بأنواعها، بالإضافة إلى بعض الرخويات والقشريات وغيرها من الكائنات التي تتكيف مع البيئة المائية القارية. راجع المادة 02 من القانون 01-11 السالف الذكر

[4] المادة 07 من القانون رقم 01-11 المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات. السالف الذكر

الفرع الثاني: خصائص الصيد البحري

يتمتع الصيد في الجزائر بعدة خصائص، ويمكن تقسيمها إلى سياقين هما السياق البيئي (أولا) والسياق الاقتصادي (ثانيا) والسياق الاجتماعي للصيد البحري (ثالثا).

أولا: السياق البيئي

إن لنشاطات الصيد البحري في الجزائر خصائص بيئية معينة وأهمها:

1- الظروف المناخية

يعتمد المناخ المناسب لـنشاط الصيد البحري على غالبية أيام السنة، حيث يبلغ عدد أيام النشاط أو الإيجار حوالي 210 يوم سنويًا، مما يشير إلى وجود مؤشرات اقتصادية جيدة لأنشطة الصيد من حيث الربحية، وتفوقه على أمن الملاحة[1].

2- شكل الساحل

تتسم الطبيعة الجغرافية للساحل الجزائري بتنوع كبير في المناطق من حيث الشكل والطبيعة والعدد، حيث تزود هذه المناطق بموارد طبيعية هائلة في قطاع الصيد، وتضم موارد صيد مهمة، ومن بين أهم هذه المناطق:

- الخلجان الكبيرة والصغيرة
- مناطق رطبة ساحلية بمياه عذبة أو شديدة الملوحة.
- أعماق رملية وموحلة و خصوبة من شواطئ أو أجراف.

[1] وزارة الصيد البحري والموارد الصيدية، الاستراتيجية الوطنية لتنمية نشاطات الصيد البحري وتربية المائيات في آفاق 2030، الجزائر، ص 4. متاح على الموقع الإلكتروني mpep.gov.dz :، تاريخ الاطلاع: 03 مارس 2026. على الساعة 22:00

3 – الثروة والتنوع البيولوجي

ويعد هذا التنوع البيولوجي من الخصائص البيئية، نظرا لما يلي[1]:

– تسمح التضاريس الوعرة للأعماق البحرية في الجزائر بالحد من الصيد البحري، ولذلك باستخدام الشباك الكبيرة، مما يساهم في حفظ الموارد البحرية، والحد من الاستغلال المفرط بها.

– توفر التضاريس الوعرة بيئة مناسبة، ومناطق مفضلة لعيش أنواع من الأسماك القيمة مثل: سمك المحار بالإضافة إلى أنها توفر المواد الضرورية لنمو الأنواع الحيوانية مثل: الاسفنجيات والطحالب، والمرجان الأحمر.

– يوفر اتصال المناطق الرطبة الساحلية بالبحر تنوعا بيولوجيا فيها، حيث تأتي العديد من الأسماك البحرية وتختلط مع الأنواع الأصلية.

ثانيا: الخصائص الاقتصادية لقطاع الصيد البحري في الجزائر

يحتل القطاع البحري مكانة مهمة في الاقتصاد الجزائري، حيث يُعتمد عليه لتحقيق جزء من أهداف الأمن الغذائي وتنويع مصادر الدخل. بالرغم من أن الجزائر تمتلك ساحلاً طويلاً يبلغ حوالي 1280 كيلومترًا وموارد بحرية متنوعة، إلا أن مساهمته في الناتج المحلي الإجمالي تظل ضعيفة، إذ لم تتجاوز 0.2% في عام 2022 وفقًا للدراسة. ويعزى ذلك إلى عدة عوامل، أبرزها محدودية الإنتاج مقابل تزايد الطلب المحلي، بالإضافة إلى عدم استغلال الإمكانيات المتاحة بكفاءة وفعالية.[2]

من ناحية أخرى، يُعد القطاع مصدر دخل رئيسي للعاملين فيه، حيث أُسهم في توفير أكثر من 140 ألف فرصة عمل بين عامي 2014 و2021، مما يعكس دوره في خفض معدلات البطالة،

[1] شحماط محمود، المختصر في القانون البحري الجزائري، دون طبعة، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2010، ص20.

[2] عتروس سيف الدين، "تحليل واقع قطاع الصيد البحري ومساهمته في الاقتصاد الجزائري"، مجلة معهد العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر 3، المجلد 28، العدد 01، جوان 2025، ص 61.

خاصة في المناطق الساحلية. كما يُبرز القطاع أهميته في دعم الصناعات الوطنية المرتبطة به، مثل الصناعات الغذائية والتحويلية وصناعة الأعلاف الحيوانية، مما يمنح قطاع الصيد البحري بعداً اقتصادياً يتجاوز النشاط الإنتاجي التقليدي[1].

على الرغم من هذه الإيجابيات، يعاني القطاع من عجز دائم في الميزان التجاري، حيث تتفوق الواردات من المنتجات البحرية على الصادرات بشكل كبير. ويعود ذلك إلى محدودية الإنتاج المحلي وارتفاع الطلب، مما يلزم اللجوء إلى الاستيراد لتغطية الفجوة الغذائية.

تكتسب الإصلاحات المستقبلية أهمية كبيرة من خلال التركيز على تطوير وتحديث القطاع، عبر تحسين أسطول البحر، وتطوير تقنيات الصيد، وتوسيع مشاريع تربية الأحياء المائية، بهدف تعزيز مساهمة القطاع في الاقتصاد الوطني وتقليل العجز التجاري.

ثالثا: الخصائص الاجتماعية لقطاع الصيد البحري في الجزائر

يلعب قطاع الصيد البحري دوراً أساسياً في النسيج الاجتماعي للمجتمعات الساحلية الجزائرية، حيث يمثل مصدر دخل رئيسياً لآلاف العائلات التي تعتمد عليه بشكل مباشر أو غير مباشر. ويساهم هذا القطاع في رفع مستوى المعيشة للسكان من خلال توفير مجموعة متنوعة من فرص العمل، سواء في مجال الصيد أو في الأنشطة المرتبطة به مثل النقل البحري، إصلاح السفن، التسويق، وأنشطة البيع بالجملة والتجزئة.[2]

يلعب الصيد البحري دورًا اجتماعيًا هامًا في دعم الاستقرار في المناطق الساحلية، حيث يخلق ديناميكية اقتصادية تدعم التنمية المحلية وتقلل من نزوح السكان إلى المدن الكبرى، عبر توفير بدائل

[1] خديجة بن ورقلة، "الاقتصاد الأزرق وكفاءته في تعزيز الأمن الغذائي في الجزائر خلال الفترة 2010–2022"، مجلة البحث في العلوم المالية والمحاسبية، جامعة الشلف، المجلد 09، العدد 01، جوان 2024، ص 16.

[2] سيف الدين عتروس، المرجع السابق ص69.

اقتصادية ومهنية في موطنهم. كما يبرز أهمية القطاع في تعزيز الروابط الاجتماعية والمهنية، مع نشاط جمعيات وتعاونيات الصيادين التي تنظم المهنة وتحمي مصالح أعضائها.

ورغم أهمية القطاع، يواجه العاملون فيه تحديات اجتماعية عدة، منها ضعف الحماية الاجتماعية والتأمين الصحي، وتغير الدخل الموسمي المرتبط بفترات الراحة البيولوجية وحالة البحر، بالإضافة إلى ظروف العمل الشاقة والخطيرة أحياناً. لذلك، من الضروري تعزيز الاهتمام بهم عبر سياسات اجتماعية داعمة، وبرامج تدريب مستمرة، وتحسين بيئة العمل، بهدف تحقيق العدالة الاجتماعية والحفاظ على استدامة القطاع[1].

الفرع الثالث: أنواع الصيد البحري

يعتبر الصيد البحري من الأنشطة الاقتصادي الأساسية التي لعبت دورا مهما في تربية الاحتياجات الغذائية الانسان وتعزيز التنمية الاقتصادية، خاصة في المناطق الساحلية فتختلف تصنيفات الصيد البحري باختلاف التقنيات المستعلة وكذلك تختلف باختلاف الهدف المنشود من ممارسة هذا النشاط[2].

وعليه سوف يتم التطرق إلى تصنيف الصيد البحري حسب منطقة النشاط (أولا) ثم تصنيف الصيد البحري وفقا للتطور التكنولوجي (ثانيا) وعلى أساس الهدف المتوخي من ممارستها (ثالثا).

أولا: تصنيف الصيد البحري حسب منطقة النشاط

يعتمد هذا التصنيف على التمييز بين طبيعة المياه التي يتم فيها الصيد البحري فهناك المياه القارية بنوعيها العذبة أو الأجاجة، وهناك المياه البحرية التي تشمل كل المياه الواقعة فيها وراء الحدود البرية للدولة الساحلية[3].

[1] شحماط محمود، المرجع السابق ص22.

[2] مخطار رحماني حكيمة، حكيمة، واقع التنمية المستدامة لقطاع الصيد البحري في الجزائر، أطروحة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص تحليل اقتصادي، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 3، السنة الجامعية 2018-2019 ، ص 26.

[3] المرجع نفسه ص26.

أ- الصيد القاري:

هو كل عمل يهدف إلى قنص أو استخراج الحيوانات أو جني نباتات تشكل المياه العذبة وسط حياتها العادي أو الغالي ، أي أنه الصيد الممارس في المياه القارية كسدود، البحيرات، الأودية، السبخات، الحواجز المائية" راجع المادة 02 من القانون 01-11.[1]

أو هو أي نشاط يهدف إلى اصطياد الأسماك أو الكائنات المائية الأخرى في المياه الداخلية القارية سواء في بيئتها الأصلية أو من خلال الاستزراع السمكي.

ومن الملاحظ أن الصيد الداخلي في الجزائر لا يزال محدود الأهمية مقارنة بالصيد البحري، رغم النتائج الإيجابية التي حققها في بعض مناطق العالم.[2]

ب- الصيد البحري:

يعرف الصيد البحري بأنه كل صيد للحيوانات أو جني للنباتات التي يشكل ماء البحر، وسط حياتها الدائم أو الغالب.[3]

وينقسم هذا النوع الأخير إلى عدة أنواع نذكرها على التوالي:

1-الصيد الساحلي:

الصيد الساحلي هو كل صيد ممارس في المياه الاقليمية[4]، ويمكن تعريفه أيضا بأنه ذلك النوع من الصيد البحري الذي يُمارس في المناطق القريبة من الشاطئ، عادة ضمن نطاق لا يتجاوز 6 إلى 12 ميلاً بحرياً[5] من الساحل. ويعتمد هذا النوع من الصيد على قوارب صغيرة ومتوسطة الحجم، وغالباً

[1] راجع المادة 02 الفقرة 08 من القانون 01-11 المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات. السالف الذكر

[2] مخطار رحماني حكيمة، مرجع سابق ص26

[3] القانون رقم 01-11 مرجع سابق الذكر المادة 02 فقرة 08.

[4] مخطار رحماني حكيمة مرجع سابق، ص 28.

[5] الميل البحري يقدر بحسب نص المادة الأولى من اتفاقية لندن لعام 1954 ب 1852 ميلا .

ما يستخدم أدوات وتقنيات تقليدية أو شبه تقليدية، كما يتميز بقصر مدة الرحلات مقارنة بالصيد في أعالي البحار.

2-الصيد في عرض البحر

يُعد الصيد في عرض البحر أو صيد أعالي البحار *Grande Pêche* - أرقى مستويات النشاط الصيدي وأكثرها تعقيداً من الناحية القانونية والتقنية، حيث يمارس في مناطق مائية بعيدة عن الساحل (تتجاوز عادةً 12 ميلاً بحرياً وتصل إلى 24 ميلا بحريا[1].

كما يُعرف أيضا بصيد أعالي البحار وأنه النشاط الذي تمارسه سفن صيد ذات قدرة حصانية كبيرة وتجهيزات تقنية متطورة، وتستهدف أصنافاً سمكية مهاجرة أو تعيش في أعماق كبيرة (مثل التونة الحمراء وسمك أبو سيف).

ونظراً لخطورة هذا النشاط وتأثيره الدولي، فإن رخصة صيد أعالي البحار تخضع لإجراءات خاصة، ويختص الوزير المكلف بالصيد البحري حصرياً بمنح هذه الرخص، ولا تمنح من طرف المديريات الولائية كما تتطلب سفناً يتجاوز طولها عادةً 24 متراً وتتوفر على وسائل أمان وملاحة متطورة[2].

3-الصيد الكبير:

يعرف الصيد الكبير بأنه ذلك الصيد الممارس فيها وراء الصيد في عرض البحر[3] أي في المنطقة ما وراء 20 ميلا بحريا ويتمثل في الصيد التجاري الذي يتم باستعمال السفن الذي يكون بسفن صيد يزيد طولها عن 35 متر في مناطق تقع ما وراء 12 ميلا بحريا[4].

---

[1] د. سحنون سامية، **القانون الإداري البحري**، دار هومة، الجزائر، 2018، ص 115

[2] المرسوم التنفيذي رقم 03-481، مرجع سابق، ص 5 (المواد المتعلقة بتصنيف السفن) الذي سبق ذكره

[3] المادة 32 من المرسوم التنفيذي رقم 03-481 المؤرخ في 19 شوال عام 1424 الموافق 13 ديسمبر سنة 2003، يحدد شروط وكيفيات ممارسة الصيد البحري، ج ر ج ج، العدد 79، الصادرة بتاريخ 14 ديسمبر 2003، ص 6.

[4] مخطار رحماني حكيمة، مرجع سابق ص28

ثانيا: تصنيف الصيد البحري وفقا للتطور التكنولوجي

من خلال هذا المعيار يتم تقسيم الصيد البحري إلى ما يلي:

1- الصيد الحرفي:

لا يوجد تعريف مشترك وشامل لنشاط الصيد البحري الحرفي – في مصايد الأسماك الحرفية، مصايد الأسماك صغيرة النطاق SSFs-[1] على الرغم من حقيقة أنه لا يزال يمارس على نطاق واسع حول العالم، وله أهمية كبيرة لدى مجتمعات كثيرة. بشكل عام، من الصعب تحديد مفهومه بدقة ووضع تعريف شامل له. يتم تصنيف مصايد الأسماك وفق تقنيات التقييم التي تستخدم لتحديد نوع المصايد حول العالم. التي تشمل جميع فئات الصيادين، إلى جانب أنواع المعدات التي يستخدمونها لاستغلال موارد معينة. حيث تعتبر منظمة الفاو [2] (FAO,2015) الصيد الحرفي نفسه الصيد التقليدي (عكس الصيد الصناعي) وهو نشاط قد يكون متوارثا عائليا.

يتميز بتعبئة رأس مال محدود، واستخدام القوارب الصغيرة التي تعتمد على تقنيات تكنولوجية محدودة، مع قصر مدة الخرجات البحرية التي تكون في مجال بحري محدود نسبيا وقريب من الساحل، دون استخدام معدات الجر[3].

يتم تعريف الصيد البحري الحرفي بشكل عام بناء على معدات وطرق الصيد المستخدمة، كما ان له خصائص ومعايير ثابتة وفقا للسياق المكاني والزماني والاجتماعي والبيئي. ومع ذلك، فان الهدف الأساسي للصيد الحرفي هو تلبية الاحتياجات المحلية للاستهلاك من جهة وسد لقمة العيش لفئة صغار الصيادين من جهة آخرى[4].

---

[1] مصطلح **SSF**هو اختصار لـ **Small-Scale Fisheries**، ويُعرف باللغة العربية بـ**"مصايد الأسماك صغيرة النطاق "**أو **"الصيد الحرفي/التقليدي"**

[2] منظمة الأغذية والزراعة. (2022). حالة الموارد السمكية وتربية الأحياء المائية في العالم: نحو التحول الأزرق .FAO . https://doi.org/10.4060/cc0461ar

[3] ا بن زغيبة، عائشة .**آليات تنمية قطاع الصيد البحري في الجزائر**، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر 3، كلية العلوم الاقتصادية، 2012، ص 35

[4] شاكور سيدي محمد، ودومي فتيحة، "واقع نشاط الصيد البحري في الجزائر وتحديات التنمية المستدامة"، **مجلة الاستراتيجية والتنمية**، المجلد 08، العدد 14، جوان 2018، ص 232.

2- الصيد الصناعي:

يعتمد الصيد الصناعي على سفن ومراكب الصيد كبيرة الحجم مزودة بآلات ومعدات عالية الكفاءة والمجهزة وفقا لأحدث ما وصل إليه التطور التكنولوجي في مجال الصيد البحري، كما تتميز هذه السفن بقدرتها على استيعاب عدد كبير من الصيادين الذين يتمتعون بخبرة واسعة في الملاحة البحرية وتقنيات الصيد.[1]

كما يُعرف الصيد الصناعي قانونيا بأنه: ذلك النشاط الذي يمارس بواسطة سفن صيد يفوق طولها 24متراً، والتي تتوفر على تجهيزات ومعدات تقنية متطورة تمكنها من البقاء لفترات طويلة في عرض البحر، وتهدف إلى الاستغلال التجاري المكثف للموارد البيولوجية البحرية، لاسيما في مناطق الصيد في أعالي البحار.

وبموجب القانون رقم 01-11 يُصنف الصيد الصناعي ضمن فئة الصيد التجاري (المواد 11 و12). ويؤكد القانون أن ممارسة هذا النشاط تخضع لنظام الامتياز أو الرخص المسبقة، مع إلزامية توفر السفينة على معايير تقنية محددة تضمن السلامة البحرية والحفاظ على الثروة السمكية من الاستنزاف (المادة 26).

أما بموجب المرسوم التنفيذي رقم 03-481 والمؤرخ في 13 ديسمبر 2003 : جاء هذا المرسوم ليفصل الجوانب التقنية لممارسة الصيد، حيث حدد: من خلال المادة 03 أنه تصنف السفن بناءً على طولها وحمولتها، حيث تُدرج السفن الكبيرة (Trawlers/Sardiniers) ذات الطول الذي يتعدى 24 متراً ضمن خانة الصيد الصناعي[2].

[1] تُشكل تقنيات الصيد المزيج الوسائلي الذي يربط الصياد بالوسط البحري، حيث صنفها المشرع الجزائري وفقاً للمرسوم التنفيذي 03-481 إلى معدات نشطة كشباك الجر والتحويط التي تستهدف الكميات الكبيرة، ومعدات ثابتة كالخيوط الطويلة والشباك الخيشومية التي تميز النشاط الحرفي. وتخضع هذه التقنيات لمعايير صارمة تتعلق بالانتقائية وقياس عيون الشباك لضمان تجديد المخزون السمكي، حيث تمنع المادة 26 من القانون 01-11 استخدام أي وسيلة من شأنها إبادة الثروة البحرية أو تدمير الأوساط البيئية.

[2] المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 03-481 المؤرخ في 19 شوال عام 1424 الموافق لـ 13 ديسمبر 2003، الذي يحدد شروط وكيفيات ممارسة الصيد البحري، الجريدة الرسمية العدد 79. سبق ذكره

ومن حيث مناطق الصيد حدد أنه يمنع هذا المرسوم سفن الصيد الصناعي من النشاط في المناطق الساحلية المخصصة للصيد الحرفي (غالباً ما وراء 6 أو 12 ميلاً بحرياً حسب نوع المعدات)، وذلك لحماية التوازن البيئي وتجنب النزاعات بين فئات الصيادين.

ومن خلال المعدات حدد المرسوم بدقة خصائص الشباك (مثل شباك الجر القاعية أو العائمة) التي تستخدمها هذه السفن، مع فرض رقابة صارمة على حجم العيون (Maillage) لمنع صيد صغار الأسماك.

المطلب الثاني: شروط ممارسة الصيد البحري.

تعتبر شروط ممارسة الصيد البحري من الركائز التنظيمية الأساسية التي تعتمدها السلطات العمومية لضبط وتنظيم هذا القطاع الحيوي، وذلك بهدف تحقيق التوازن بين الاستغلال الاقتصادي للموارد البحرية والحفاظ على استدامتها البيئية. وقد أطر المشرع الجزائري هذه الشروط من خلال منظومة قانونية متكاملة، أبرزها المرسوم التنفيذي رقم 03-481، الذي يحدد بدقة كيفيات وشروط ممارسة الصيد البحري، من حيث الترخيص، أدوات الصيد، المناطق المسموح فيها، وفترات الصيد المسموح بها[1].

وفي هذا السياق، تبرز أهمية التقيد بالضوابط القانونية، حيث يُشترط على كل من يرغب في ممارسة الصيد البحري الحصول مسبقًا على رخصة صيد تمنحها الجهات المختصة، بعد التأكد من توفر الشروط التقنية والفنية في الوسائل المستعملة، وكذا كفاءة الطاقم وقدرته على احترام معايير السلامة البحرية.[2]

[1] المرسوم التنفيذي رقم 03-481 المؤرخ في 02 ديسمبر 2003، المتعلق بشروط وكيفيات ممارسة الصيد البحري، ج ر ج ج، العدد 77، سنة 2003. السالف ذكره

[2] بوشوشة، يوسف. "الإطار القانوني للصيد البحري في الجزائر"، مجلة البحوث والدراسات القانونية، العدد 8، جامعة الجزائر 1، 2019، ص. 112.

كما تفرض التشريعات الجزائرية ضرورة احترام فترات الراحة البيولوجية التي تهدف إلى حماية المخزون السمكي خلال مواسم التكاثر، بالإضافة إلى تحديد كميات وأنواع الأسماك المسموح بصيدها وفقًا لقدرات المخزون المتجدد[1].

ولا يقتصر التنظيم على نوع معين من الصيد، بل يشمل جميع أشكال الصيد البحري، سواء الحرفي منها أو الصناعي. فعلى سبيل المثال، تفرض القوانين على السفن الكبيرة (الصيد الصناعي) الالتزام بمناطق صيد محددة، وعدم استعمال وسائل صيد محظورة قد تؤدي إلى تدمير المواطن الطبيعية للكائنات البحرية، مثل الشباك الجارفة التي تهدد التنوع البيولوجي[2].

وفي المقابل، تخضع قوارب الصيد الصغيرة (الحرفية) أيضًا لشروط تتعلق بحجم القارب، المعدات المستعملة، والمسافة المسموح بها للصيد، بغرض تفادي الضغط المفرط على المناطق الساحلية[3].

وإضافة إلى ذلك، فرضت السلطات آليات للمتابعة والمراقبة، من خلال فرق التفتيش البحري وتكنولوجيا تتبع السفن عن بُعد، لضمان احترام الشروط وتفادي الممارسات غير القانونية مثل الصيد الجائر أو الصيد في المناطق المحمية.

وتعتبر هذه التدابير ضرورية لتحقيق استدامة الموارد السمكية، خاصة في ظل التحديات البيئية المتمثلة في تلوث المياه، التغيرات المناخية، وتزايد الطلب على المنتجات البحرية نتيجة للنمو الديمغرافي وتغير أنماط الاستهلاك الغذائي[4].

وعلى ضوء هذه المعطيات، يتضح أن شروط ممارسة الصيد البحري في الجزائر، مثلها مثل العديد من التجارب الدولية، تهدف إلى تحقيق التوفيق بين ضرورات الأمن الغذائي ومتطلبات حماية

[1] FAO. "The State of World Fisheries and Aquaculture 2020: Sustainability in action." Rome: Food and Agriculture Organization of the United Nations, 2020 ،p 35

[2] نفس المرجع السابقFAO) ، 2020(، ص. 46.

[3] جعفر، محمد. "تنظيم الصيد البحري في التشريع الجزائري"، دار الخلدونية، الجزائر، 2018، ص. 88.

[4] بن ساسي، عبد الله. "تحديات التنمية المستدامة للثروة السمكية في الجزائر"، مجلة الاقتصاد والتنمية، جامعة وهران، العدد 12، 2021، ص. 61.

البيئة البحرية، من خلال تشريعات صارمة وآليات مراقبة فعّالة، وأيضًا عبر تشجيع ممارسات الصيد المستدام التي تضمن استمرار هذا المورد الحيوي للأجيال القادمة[1].

الفرع الأول: الشروط المتعلقة بالأشخاص الممارسين للصيد البحري

حدد القانون رقم 01-11 المعدل والمتمم والمتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات، الأشخاص المسؤولين عن ممارسة الصيد. وخصص الفصل الأول منه لنظام هؤلاء الأشخاص، حيث خصص الفرع الأول لصفة الصياد البحار، والفرع الثاني لصفة مجهز سفينة الصيد البحري.

أولا: مجهز سفن الصيد البحري

تمنح مهنة مجهز سفن الصيد البحري صاحبها حقًا مميزًا في الاستفادة من الثروة البحرية عبر استغلال السفينة لاصطياد أنواع معينة من الأسماك واستخدام الصيادين البحريين في ذلك، وتُنظم هذه المهنة بشكل دقيق في التشريعات الوطنية، وقد عرّفه المشرع في عدة نصوص قانونية، مثل القانون البحري الذي صدر بموجب الأمر رقم 76-80 [2]الذي يتناول الأحكام البحرية.

كما يحدد المرسوم التشريعي رقم 94-13[3] القواعد العامة للصيد البحري، تليه المرسوم التنفيذي رقم 96-121[4] الذي يوضح شروط وكيفية ممارسة الصيد، إضافة إلى القانون رقم 01-11 الخاص بالصيد البحري وتربية المائيات الذي بموجبه إلغاء المرسوم التنفيذي تشريعي 94-13 الذي بموجبه الغاء المرسوم التنفيذي التشريعي رقم 94-13،

[1] FAO، "إرشادات الصيد المستدام"، 2017، ص. 14.

[2] الأمر رقم 76-80، المؤرخ في 29 شوال عام 1396 الموافق لـ 23 أكتوبر 1976، المتضمن القانون البحري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 102 (المعدل والمتمم).

[3] المرسوم التشريعي رقم 94-13، المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1414 الموافق لـ 28 مايو 1994، الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصيد البحري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 35.

[4] المرسوم التنفيذي رقم 121-96 المؤرخ في 6أبريل 1996) المتعلق بـ تحديد شروط وكيفيات ممارسة الصيد البحري .

وأخيرا المرسوم التنفيذي رقم 03-481[1] الذي يحدد شروط وممارسات الصيد البحري[2].

1- مجهز السفن وفقا للقانون البحري

عرفت المادة 384 فقرة 2 من القانون البحري مجهز السفن عامة بأنه كل:

كل شخص طبيعي أو معنوي يستغل السفينة ويستخدم رجال البحر لهذا الغرض

وقد جاء هذا التعريف في الباب الأول منه التجهيز خصص الفصل الأول" المجهز" التعريف بالمجهز وتبيان نظامه القانوني لكن الأحكام الواردة فيه جاءت غامضة ومبهمة لم تبين بوضوح[3].

وتضيف الفقرة الثانية والثالثة من المادة 573 ما يلي:

وعند استغلال السفينة من قبل شخص لا يملكها، يجب أن يحتوي تصريح المجهز على اسم وعنوان المالك مع بيان الصفة التي تخوله حق استعمال السفينة.

ويجب أن يرفق نسخة رسمية من السند الذي يخوله الحق باستعمال السفينة مع التصريح[4] وتنص المادة 91 من نفس القانون على أنه:

" تطبق أحكام هذا الفصل النسبية على السفن المستغلة من قبل المالك، أو من قبل المجهز غير المالك وإما من قبل المستأجر".[5]

---

[1] المرسوم التنفيذي رقم 03-481 المؤرخ في 13 ديسمبر 2003، يحدد شروط ممارسة الصيد البحري وكيفياتها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 77، السنة 2003، ص. 7-10. السالف ذكره

[2] أمر رقم 76-84، المؤرخ في 23/10/1976 متضمن التنظيم العام للصيد البحري، الجريدة الرسمية، العدد 29، الصادرة في 10/04/1976.

[3] المادة 384 من القانون البحري الجزائري .

[4] المادة 573-572 من القانون البحري الجزائري

[5] المادة 91 من الأمر رقم 76-80 المؤرخ في 23 أكتوبر 1976 المتضمن القانون البحري الجزائري، ج ر ج ج ، العدد 29، الصادر في 24 أكتوبر 1976، المادة 384.

2-مجهز السفن:

يُعد مفهوم "مجهز السفن" من المصطلحات الجوهرية في تنظيم قطاع الصيد البحري، وقد أولى له المشرع الجزائري أهمية خاصة عبر عدة نصوص قانونية متعاقبة، لما له من أثر مباشر على الجوانب الإدارية والفنية والاقتصادية لاستغلال السفن البحرية.

فقد نص المرسوم التشريعي رقم 94-13 المؤرخ في 26 مايو 1994، والمتعلق بالقواعد العامة للصيد البحري، على تعريف مجهز السفينة بأنه:

"كل شخص طبيعي أو معنوي مسؤول عن استغلال السفينة البحرية وله الصلاحيات الإدارية والفنية اللازمة لهذا الاستغلال"[1]

وجاء المرسوم التنفيذي رقم 96-126 المؤرخ في 13 أبريل 1996، المحدد لشروط وكيفيات استغلال سفن الصيد البحري، ليُعزز هذا المفهوم، إذ نص في مادته الثانية على أن مجهز السفينة هو: "الشخص الذي يتولى تجهيز السفينة ولديه السلطة الفعلية لإدارتها واستغلالها، سواء كان مالكاً أو ليس مالكاً للسفينة".

أما القانون رقم 01-11 المؤرخ في 3 يوليو 2001، والمتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات، فقد وسّع دائرة المفهوم، حيث عرف المجهز بأنه:

"كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم، لحسابه الخاص أو لحساب الغير، بتسيير سفينة صيد بحري أو استغلالها".[2]

وأخيراً، أعاد المرسوم التنفيذي رقم 03-481 المؤرخ في 13 ديسمبر 2003، التأكيد على هذا الدور من خلال نص المادة الثانية، حيث عرّف مجهز السفينة بأنه:

---

[1] المرسوم التشريعي رقم 94-13 المؤرخ في 26 مايو 1994، المتعلق بالقواعد العامة للصيد البحري، ج ر ج ج، العدد 34، سنة 1994، ص. 4، المادة 3. السالف ذكره

[2] القانون رقم 01-11 المؤرخ في 3 يوليو 2001، المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات، ج ر ج ج ، العدد 41، سنة 2001، ص. 3، المادة 5 السالف ذكره.

"كل من يتحمل المسؤولية الفعلية عن استغلال السفينة البحرية في نشاط الصيد، سواء أكان مالكاً أو مستأجراً أو معيناً من قبل المالك"[1].

يتضح من خلال هذه النصوص القانونية أن المشرع الجزائري يولي أهمية كبيرة لدور مجهز السفينة، ويمنحه صلاحيات ومسؤوليات واسعة تتعلق بالإدارة الفنية والاستغلال الاقتصادي للسفينة، بما ينسجم مع متطلبات الأمن البحري وشروط ممارسة الصيد البحري بشكل قانوني ومنظم.

ثانيا: الصياد البحار

يُعد الصياد البحار الركيزة البشرية والمحرك الأساسي لعمليات الإنتاج السمكي؛ وهو كل شخص يمتهن الصيد البحري بصفة احترافية على متن سفينة صيد، ويخضع لاكتساب هذه الصفة لشروط قانونية وتقنية صارمة، أبرزها القيد في سجل رجال البحر وحيازة الدفتر المهني، لضمان ممارسة نشاطه وفق معايير الاستدامة والمسؤولية القانونية [2]

ولقد منح القانون هذه الصفة استنادًا إلى الفصل الأول من المرسوم التنفيذي 03-481[3]، الذي يحدد قواعد ممارسة الصيد البحري وتنظيمه في هذا الفصل.

وتشكل المادة 384 من القانون البحري[4] الحجر الزاوية في تعريف الهوية المهنية للعاملين في الوسط البحري، حيث لا تكتفي بالنشاط المادي المتمثل في "الخدمة الفعلية على متن السفينة"، بل ترهن اكتساب صفة البحار بـ القيد الرسمي في سجل رجال البحر. هذا القيد ليس مجرد إجراء إداري، بل هو "ميلاد قانوني" يمنح البحار حقوقه ويحدد التزاماته وفق قانون العمل البحري.

[1] المرسوم التنفيذي رقم 96-126 المؤرخ في 13 أبريل 1996، يحدد شروط وكيفيات استغلال سفن الصيد البحري، ج ر ج ج ، العدد 24، سنة 1996، ص. 5، المادة 2.
[2] القانون رقم 01-11 المؤرخ في 3 يوليو 2001، المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات، ج ر ج ج، العدد 41، سنة 2001، ص. 9، المواد 31-35. السالف ذكره
[3] المرسوم التنفيذي رقم 03-481 المؤرخ في 13 ديسمبر 2003، يحدد شروط ممارسة الصيد البحري وكيفياتها، ج ر ج ج ، العدد 77، سنة 2003، ص. 7-8، الفصل الأول.
[4] الأمر رقم 76-80 المؤرخ في 23 أكتوبر 1976 المتضمن القانون البحري السالف ذكره

وفي ذات السياق التنظيمي، جاء المرسوم التنفيذي رقم 96-121 الملغى ليضفي طابعاً تخصصياً على هذه المهنة في قطاع الصيد وفق منظور هذا المرسوم، فالبحار الصياد، هو ذلك الفرد الذي يجتمع فيه شرطان متلازمان[1]:

1. الانتساب القطاعي:

من خلال تسجيله تحديداً في فرع "الصيد البحري التجاري"، مما يميزه عن بحارة النقل التجاري أو الخدمات.

2. التأهيل التقني:

حيث لا يكفي التواجد على ظهر السفينة، بل يجب أن يكون الشخص مؤهلاً فنياً وقانونياً لممارسة أعمال الصيد أو قيادة وحدات الصيد (القوارب والبواخر).

بينما نص المرسوم التنفيذي رقم 03-481 في المادة 4 منه على ما يلي:[2]

يُوصف الصياد البحري في مفهوم هذا المرسوم ويُمنح بمقتضاه الدفتر المهني للصياد بناءً على هذه الصفة.

- كل شخص يمارس الصيد البحري التجاري.
- كل شخص يمارس الصيد البحري على متن مركبة صيد بحري.
- كل شخص مقيد في سجل رجال البحر يمارس الصيد البحري الاحترافي بالغوص.

وتنص المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 03-481 على إمكانية منح رخصة استثنائية لممارسة مهنة البحار الصياد لفائدة الأشخاص المبتدئين أو حديثي العهد بهذا المجال، وذلك من طرف الإدارة

[1] قويدري سليمة، وشاكور سيدي محمد، مرجع سابق، ص17

[2] مرسوم تنفيذي رقم 03 481، مرجع سابق ،المادة 04

المختصة في البحرية التجارية. ويشترط لمنح هذه الرخصة أن يكون المترشح قد بلغ سن السادسة عشرة (16) كاملة، وأن يكون قد أتم بنجاح دورة تكوينية متخصصة في الصيد البحري، إلى جانب استيفائه باقي الشروط القانونية والتنظيمية ذات الصلة. ويهدف هذا الإجراء إلى تشجيع انخراط الشباب في قطاع الصيد البحري بشكل منظم، مع ضمان احترام متطلبات التأهيل المهني والسلامة البحرية.[1]

الفرع الثاني: الشروط المتعلقة بمناطق وأداة الصيد البحري

من خصوصية نشاط الصيد البحري أنه يُمارس في مناطق محددة تشكل بيئة تواجد الموارد البيولوجية التي يُراد استغلالها، وقد يتدخل القانون لتنظيم وتحديد هذه المناطق.

وأنه الأداة الرئيسية لاستغلال هذا النشاط هي السفينة وقد أحاطها المشرع الجزائري بأحكام قانونية تنظم استغلالها وكيفية دخولها إلى مناطق الصيد البحري.

فسيتم التطرق في هذا الفرع الشروط المتعلقة بمناطق الصيد البحري (أولا) ثم سيتم التطرق إلى الشروط المتعلقة بالأداة الرئيسية للصيد البحري ألا وهي السفينة (ثانيا).

أولا: الشروط المتعلقة بمناطق الصيد البحري

يتميز المجال البحري بالوحدة من الناحية الطبيعية، لكن هذه الخصيصة التي أطلقتها عليه الطبيعة لا تنعكس مرآتها على النظام القانوني الذي يحكم البحر والذي يقسمه إلى مناطق يندرج فيها تطبيق فكرة حرية البحار تبعا لطبيعة الأمور، فيبدأ بها مطلقة بالنسبة لأعالي البحار، ثم يحيطها ببعض القيود عند اتصال البحر بالأرض مع مراعاة الدول التي يجاوز البحر إقليمها البري ، ثم يتخلى عنها إذا تداخل البحر في الأرض بحيث يقتضي الوضع اختصاص الدولة صاحبة الاقليم به.[2]

[1] المرسوم التنفيذي رقم 03-481 المؤرخ في 13 ديسمبر 2003، يحدد شروط ممارسة الصيد البحري وكيفياتها، ج ر ج ج ، العدد 77، سنة 2003، ص. 8، المادة 6.
[2] المادة 17 من القانون رقم 01-11 السالف ذكره

1-مناطق الصيد البحري وفق قانون البحار الدولي:

يمارس الصيد البحري وفق قانون البحار الجديد في المياه الخاضعة لسيادة الدولة الساحلية أو في المياه الخاضعة لولايتها كما قد يمارس في أعالي البحار،[1] ويتسم القانون الدولي للبحار المناطق البحرية إلى مياه داخلية والبحر الاقليمي والمنطقة المثاخمة والمنطقة الاقتصادية الخالصة وأعالي البحار

أ- المياه الداخلية:

وهي المياه التي تقع في الجانب المواجه لليابسة من خط الأساس الذي يقاس منه عرض البحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة والمنطقة الاقتصادية الحاصلة وأعالي البحار.

ولقد ركز القانون الدولي للبحار على تحديد المياه الداخلية، حيث أشارت المادة الخامسة من اتفاقية جنيف لعام 1958 بشأن البحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة إلى أن "المياه الواقعة في الجانب الموجّه نحو الأرض من خط قياس البحر الإقليمي تُعد جزءًا من المياه الداخلية للدولة."[2]

وقد عرفته الاتفاقية العامة لقانون البحار لعام 1982 في فقرتها الأولى من المادة الثانية حيث قررت أنه: "تشكل المياه الواقعة على الجانب الموجه للبحر من خط الأساس البحر الإقليمي جزءا من المياه الداخلية للدولة.

ب- البحر الإقليمي

البحر الإقليمي أو المياه الإقليمية يشير إلى مساحة من البحر المجاورة لشواطئ الدولة الساحلية، تمتد خلف إقليمها البرّي من خط الأساس الذي تنتهي عنده مياهها الداخلية، وتصل إلى عدد معين من الأميال البحرية باتجاه البحر المفتوح[3].

---

[1] أحمد اسكندري محمد ناصر بوغزالة ، القانون الدولي العام، الجزء الثالث، المجال الوطني، مطبعة الكاهنة، 1998، ص 144-ص145.

[2] اتفاقية جنيف لعام **1958**هي في الواقع مجموعة من أربع اتفاقيات دولية انبثقت عن مؤتمر الأمم المتحدة الأول لقانون البحار(**UNCLOS I**) ، وتُعد الحجر الأساس الذي استندت إليه القوانين البحرية الوطنية.

[3] قندوز، ابراهيم، "النظام القانوني للمجالات البحرية في التشريع الجزائري وفقاً لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982"، **مجلة المفكر**، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 09، ص 215.

لقد أثارت مسألة تحديد البحر الإقليمي العديد من الخلافات، حيث ترتبط باعتبارات مصلحية تتعلق أساسًا بتحديد مناطق الصيد واستغلال الثروات، إضافة إلى الاعتبارات الاستراتيجية والأمنية[1].

ج- المنطقة المتاخمة

تُعد المنطقة المتاخمة (أو المتلاصقة) من المناطق البحرية التي تلي البحر الإقليمي مباشرة، حيث تمارس الدولة الساحلية فيها بعض الصلاحيات المحددة بغرض حماية مصالحها، خاصة في ما يتعلق بالأمن، الجمارك، الضرائب، الهجرة والصحة. وتكتسي هذه المنطقة أهمية كبيرة في مجال ضبط الحدود البحرية، والحد من النزاعات المتعلقة بالسيادة أو استغلال الموارد البحرية المشتركة بين الدول المتجاورة، إذ تمنح الدولة الساحلية حق اتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع انتهاك قوانينها داخل حدودها البرية أو بحرها الإقليمي.[2]

د- المنطقة الاقتصادية الخالصة

تُعرَّف المنطقة الاقتصادية الخالصة بأنها شريط بحري يُمتد من البحر الإقليمي للدولة الساحلية حتى 200 ميل بحري من خطوط الأساس، وتتمتع فيه الدولة الساحلية بحقوق سيادية في استكشاف واستغلال الموارد الطبيعية الحية وغير الحية، بالإضافة إلى بعض الحقوق المرتبطة بالبحث العلمي وحماية البيئة البحرية. وقد أدرج هذا المفهوم ضمن اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 باعتباره أحد أهم الإنجازات الحديثة في القانون الدولي للبحار، إذ يمنح الدولة الساحلية صلاحيات واسعة دون أن يكون ذلك على حساب حرية الملاحة أو التحليق الجوي لبقية الدول[3].

---

[1] قندوز، إبراهيم، المرجع نفسه ص215.

[2] زهية بن عيسى، "النظام القانوني للحدود البحرية في ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982"، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2017، ص.37.

[3] عبد القادر قريشي، "النظام القانوني للمنطقة الاقتصادية الخالصة في ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982"، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2019، ص. 52.

هـ- أعالي البحار

تُعرَّف أعالي البحار بأنها جميع أجزاء البحار والمحيطات التي تقع خارج حدود الولاية الوطنية للدول الساحلية، أي بعد انتهاء البحر الإقليمي والمنطقة الاقتصادية الخالصة. وتتميز أعالي البحار بعدم خضوعها لسيادة أي دولة، بل تظل خاضعة لمبادئ القانون الدولي التي تكفل حرية الملاحة والصيد والبحث العلمي، إلى جانب التعاون الدولي في مكافحة الجرائم العابرة للحدود البحرية وحماية البيئة البحرية[1].

2-مناطق الصيد البحري وفق التشريعات الوطنية

تولي التشريعات الوطنية الجزائرية أهمية كبيرة لتنظيم مناطق الصيد البحري، وذلك بهدف تحقيق التوازن بين استغلال الثروة السمكية وحماية الموارد البحرية من الاستنزاف. وقد صنفت النصوص القانونية الجزائرية هذه المناطق وفق معايير جغرافية وبيئية واقتصادية محددة، أخذاً بعين الاعتبار خصوصية كل منطقة من حيث الموقع، وطبيعة الموارد، وشروط ممارسة الصيد. سنقوم فيما يلي بتعريف مختلف مناطق الصيد البحري كما حددها المشرع الجزائري:

أ- المياه الإقليمية

المياه الإقليمية هي المنطقة البحرية التي تمتد من خط الأساس الساحلي للدولة حتى مسافة 12 ميلاً بحرياً باتجاه البحر المفتوح، وتخضع فيها الدولة الساحلية لسيادة كاملة ومطلقة على المياه والموارد الطبيعية الموجودة فيها، مع مراعاة بعض الحقوق المحددة للسفن الأجنبية مثل حق المرور البريء.[2]

[1] كمال بوزيد، "النظام القانوني لأعالي البحار في ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982"، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2016، ص. 60.

[2] منصوري عبد الكريم، "النظام القانوني للمناطق البحرية في ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982"، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2018، ص. 44.

ب- منطقة الصيد الساحلي

تُشير منطقة الصيد الساحلي إلى الشريط البحري المجاور للسواحل الجزائرية، والمخصص عادةً للصيد الحرفي أو الصيد بواسطة القوارب الصغيرة، حيث يكون العمق والمجال البحري محدودين لضمان حماية النظم البيئية الساحلية وصغار الصيادين.[1]

ج- منطقة الصيد في عرض البحر

هذه المنطقة تقع خارج نطاق منطقة الصيد الساحلي وتمتد إلى أعماق أكبر وأبعاد أبعد عن الشاطئ، وتُخصص عادةً للسفن المتوسطة والكبيرة التي تتطلب تقنيات متطورة وإمكانيات لوجستية أكبر لاستغلال الموارد السمكية في المساحات البحرية المفتوحة.[2]

د- منطقة الصيد الكبير

تخصص هذه المنطقة لأنشطة الصيد الصناعي أو التجاري الضخم، حيث يسمح القانون باستغلالها من طرف سفن الصيد ذات الحمولة الكبيرة والمجهزة بتقنيات متقدمة لصيد كميات معتبرة من الأسماك، وغالباً ما تكون هذه المناطق بعيدة عن الساحل وتخضع لإجراءات تنظيمية صارمة للحفاظ على المخزون السمكي.[3]

هـ- منطقة الصيد المحفوظة

هي منطقة بحرية تحددها السلطات العمومية بغرض حماية بعض الأنواع السمكية أو النظام البيئي البحري، حيث يُمنع أو يُقيد فيها الصيد مؤقتاً أو دائماً للحفاظ على التوازن البيولوجي وضمان تجدُّد المخزون السمكي، ويتم تسييرها وفق مخططات وطنية أو دولية للحماية.[4]

---

[1] تُشير منطقة الصيد الساحلي إلى الشريط البحري المجاور للسواحل الجزائرية، والمخصص عادةً للصيد الحرفي أو الصيد بواسطة القوارب الصغيرة، حيث يكون العمق والمجال البحري محدودين لضمان حماية النظم البيئية الساحلية وصغار الصيادين.[2]

[2] عبد الحميد بوعلاق، "الصيد البحري في الجزائر: دراسة قانونية وبيئية"، دار الهدى، الجزائر، 2015، ص. 89.

[3] محمد بن خيرة، "الصيد البحري والتنمية المستدامة في الجزائر"، مذكرة ماجستير، كلية علوم البحر، جامعة وهران، 2017، ص. 74.

[4] زهية بن عيسى، مرجع سابق ص. 103.

ثانيا: الشروط المتعلقة بأداة الصيد البحري

إن أهمية أدوات الصيد البحري في تنظيم النشاط والتأثير على استدامة الموارد البحرية. يُبرز النص دور المشرع الجزائري في وضع شروط وضوابط لاستخدام أدوات الصيد، لتجنب الاستغلال المفرط والممارسات العشوائية. كما يهدف إلى تحليل الإطار القانوني والتنظيمي، مع التركيز على فعالية الشروط المتبعة لضمان استدامة الثروة البحرية للأجيال الحالية والمستقبلية.

1. **شرط المطابقة والمواصفات التقنية (الانتقائية):**

يجب أن تخضع كل أداة صيد (سواء كانت شباكاً، أقفاصاً، أو خيوطاً) لمعايير "الانتقائية" التي تضمن عدم صيد الأنواع الصغيرة أو المحمية. ويشمل ذلك الالتزام الصارم بـ **حجم عيون الشباك** (Le maillage)المسموح به لكل صنف، وهو ما يفصله الملحق التقني للمرسوم 03-481[1].

2. **شرط الوسم والترقيم:**

تُلزم القوانين المنظمة الصيادين بضرورة وسم الأدوات الثابتة (مثل الفخاخ والخيوط الطويلة) بعلامات واضحة تسمح بالتعرف على هوية السفينة المالكة لها، وذلك لتسهيل عملية الرقابة البحرية وتحديد المسؤوليات في حالة المخالفة[2].

3. **شرط منع الأدوات المدمرة:**

يمنع التشريع الجزائري منعاً باتاً استخدام الأدوات التي تؤدي إلى إبادة جماعية للثروة السمكية أو تدمير الوسط البيئي، مثل الشباك العائمة غير المرئية (Filets maillants dérivants) أو الشباك التي تلامس القاع في مناطق التكاثر المحمية[3].

---

[1] **المرسوم التنفيذي رقم 03-481**، المؤرخ في 13 ديسمبر 2003، الذي يحدد شروط وكيفيات ممارسة الصيد البحري، **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية**، العدد 79، المواد 18، 19، و20. السالف ذكره

[2] **بوقلتوم، ربيحة، وقويدري، سليمة**، "الاستثمار في قطاع الصيد البحري كآلية لتحقيق التنمية المستدامة"، **مجلة الباحث الاقتصادي**، ASJP، المجلد 11، العدد 01، 2023، ص 168.

[3] **بوقلتوم، ربيحة، وقويدري، سليمة**، مرجع نفسه ص 168.

4. شرط الترخيص المسبق:

لا يجوز حيازة أو استخدام أي أداة صيد على متن السفينة إلا إذا كانت مدرجة في "رخصة الصيد" الخاصة بالسفينة، ومطابقة لفئة النشاط الممارس (صيد حرفي، صيد ساحلي، أو صيد أعالي البحار)[1].

[1] المرسوم التنفيذي رقم 03-481 المؤرخ في 13 ديسمبر 2003، يحدد شروط ممارسة الصيد البحري وكيفياتها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 77، سنة 2003، ص. 10، المادة 17.

المبحث الثاني: الإطار المفاهيمي للأمن الغذائي

الأمن الغذائي كإطار مفاهيمي شامل بأنه الحالة التي يتمتع فيها جميع الناس، في جميع الأوقات، بالقدرة المادية والاجتماعية والاقتصادية على الحصول على أغذية كافية وسليمة ومغذية تلبي احتياجاتهم وأذواقهم الغذائية من أجل حياة صحية ونشطة وهذا ما سيتم التطرق فيه من خلال هذا المبحث والذي قسمناه إلى مفهوم الأمن الغذائي في (المطلب الأول) والعوامل التي ساهمت في عدم تحقيق الأمن الغذائي في (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مفهوم الأمن الغذائي

يُشير مفهوم الأمن الغذائي بشكل أساسي إلى قدرة المجتمع على توفير الاحتياجات الغذائية الأساسية لأفراده وضمان حقهم في الوصول إليها بانتظام .وقد تطور هذا المفهوم من مجرد التركيز على حجم الإمدادات الغذائية عالمياً إلى التركيز على قدرة الأفراد واللحاق بالاحتياجات التغذوية[1].

و سوف نتطرق من خلال هذا المطلب الى تعريف الامن الغذائي (الفرع الأول) و ابعاد الامن الغذائي (الفرع الثاني)

الفرع الأول: تعريف الأمن الغذائي

يُعد مصطلح الأمن الغذائي من المفاهيم الحديثة التي ظهرت بداية في أوائل السبعينيات، وتحديدًا عام 1972، مع تصاعد أزمة الغذاء العالمية وتطورها على الصعيد الدولي بشكل ملحوظ. ويتضمن هذا المصطلح عدة معانٍ، منها: توفير الغذاء الضروري لبقاء الإنسان، وتحقيق الاكتفاء الذاتي من الغذاء، بالإضافة إلى قدرة الدولة على الحفاظ على مخزون كافٍ من المواد الغذائية الأساسية[2].

[1] جودة عبد الخالق، *الأمن الغذائي العربي: ثنائية الغذاء والنفط*، ط1، الدوحة: المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، 2014، ص 45 السالف ذكره

[2] قويسمي مبروك وبن موسى كمال، "تحديات الأمن الغذائي الجزائر وسبل تحقيقه"، *مجلة اقتصاد المال والأعمال*، **جامعة الوادي**، المجلد 07، العدد 02.(2022)

والأمن الغذائي هو قدرة المجتمع على تأمين احتياجاته من السلع الأساسية إما من الإنتاج المحلي أو عن طريق الاستيراد، وهو يختلف عن مفهوم الاكتفاء الذاتي الذي غالبًا ما يعني إنتاج جميع الاحتياجات الغذائية الأساسية داخل البلد[1].

كما عرّف المشرع الجزائري الأمن الغذائي في القانون رقم 08/16 في المادة الثالثة، الفقرة الأولى، بأنه: "الأمن الغذائي هو قدرة كل شخص على الحصول بشكل منتظم وسهل على غذاء صحيح وكافٍ يمكنه من عيش حياة نشطة".

كما ترى منظمة الأغذية والزراعة (FAO) أن الأمن الغذائي يتحقّق عندما يتمكن الجميع في كل وقت من الحصول على غذاء كافٍ، آمن، ومغذي، يلبي احتياجاتهم الغذائية وتفضيلاتهم، ويضمن لهم حياة صحية ونشطة.[2]

وهناك تعريف أيضا للأمن الغذائي حيث يكون مضمونا في بلد ما عندما يتم تلبية المتطلبات في وقت واحد، وهي: توافر الغذاء، إمكانية الوصول إليه الاستخدام المناسب واستقرار الإمدادات، وعدم الإضرار بصحة المستهلكين.[3]

ومن جملة التعاريف فيمكن تعريف الأمن الغذائي على أنه[4]:

قدرة الدولة أو المجتمع على ضمان توفر الغذاء بصفة دائمة ومستقرة، بحيث يملك جميع الأفراد في كل الأوقات الإمكانيات المادية والقدرة المالية للحصول على أغذية كافية وسليمة صحياً، تلبي احتياجاتهم الغذائية ونشاطهم اليومي.

ص 446-429

[1] ودان بوعبدالله وبن نورين زين الدين، "الأمن الغذائي المستدام وسبل تحقيقه في الجزائر"، مجلة دفاتر بوادكس، **جامعة الشلف**، المجلد 10، العدد 02(2021) ص 229-206

[2] فتحي معيفي، "تأثيرات التغيرات المناخية على الأمن الغذائي في إفريقيا جنوب الصحراء"، مجلة آفاق العلمية، المجلد 11، العدد 04، (2019): ص 05

[3] Harrag Masbeh & Boulfred Youssef, "La sécurité alimentaire en Algérie: une étude analytique sur les céréales", Revue de l'économie financière et des affaires, Université d'El Oued, Volume 03, Numéro 02, (2019), pp. 162

[4] قويسمي مبروك وبن موسى كمال، مرجع سابق ص 446-429

الفرع الثاني: أبعاد الأمن الغذائي

- يشمل الأمن الغذائي أربعة أبعاد رئيسية وهي كالتالي[1]:
- التوفر المادي للغذاء، الذي يشمل جانب العرض من الأمن الغذائي، ويُحدد بناءً على مستوى إنتاج المواد الغذائية، والمخزون، وصافي التجارة فيها.
- إن الحصول على المواد الغذائية من الناحية المادية والاقتصادية يتطلب من السياسات والبرامج المحلية والدولية أن تعطي اهتمامًا خاصًا لجوانب الدخل والإنفاق، بالإضافة إلى الأسواق والأسعار، وذلك لضمان تحقيق الأمن الغذائي.
- الاستفادة من المواد الغذائية تسهم في تزويد الجسم بالمواد والطاقة الضرورية، وتحسن وضع التغذية بين أفراد المجتمع.
- الاستقرار والاستمرارية في توفير المواد الغذائية بشكل منتظم، مع القدرة على تجنب العوامل التي قد تؤثر سلبًا، مثل التغيرات المناخية، الاضطرابات السياسية، الاقتصادية والاجتماعية، والتي تهدد الأمن الغذائي.

المطلب الثاني: العوامل التي ساهمت في عدم تحقيق الأمن الغذائي في الجزائر

لا تزال مشكلة الغذاء من الموضوعات والمشاكل التي لن تتمكن الجزائر كبلد من البلدان النامية من إيجاد حل استراتيجي لها، وهذا ما يستدعي التعرض لأهم مسببات العجز الغذائي في الجزائر، والتي يمكن وصفها كما يلي تأثير العوامل الداخلية على غياب الأمن الغذائي في الجزائر. (الفرع الأول) وأثر

[1] البنك الدولي، تقرير ماهو الأمن الغذائي، الموقع الالكتروني الرسمي: www.albankaldauli.org/ar/topicculture/brief/food-security-update/whetisfood-security
تم التصفح يوم 2026/03/11 على الساعة 23:00

الظروف الدولية في تعميق العجز الغذائي الجزائري (الفرع الثاني) وسبل تحقيق الأمن الغذائي في الجزائر (الفرع الثالث).

الفرع الأول: تأثير العوامل الداخلية على غياب الأمن الغذائي في الجزائر.

تواجه المنظومة الغذائية في الجزائر تحديات داخلية جوهرية تجعلها عرضة للهشاشة أمام الأزمات العالمية والتقلبات المناخية .وتتمثل هذه العوامل الداخلية في مجموعة من الاختلالات الهيكلية، الاقتصادية، والطبيعية التي تحد من قدرة الإنتاج المحلي على تلبية الطلب المتزايد وذلك من خلال :[1]

أولا: فشل السياسات الزراعية المتبناة

لم تتمكن الحكومات المتعاقبة من اعتماد وتنفيذ سياسة زراعية فعالة لمعالجة أزمة الغذاء المتزايدة في الجزائر. كما فشلت جميع الاستراتيجيات التنموية المختلفة في تحقيق الأهداف المنشودة، سواء تلك التي تم تبنيها بعد الاستقلال مباشرة، مثل سياسة التسيير الذاتي التي أطلقتها الحكومة الجزائرية المؤقتة في عام 1963، والتي كانت تهدف إلى إدارة واستغلال العقارات والأراضي الزراعية المسترجعة من الاستعمار الفرنسي عقب الاستقلال الوطني.[2]

كما أنه لم تحقق الإصلاحات التي بدأت خلال الثورة الزراعية في يونيو 1972، حيث تم منح الأرض لمن يخدمها وفقًا للمادة الأولى من الميثاق الصادر في 14 يوليو 1971[3]، التي نصت على: "الأرض لمن يخدمها، ولا يملك الحق فيها إلا من يقوم بزراعتها والاستثمار فيها".

ولقد أسفرت الإجراءات والجهود التي تبنتها الجزائر في القطاع الزراعي عن نتائج سلبية، مما أدى إلى انخفاض الإنتاج المحلي وعدم القدرة على تلبية الطلب المتزايد على الغذاء. بالإضافة إلى

[1] بن عزة محمد، "السياسة الزراعية والأمن الغذائي في الجزائر"، **مجلة الإستراتيجية والتنمية**، جامعة مستغانم، العدد 12، 2017، ص 104.

[2] مريم علواني، "متطلبات تحقيق الأمن الغذائي في الجزائر - الواقع والآفاق"، مجلة الناقد للدراسات السياسية، المجلد05، العدد 01 ، جامعة قسنطينة (2021): ص235

[3] **ميثاق الثورة الزراعية** (الصادر في 14 يوليو 1971) بأنه الوثيقة السياسية والقانونية التي أرست القواعد الأساسية لإعادة تنظيم الملكية العقارية الفلاحية في الجزائر تحت شعار "الأرض لمن يخدمها"؛ حيث هدف إلى القضاء على الاستغلال الإقطاعي، وتأميم الأراضي وتوزيعها على الفلاحين الصغار في شكل تعاونيات لضمان العدالة الاجتماعية ورفع الإنتاج الوطني..

السياسات المتبعة، فإن مرحلة إعادة الهيكلة (1981-1990) لم تسمح بزيادة الاستثمارات في القطاع الزراعي بشكل كبير.

لم يحظَ القطاع الزراعي خلال سنوات التسعينات بالاهتمام الكافي من قِبل الدولة، خاصة وأن الجزائر كانت تمر بأزمة ناجمة عن انخفاض أسعار النفط عالمياً إلى ثماني دولارات للبرميل. أدى ذلك إلى أزمة اقتصادية ترافقت مع أزمة سياسية وأمنية خطيرة، كادت تهدد استقرار البلاد،

كما أن تجربة الاقتصاد الوطني مع سياسة الخصخصة والتعديل الهيكلي لم تسمح للفلاحة بالحصول على المكانة التي تستحقها.

وقد جاء برنامج دعم الإنعاش الاقتصادي في القطاع الفلاحي بهدف زيادة الإنتاج ورفع الصادرات، بالإضافة إلى محاربة الهجرة من الأرياف وتقليل الفقر في المناطق الريفية. وقد تم تخصيص 55,9 مليار دينار جزائري من إجمالي البرنامج المذكور[1].

ثانيا: اختلال التوازن بين عدد السكان والإنتاج المحلي

يُشكل النمو الديموغرافي المتسارع في الجزائر تحدياً هيكلياً أمام تحقيق الأمن الغذائي؛ فالتضاعف الكبير في عدد السكان الذي انتقل من 7ملايين نسمة غداة الاستقلال إلى قرابة 45مليوناً عام 2022، خلق فجوة واسعة بين وتيرة الطلب المتنامي وقدرة الإنتاج الفلاحي المحلي على الاستجابة. هذا الاختلال لم يتوقف عند حدود الضغط الاستهلاكي، بل تعمق بفعل ظاهرة النزوح الريفي التي حولت القوى المنتجة في القرى إلى كتل استهلاكية في المدن، مما أدى إلى إهمال مساحات زراعية شاسعة وتراجع المردودية[2].

[1] مريم علواني، المرجع السابق ، ص235

[2] بوفروج إيمان، "واقع السياسة الزراعية في الجزائر وأثرها على الأمن الغذائي"، **مجلة الإبداع**، جامعة البليدة 2، المجلد 11، العدد 02، 2021، ص 312

ومع التوقعات بوصول السكان إلى 50مليون نسمة مستقبلاً، يصبح الأمن الغذائي مرهوناً بمدى القدرة على عصرنة القطاع الزراعي ووقف نزيف اليد العاملة الريفية، لتجنب تكريس التبعية المطلقة للأسواق الدولية في تأمين الاحتياجات الأساسية.

ثالثا: التركيز على العائدات النفطية وقلة الاهتمام بالعمل الإنتاجي

أدت التبعية المفرطة للاستيراد إلى تكريس ثقافة استهلاكية وإدارية تعتمد كلياً على الخزينة العمومية؛ فبعد أن بلغت فاتورة الغذاء نحو 10مليارات دولار عام 2013، قفزت لتتجاوز 12.4مليار دولار في عام 2024 وفقاً لتقارير حديثة (مثل تقرير وزارة الزراعة الأمريكية)، حيث تشكل الحبوب والحليب النسبة الأكبر منها. ورغم محاولات الإصلاح المتعاقبة، لا يزال الاقتصاد الوطني يواجه صعوبة في كسر هذه الحلقة، مما يستوجب تحويل الدعم من تمويل الاستهلاك الخارجي إلى الاستثمار الفعلي في الإنتاج المحلي والزراعات الاستراتيجية.[1]

رابعا: مشكلة التشتت والتجزئة للمساحات الزراعية الواسعة

تُعد ظاهرة تشتت وتجزئة الملكيات الزراعية عائقاً هيكلياً أمام تطوير القطاع الفلاحي في الجزائر والوطن العربي؛ إذ تساهم قوانين الميراث وأنظمة التملك التقليدية في تفتيت المساحات الواسعة إلى حيازات صغيرة، مما يحرم القطاع من مزايا 'اقتصاديات الحجم' والإنتاج الكبير. وتتجلى خطورة هذا الوضع في كون نصف إنتاج الحبوب تقريباً يعتمد على مزارع صغرى لا تتعدى مساحتها 50هكتاراً. كما تؤكد إحصائيات المسح العام للفلاحة (SAU) غلبة هذا النمط من الحيازات المجهرية، مما يؤدي

[1] زغبة طلال، "إستراتيجية تحقيق الأمن الغذائي في الجزائر في ظل تقلبات أسعار الغذاء العالمية"، مجلة الريادة للاقتصاد والأعمال، جامعة الشلف، المجلد 06، العدد 04، 2020، ص 92

إلى صعوبة تطبيق المكننة الحديثة ورسم خطط إنتاجية موحدة، ويحول دون تحقيق الكفاءة اللازمة لتأمين الأمن الغذائي[1].

الفرع الثاني: أثر الظروف الدولية في تعميق العجز الغذائي الجزائري.

إن ارتفاع أسعار الغذاء على مستوى العالم يرجع إلى زيادة الطلب نتيجة تزايد عدد السكان، بينما يتراجع الإنتاج العالمي من سنة لأخرى بسبب عوامل مناخية وتأثيراتها على المحاصيل الزراعية. وتشير التوقعات الأولية لإنتاج القمح إلى تراجع سنوي، مع أن الإنتاج الحالي يبلغ 784 مليون طن، مما يجعله ثاني أعلى رقم مسجل[2].

إن انعكاسات الأزمات الدولية، ولا سيما الحرب الروسية الأوكرانية في الأشهر الأخيرة، كانت لها تداعيات كبيرة على اضطراب السوق العالمية وتوريد مواد الحبوب والذرة للدول، مما يشكل تهديدًا للأمن الغذائي في مناطق واسعة من العالم. على أن أكثر الدول تضررًا في العالم هي الفقيرة في إفريقيا وآسيا وأمريكا اللاتينية، حيث تساهم أوكرانيا بحصة تقارب 10% من السوق العالمية للحبوب من إنتاج القمح من 15%- 20% من إنتاج الذرة، و 20%-25% بالمائة من الصادرات العالمية من زيت عباد الشمس[3].

تعتمد حوالي 27 دولة في الشرق الأوسط وجنوب الصحراء الكبرى الإفريقية وآسيا الوسطى على وارداتها الغذائية من القمح من روسيا وأوكرانيا، التي تُقدّر بحوالي 750 مليون نسمة. هذا الوضع يفاقم من تدهور الوضع الغذائي، خاصة بسبب الحرب الروسية الأوكرانية من جهة، وارتفاع أسعار المواد الغذائية في السوق الدولية من جهة أخرى[4].

---

[1] Harrag Mesbeh, Boulfred youssef, op-cit: pp.16-188

[2] منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة (الفاو)، موجز منظمة الأغذية والزراعة عن إمدادات الحبوب والطلب عليها، متاح على الرابط FAO .org/world food situation/cs db.ara تم التصفح بتاريخ 2026/03/11 على الساعة 30 18

[3] - ندى الملاح البستاني، "تداعيات الحرب الروسية الأوكرانية على الأمن الغذائي عالميا وعربيا"، المشرق الرقمية، العدد 20 أفريل 2022).

[4] بن ساسي إسماعيل، "تداعيات الأزمة الروسية الأوكرانية على الأمن الغذائي العربي"، **مجلة الدراسات الإستراتيجية والسياسية**، جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي، المجلد 07، العدد 01، 2023، ص 114

في ظل الأزمات الدولية، تظهر أزمات أخرى مثل جائحة كوفيد-19 التي أصابت معظم دول العالم في السنوات الأخيرة، مما أضر بسلاسل التوريد الغذائي وأدى إلى تراجع الأمن الغذائي في عدة دول. حتى الجزائر تأثرت بالجائحة، حيث شهدت أنواعًا من المضاربة غير المشروعة في تجارة الغذاء، مما دفع السلطات إلى وضع قوانين وإجراءات ردعية لحماية حقوق المواطنين.

كما سيطرة الدول المتقدمة على الغذاء، حيث أصبح أداة تستخدمها الدول المنتجة والمصدرة للضغط عبر التحكم في أسعاره أو كغيره، مما جعل الدول التي تعتمد على الاستيراد تعاني من الابتزاز والضغط السياسي بشكل أكبر، قبل أن تنتقل التبعية إليها من الدول المنتجة ذاتها[1].

الفرع الثالث: سبل تحقيق الأمن الغذائي في الجزائر

يتحقق الأمن الغذائي عندما يتوافر لجميع الناس في كل الأوقات، الإمكانات المادية والاجتماعية والاقتصادية لحصول على أغذية كافية وسليمة ومغذية تلبي احتياجاتهم التغذوية وتناسب أذواقهم الغذائية من أجل التمتع بحياة موفورة الصحة والنشاط.[2]

أ – متطلبات الوصول لتحقيق الأمن الغذائي في الجزائر.

1-تتطلب عملية تحقيق الأمن الغذائي في الجزائر اتخاذ إجراءات جدية وصارمة، بالإضافة إلى تنفيذ خطوات أخرى تتعلق بتعديل أنماط الاستهلاك الغذائية وأساليب التغذية الصحية والمستدامة، والتي تؤثر على حقوق الأجيال الحالية والمستقبلية في غذاء صحي ومستدام، مع حماية الموارد المتاحة والحفاظ عليها[3].

يهدف الدعم والتحفيز الفلاحي كآلية استراتيجية إلى تقديم يد المساعدة من الدعم والتشجيع للفلاحين والمنتجين وجميع المؤسسات أو التعاونيات، بهدف توسيع إنتاج المواد الغذائية التي تعتمد على استيرادها

[1] مريم علواني، مرجع سبق ذكره، ص 236

[2] قادري حسين، "سبل تحقيق الأمن الغذائي المستدام"، مجلة الباحث للدراسات السياسية، المجلد 8، العدد 2021-01، ص. 569.

[3] **عيسى رابحي**، "السياسة الزراعية والأمن الغذائي في الجزائر: الواقع والتحديات"، عمان: دار الأيام للنشر والتوزيع، 2021، ص 112.

بكثرة، مما يخفف الضغط على الميزان التجاري ويعزز الأمن الغذائي في الجزائر، خاصة في منتجات القمح والشعير والبقوليات والحليب.

2-مد تقديم يد المساعدة وتسهيل عمليات اقتناء وتمويل أنشطة الإنتاج الزراعي والصناعات التحويلية ذات الصلة، خاصة فيما يتعلق بشراء البذور والعتاد الحديث والضروري للزراعات الحديثة. كما يمكن أيضًا إصدار قروض متوسطة أو طويلة الأجل من المؤسسات المالية والبنكية المحلية عند الحاجة.

3-دعم الاستثمار العمومي في مجال الموارد المائية لطوير القطاع الفلاحي عبر توسيع المساحات المسقية باستغلال السدود والمجمعات المائية في أقاليم الشمال والهضاب العليا وترشيد استهلاك المياه.[1]

4-مساعدة القطاع الصناعي للقطاع الزراعي من خلال توظيف الصناعة لدعم عمليات التصنيع، الإنتاج، التخزين، التعبئة، والصناعات التحويلية للمنتجات الزراعية، خاصة خلال مواسم الوفرة التي تتعرض فيها المنتجات للفساد والهدر.

5 - يُعد استثمار الرأسمال البشري ركيزة أساسية لنهضة القطاع الزراعي في الجزائر، من خلال تثمين طاقات الشباب المؤهل محلياً، ودمج الخبرات العمالية الوافدة من دول الساحل وجنوب الصحراء. ويتطلب هذا التوجه الانفتاح على الشراكات الدولية مع القوى الرائدة عالمياً كالصين وروسيا وتركيا، لاستقطاب التكنولوجيا المتقدمة والخبرات التقنية في الإنتاج. كما يمثل جلب الاستثمارات الأجنبية المباشرة وتفعيل دور الشركات المختصة ضرورة حتمية لتطوير سلاسل الإنتاج الحيواني والنباتي، مما يضمن تحولاً نوعياً في الكفاءة الإنتاجية ويعزز من متانة الأمن الغذائي الوطني.[2]

[1] -مريم علواني، المرجع نفسه، نفس الصفحة

[2] أوكيل محمد، "الاستثمار الأجنبي المباشر كآلية لتحقيق الأمن الغذائي في الجزائر"، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة سطيف 1، المجلد 21، العدد 01، 2021، ص 142.

المبحث الثالث: الاستراتيجيات المعاصرة لتطوير قطاع تربية المائيات وتحدياته

يشهد العالم اليوم تحولات جذرية في النظم الغذائية نتيجة للنمو الديموغرافي المتسارع، وتغير المناخ، والاستنزاف المستمر للموارد الطبيعية. وفي ظل التراجع الملحوظ في المخزونات السمكية الطبيعية بسبب الصيد الجائر والتلوث البحري، برز قطاع "تربية المائيات" (Aquaculture) كبديل استراتيجي وحتمي لتأمين احتياجات البشرية من البروتين الحيواني ذي الجودة العالية. لم يعد هذا القطاع مجرد نشاط تكميلي، بل تحول إلى صناعة قائمة بذاتها، تعتمد على أحدث التقنيات التكنولوجية والمعايير العلمية الدقيقة، وتساهم بشكل فعال في تحقيق الأمن الغذائي والتنمية الاقتصادية المستدامة.

في الجزائر، يكتسي موضوع تربية المائيات أهمية مضاعفة. فعلى الرغم من امتلاك البلاد لشريط ساحلي يمتد لأكثر من 1600 كيلومتر، وثروة مائية قارية هامة تتمثل في السدود والبحيرات والمياه الجوفية في الجنوب، إلا أن مساهمة الصيد البحري التقليدي لا تزال دون المستوى المطلوب لتلبية الطلب المحلي المتزايد[1] ومن هنا، تبنت السلطات العمومية استراتيجيات طموحة لتطوير قطاع تربية المائيات، من خلال وضع إطار قانوني مؤسساتي ينظم هذا النشاط (عبر عقود الامتياز)، وتشجيع الاستثمار فيه لتنويع مصادر الدخل خارج قطاع المحروقات.

سيتم توضيح في هذا المبحث توضيح وتحليل الأبعاد المتعددة لقطاع تربية المائيات، بدءاً من تأصيله المفاهيمي والتاريخي في (المطلب الأول)، مروراً بمتطلباته التقنية والتكنولوجية في (المطلب الثاني)، وصولاً إلى مقارنته القانونية ودوره الاستراتيجي في الجزائر في (المطلب الثالث)، مع تسليط الضوء على أبرز التحديات التي تعيقه والآفاق المستقبلية لتطويره.

[1] حميدي عبد القادر، "مساهمة قطاع تربية الأحياء المائية في تحسين الوضع الغذائي - حالة الجزائر"، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر 3، 2015-2016، ص 45-48

المطلب الأول: الإطار المفاهيمي والتاريخي لتربية المائيات

يتطلب الإحاطة بموضوع تربية المائيات البدء بتحديد ماهيته الدقيقة، نظراً لتداخل هذا المفهوم مع مفاهيم أخرى كالصيد البحري والفلاحة المائية، بالإضافة إلى تتبع مساره التاريخي وتصنيف أنماطه المختلفة التي تطورت استجابة لحاجات الإنسان المستمرة للغذاء.

الفرع الأول: ضبط المصطلحات والتعاريف (لغوياً، تقنياً، وقانونياً)

إن إيجاد تعريف جامع ومانع لتربية المائيات يستوجب النظر إليه من زوايا متعددة:

أولا: التعريف اللغوي والتقني:

يقصد بتربية المائيات أو الاستزراع المائي (Aquaculture) بأنه استزراع الكائنات المائية بأنواعها المختلفة في بيئات مائية خاضعة للإدارة البشرية. ويشمل ذلك الأسماك البحرية والعذبة، القشريات (كالجمبري والكابوريا)، الرخويات (كالمحار والأخطبوط)، إضافة إلى النباتات المائية كالطحالب[1]. وتختلف تربية المائيات عن الصيد التقليدي في كونها تعتمد على التحكم الكلي أو الجزئي في دورة حياة الكائنات المستزرعة، بدءاً من مرحلة التفريخ، مروراً بالتسمين، وصولاً إلى الحصاد، مع إمكانية إدخال تحسينات وراثية وتطبيق برامج تغذية صحية ودقيقة لضمان أعلى معدلات النمو.

1. التعريف المؤسساتي (منظمة الأغذية والزراعة FAO):

تعرف الفاو تربية المائيات بأنها تربية الأحياء المائية كالأسماك، والرخويات، والقشريات، والنباتات المائية. وتتضمن التربية شكلاً من أشكال التدخل البشري في عملية التربية لزيادة الإنتاج، مثل تخزين

[1] سميرة صالحي، سمية قداش. الاستزراع المائي بالصحراء الجزائرية بين تحقيق الأمن الغذائي والاستدامة. مجلة أداء المؤسسات الجزائرية – العدد 2017/12 الجزائر، ص380

الأحواض بانتظام، والتغذية، والحماية من الحيوانات المفترسة وغيرها. كما تتطلب التربية ملكية فردية أو جماعية للأرصدة الجاري تربيتها.[1]

2. التعريف القانوني (حالة المشرع الجزائري):

تبنى المشرع الجزائري تعريفاً دقيقاً في نصوصه القانونية لتأطير هذا النشاط. فوفقاً للقانون الجزائري، تُعرف تربية المائيات بأنها "كل عمل يسمح بتربية الأحياء المائية أو زرع موارد بيولوجية في وسط مائي ملائم"[2]. وهذا التعريف يمنح الإدارة سلطة واسعة في تحديد الأوساط المائية الملائمة وتنظيم عمليات الزرع والتربية وفقاً للمعايير البيئية والصحية، مما يخرج النشاط من طابعه العشوائي إلى الطابع المنظم والهيكل ومن بين النصوص التشريعية الواردة:

ثانيا: الإطار المفاهيمي والتعريف التشريعي

اعتبر المشرع الجزائري تربية المائيات بموجب القانون رقم 01-11 المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات (المعدل والمتمم) على أنها "كل العمليات التي ترمي إلى تربية وتنمية الكائنات المائية وتسمينها، وكذا جني المحصول الناتج عنها في الأوساط البحرية أو المياه العذبة أو الملوحة". ويشمل هذا التعريف التقني الأنشطة التي تتم في أقفاص عائمة، أحواض ترابية، أو منشآت هيدروليكية، مع إخضاعها لرقابة السلطة الإدارية المكلفة بالصيد لضمان السلامة البيولوجية والصحية.

ثالثا: النظام القانوني للاستغلال والامتياز

نظّم المشرع كيفية الولوج إلى هذا النشاط من خلال المرسوم التنفيذي رقم 04-373[3]، الذي يحدد شروط منح الامتياز لإنشاء مؤسسات تربية المائيات. أكاديمياً، يُصنف هذا العقد كـ "عقد امتياز إداري" يمنح المستثمر الحق في استغلال الملك العمومي (البحري أو البري) لمدة تصل إلى 25 سنة

[1] منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة (FAO)، "حالة الموارد السمكية وتربية الأحياء المائية في العالم"، روما، 2020، ص 202.

[2] القانون 01-11 مؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1422 الموافق 3 يوليو سنة 2001 المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات، ج ر عدد 36، سنة 2001، ص5

[3] المرسوم التنفيذي رقم 04-373 المؤرخ في 8 شوال عام 1425 الموافق 21 نوفمبر سنة 2004، الذي يحدد شروط وكيفيات منح الامتياز لإنشاء مؤسسة لتربية المائيات، الجريدة الرسمية، العدد 75، الصادرة بتاريخ 24 نوفمبر 2004

قابلة للتجديد، مقابل دفاتر شروط صارمة تضمن استدامة الموارد المائية. وقد عُزز هذا الإطار بـ المرسوم التنفيذي رقم 17-210[1] الذي استحدث نظام "الترخيص الإداري" لتبسيط الإجراءات البيروقراطية وتقليص المدد الزمنية لانطلاق المشاريع.

رابعا: الهيكلة التعاونية والتحفيزات الضريبية

استكمالاً للبناء القانوني، جاء القانون رقم 22-14[2] ليؤسس للنظام القانوني لتعاونيات الصيد البحري وتربية المائيات، وهو ما فصّله المرسوم التنفيذي رقم 22-405[3] .تهدف هذه النصوص إلى تنظيم المهنيين في تكتلات اقتصادية لخفض تكاليف المدخلات (كالأعلاف والزريعة).

الفرع الثاني: التطور التاريخي للنشاط (من النمط التقليدي إلى الاستزراع الصناعي)

لم يظهر نشاط تربية المائيات فجأة، بل هو امتداد لتجارب إنسانية ضاربة في عمق التاريخ، تطورت ممارساتها وتوسعت أهدافها بمرور الزمن.

أولا التطور العالمي:

تعود أصول الاستزراع السمكي إلى الحضارات القديمة، حيث مارس الصينيون تربية أسماك الشبوط منذ آلاف السنين، كما عرف الفراعنة والرومان طرقاً بدائية لحفظ وتربية الأسماك في برك مغلقة. ومع الثورة الصناعية والتقدم التكنولوجي في القرن العشرين، تحول النشاط من نمط "الاكتفاء الذاتي" إلى صناعة

[1] المرسوم التنفيذي رقم 17-210 المؤرخ في 28 شوال عام 1438 الموافق 22 يوليو سنة 2017، الذي يحدد شروط وكيفيات ممارسة أنشطة تربية المائيات، الجريدة الرسمية، العدد 43، الصادرة بتاريخ 23 يوليو 2017.

[2] القانون رقم 22-14 المؤرخ في 14 ذي الحجة عام 1443 الموافق 13 يوليو سنة 2022، المعدل والمتمم للقانون رقم 01-11 المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات، الجريدة الرسمية، العدد 48، الصادرة بتاريخ 17 يوليو 2022.

[3] المرسوم التنفيذي رقم 22-405 المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1444 الموافق 17 نوفمبر سنة 2022، الذي يحدد النظام القانوني لتعاونيات الصيد البحري وتربية المائيات، الجريدة الرسمية، العدد 76، الصادرة بتاريخ 22 نوفمبر 2022.

عالمية ضخمة (استزراع تجاري)، خاصة مع اكتشاف طرق التفريخ الاصطناعي، وتطوير الأعلاف المركبة، واختراع الأقفاص العائمة التي تسمح بالاستزراع في عرض البحر المفتوح[1].

ثانيا: التطور التاريخي لتربية المائيات في الجزائر:

يمكن تقسيم تطور هذا القطاع في الجزائر إلى مراحل أساسية[2]:

- **مرحلة الاستعمار:**

اتسمت هذه المرحلة ببعض المحاولات المحدودة التي ركزت على تربية الرخويات (كالمحار) في مناطق بحرية محددة لخدمة المستوطنين.

- **مرحلة ما بعد الاستقلال (السبعينيات والثمانينيات):**

بدأت الجزائر تدرك أهمية استغلال مسطحاتها المائية. وفي عام 1985، تم إنشاء "الديوان الوطني لتطوير الصيد وتربية المائيات" (ONDPA)، حيث جرى إدخال بعض الأنواع سريعة النمو وتأقلمها مع المياه العذبة في السدود الجزائرية (مثل الشبوط الفضي والبلطي).

- **مرحلة الإصلاحات الهيكلية (الألفية الجديدة):**

شهدت هذه المرحلة إعادة هيكلة القطاع واستحداث وزارة منتدبة للصيد البحري والموارد الصيدلية، وصدور ترسانة قانونية هامة (مثل المرسوم التنفيذي رقم 04-373[3]) لفتح المجال أمام الاستثمار الخاص، ومنح امتيازات لاستغلال الأوساط المائية البحرية والقارية، مما أدى إلى ظهور مزارع حديثة لتربية القوارص وذئب البحر في السواحل الجزائرية.

---

[1] بوعزيز سفيان، "الآليات القانونية لحماية وتنمية الصيد البحري وتربية المائيات في الجزائر"، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر - بسكرة، 2018، ص 24

[2] حميدي عبد القادر، مرجع سابق .ص48

[3] **المرسوم التنفيذي رقم 04-373** المؤرخ في 8 شوال عام 1425 الموافق 21 نوفمبر سنة 2004، الذي يحدد شروط منح الامتياز من أجل إنشاء مؤسسة لتربية المائيات وكيفيات ذلك، **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية**، العدد 75، الصادرة بتاريخ 24 نوفمبر 2004، ص 12 .

الفرع الثالث: تصنيف أنماط ونظم تربية المائيات

تتعدد أنماط تربية المائيات وتختلف تصنيفاتها بناءً على عدة معايير بيئية وإنتاجية[1]:

أولا: التصنيف حسب الوسط المائي:

1- **الاستزراع البحري (Marine Aquaculture):**

يتم في مياه البحر عبر أقفاص عائمة أو منشآت شاطئية. يشمل أسماكاً مثل القوارص والدوراد، والرخويات كالمحار. ويتميز بارتفاع تكلفة الاستثمار وضرورة توفر تكنولوجيا متقدمة لتحمل ظروف البحر.

2- **الاستزراع في المياه القارية (Freshwater Aquaculture):**

يتم في الأنهار، البحيرات، السدود، والأحواض. وهو الأقدم والأكثر انتشاراً لتكلفته المنخفضة نسبياً وسهولة إدارته، ويشمل أسماكاً مثل الشبوطيات والبلطي (التيلابيا).

ثانيا: التصنيف حسب كثافة الإنتاج ومستوى التكنولوجيا:

1- **الاستزراع الموسع (Extensive):**

نظام تقليدي يعتمد على الغذاء الطبيعي الموجود في الوسط المائي المتوفر (كالهائمات النباتية والحيوانية). يتميز بكثافة سمكية منخفضة، وتكلفة قليلة، ولكنه يعطي إنتاجية ضعيفة.[2]

2- **الاستزراع نصف المكثف (Semi-intensive):**

يجمع بين الغذاء الطبيعي والتغذية التكميلية (أعلاف مصنعة). يتطلب تسميداً للأحواض وإدارة لجودة المياه، ويعطي إنتاجية متوسطة.

---

[1] بن ساسي سفيان، "الآليات القانونية لترقية الاستثمار في قطاع تربية المائيات بالجزائر"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر - الوادي، المجلد 12، العدد 01، جانفي 2021، ص 485.

[2] **د. سويسي كمال**، "دور تربية المائيات المدمجة مع الفلاحة في تحقيق التنمية الريفية المستدامة بالجزائر"، **مجلة الاقتصاد البديل**، جامعة غرداية، المجلد 05، العدد 02، جوان 2022، **ص 158**.

3- الاستزراع المكثف (Intensive):

يتم في مساحات محدودة (أحواض أسمنتية أو أقفاص) بكثافة سمكية عالية جداً. يعتمد كلياً على الأعلاف الصناعية ذات القيمة الغذائية العالية، ويحتاج إلى مراقبة دقيقة ومستمرة لنسبة الأوكسجين وتجديد المياه. يوفر هذا النظام إنتاجية ضخمة لكنه يحمل مخاطر بيئية وصحية أعلى[1].

المطلب الثاني: المقومات التقنية والاعتبارات البيئية للاستزراع

يعتبر نجاح استثمارات تربية المائيات رهيناً بمدى الالتزام بالمعايير التقنية الدقيقة، ومواكبة الابتكارات التكنولوجية، مع ضمان عدم الإضرار بالأنظمة البيئية الحساسة التي تحتضن هذه المشاريع وسيتم تقديم في هذا المطلب إلى المتطلبات الأساسية لإنشاء وإدارة المزارع السمكية في (الفرع الأول)، ونظم الإنتاج الحديثة والابتكار التكنولوجي في (الفرع الثاني)، والآثار البيئية لتربية المائيات وسبل تحقيق الاستدامة في (الفرع الثالث).

الفرع الأول: المتطلبات الأساسية لإنشاء وإدارة المزارع السمكية

لا يمكن إقامة مشروع استزراع مائي ناجح دون دراسة معمقة وتوفير شروط تقنية أساسية، أهمها:

أولا: اختيار الموقع ونوعية المياه:

يعد الموقع هو العامل الحاسم؛ فيجب أن تكون نوعية المياه مناسبة وخالية من الملوثات الصناعية والزراعية. تتطلب المزارع السمكية قياسات دقيقة لدرجة الحرارة (التي تحدد سرعة نمو الأسماك)، درجة الملوحة، الأس الهيدروجيني (pH)، ومستويات الأوكسجين المذاب في الماء.

[1] حميدي عبد القادر، مرجع سابق، ص 60

ثانيا: انتقاء الأصناف المستزرعة:

يجب اختيار أنواع الأسماك أو الأحياء المائية القادرة على التكيف مع المناخ المحلي، والمقاومة للأمراض، والتي تتميز بسرعة النمو والطلب المرتفع في السوق. في الجزائر، تم التركيز على أنواع محددة مثل القوارص والبلطي بسبب ملاءمتها للظروف المحلية.

ثالثا: التغذية والأعلاف:

تمثل تكلفة الأعلاف حوالي 60% إلى 70% من التكلفة الإجمالية لمشاريع الاستزراع المكثف. يجب أن تحتوي الأعلاف على نسب مدروسة من البروتينات (غالباً ما تستمد من مسحوق وزيت السمك)، والدهون، والفيتامينات لضمان نمو سليم وسريع[1].

رابعا: الإدارة الصحية والأمن البيولوجي:

إن الكثافة العالية في المزارع السمكية تجعلها بيئة خصبة لانتشار الأمراض والطفيليات. لذا، تتطلب الإدارة الناجحة تطبيق برامج تلقيح، مراقبة بيطرية دورية، وإجراءات عزل دقيقة للوقاية من الأوبئة التي قد تدمر المحصول بأكمله.

الفرع الثاني: نظم الإنتاج الحديثة والابتكار التكنولوجي

لتجاوز العقبات التقليدية ومواجهة شح المياه، اعتمد قطاع تربية المائيات على ابتكارات تكنولوجية ثورية[2]:

[1] بوشيبة محمد، "قراءة في المستجدات التشريعية لقطاع الصيد البحري وتربية المائيات في الجزائر"، مجلة الحقوق والحريات، جامعة سطيف 2، العدد 10، 2023، ص 214.

[2] د. صوشة رياض و د. ميرة فوزية، "الابتكار التكنولوجي كمدخل لتحقيق الاستدامة في قطاع تربية المائيات بالجزائر"، مجلة الاقتصاد البديل، جامعة غرداية، المجلد 06، العدد 01، جانفي 2023، ص 112.

أولا: أنظمة تدوير المياه المغلقة (RAS – Recirculating Aquaculture Systems):

هي أنظمة تكنولوجية متقدمة تسمح بتربية الأسماك في أحواض داخلية مع إعادة استخدام المياه بنسبة تصل إلى 95% بعد معالجتها فيزيائياً وبيولوجياً لتنقيتها من الفضلات والأمونيا. تعتبر هذه التقنية المستقبل الواعد لتربية المائيات في المناطق الصحراوية والجافة بالجزائر، لأنها تقلل استهلاك المياه وتحمي الأسماك من التغيرات المناخية الخارجية.

ثانيا: الاستزراع المدمج (الفلاحة المائية أو الأكوابونيك – Aquaponics):

يدمج بين تربية الأسماك والزراعة المائية للنباتات. تقوم النباتات بامتصاص الفضلات العضوية الغنية بالنيتروجين التي تنتجها الأسماك لتستخدمها كأسمدة طبيعية، وفي المقابل، تقوم بتنقية المياه وإعادتها نظيفة إلى أحواض الأسماك. يمثل هذا النظام نموذجاً مثالياً للاستدامة الاقتصادية والبيئية.

ثالثا: دمج الذكاء الاصطناعي (AI) وإنترنت الأشياء (IoT):

بدأت المزارع الكبرى تستخدم مستشعرات ذكية لمراقبة جودة المياه لحظياً (Real-time monitoring)، وأنظمة تغذية آلية تعتمد على الذكاء الاصطناعي لتحليل سلوك الأسماك وتوزيع العلف بالكميات الدقيقة التي تمنع الهدر وتحافظ على جودة المياه.

الفرع الثالث: الآثار البيئية لتربية المائيات وسبل تحقيق الاستدامة

رغم فوائدها الجمة، إلا أن التوسع غير المدروس للمزارع المكثفة يحمل آثاراً سلبية على البيئة، يمكن حصرها في[1]:

[1] بوعزيز سفيان، "الآليات القانونية لحماية وتنمية الصيد البحري وتربية المائيات في الجزائر"، أطروحة دكتوراه في القانون العام، جامعة محمد خيضر- بسكرة، 2018، ص 42.

أولا: التلوث العضوي والكيميائي:

يؤدي تراكم بقايا الأعلاف غير المستهلكة وفضلات الأسماك في قاع البحر أو السدود إلى ظاهرة "التتريف" (Eutrophication)، مما يسحب الأوكسجين من الماء ويقضي على الكائنات الحية الأخرى. كما أن الاستخدام المفرط للمضادات الحيوية والمواد الكيميائية يهدد صحة النظم البيئية المجاورة.

ثانيا: التأثير على التنوع البيولوجي:

إن هروب الأسماك المستزرعة (وخاصة الأنواع غير المحلية أو المعدلة وراثياً) إلى البيئة الطبيعية قد يؤدي إلى نقل الأمراض للأسماك البرية، أو التنافس معها على الغذاء، ما يهدد السلالات المحلية.

ثالثا: سبل تحقيق الاستدامة:

لتخفيف هذه الآثار، دعت الهيئات الدولية إلى تطبيق مدونة السلوك بشأن الصيد المسؤول. ويتطلب ذلك من الحكومات (بما فيها الجزائر) إلزام المستثمرين بتقديم "دراسات تقييم الأثر البيئي" (EIA) قبل إنشاء المزارع، وتحديد قدرة الاستيعاب البيئي للمسطحات المائية، فضلاً عن تشجيع التحول نحو الأعلاف النباتية (كالطحالب) لتقليل الضغط على صيد الأسماك البرية المستخدمة في صناعة مسحوق السمك.[1]

المطلب الثالث: المقاربة القانونية والدور الاستراتيجي لقطاع تربية المائيات (حالة الجزائر)

يعد التأطير القانوني الصلب الضمانة الأساسية لحماية الاستثمارات وضمان عدم المساس بالملك العمومي والبيئة. في هذا المطلب، نعالج طبيعة العقود المبرمة في الجزائر في (الفرع الأول)، بالإضافة

[1] سهيلة بوقطاية، المرجع السابق، ص. 88-

إلى مساهمة القطاع في الأمن الغذائي والتنمية المحلية في (الفرع الثاني) ومعوقات القطاع في الأمن الغذائي والتنمية المحلية في (الفرع الثالث).

الفرع الأول: الإطار القانوني والتنظيمي للنشاط في التشريع الجزائري

أدركت الجزائر ضرورة تنظيم هذا القطاع، فأسست ترسانة تشريعية وتنظيمية، لعل أهمها المرسوم التنفيذي رقم 04-373 المتعلق بشروط وكيفيات منح امتياز استغلال الأوساط المائية لتربية المائيات[1].

أولا: الطبيعة القانونية لعقد الامتياز:

يعد عقد امتياز تربية المائيات "عقداً إدارياً" بامتياز. فهو اتفاق يبرمه شخص من أشخاص القانون العام (الدولة ممثلة في وزارة الصيد البحري والولاة) مع شخص خاص (المستثمر)، بقصد استغلال جزء من الملك العمومي (البحري أو القاري) لتسيير نشاط ذي منفعة عامة. وتظهر فيه امتيازات السلطة العامة بوضوح، حيث تملك الإدارة حق تعديل العقد، وتوقيع الجزاءات، وحتى فسخ العقد بإرادتها المنفردة إذا أخل المستثمر بشروط حماية البيئة أو لم يبدأ النشاط في الآجال المحددة[2].

ثانيا: دفتر الشروط والالتزامات:

يرفق عقد الامتياز بدفتر شروط صارم يلزم صاحب الامتياز باحترام المقاييس الصحية، وعدم إعاقة الملاحة البحرية، ودفع إتاوات سنوية للخزينة العمومية مقابل استغلال الملك العام. كما يفرض القانون خضوع هذه المزارع للتفتيش والمراقبة الدورية من طرف حراس السواحل ومفتشي الصيد لضمان الجودة[3].

---

[1] المرسوم التنفيذي رقم 04-373 المؤرخ في 8 شوال عام 1425 الموافق 21 نوفمبر سنة 2004، الذي يحدد شروط وكيفيات منح الامتياز لإنشاء مؤسسة لتربية المائيات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 75، الصادرة بتاريخ 24 نوفمبر 2004، ص 12.

[2] بن تومي عادل، "النظام القانوني لعقد امتياز تربية المائيات في التشريع الجزائري"، مذكرة ماجستير في القانون العقاري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد - تلمسان، 2012، ص 35

[3] المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 04-373 المؤرخ في 21 نوفمبر 2004، الذي يحدد شروط وكيفيات منح الامتياز لإنشاء مؤسسة لتربية المائيات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 75، ص 13.

الفرع الثاني: مساهمة القطاع في الأمن الغذائي والتنمية المحلية

إن التوجه نحو تربية المائيات في الجزائر ليس خياراً ترفيهياً، بل هو ضرورة حتمية تفرضها متطلبات الأمن الغذائي والتنمية السوسيو–اقتصادية[1]:

أولا: تحقيق الأمن الغذائي وتوفير البروتين:

تساهم المزارع السمكية في ضخ آلاف الأطنان من الأسماك ذات القيمة الغذائية العالية في السوق المحلية. هذا الإنتاج المستمر يساهم في كسر احتكار السوق وتخفيض الأسعار الملتهبة للأسماك، مما يوفر للمواطن الجزائري مصدراً بروتينياً حيوياً لمكافحة سوء التغذية وتعويض النقص الحاصل في الإنتاج الحيواني البري.

ثانيا: خلق مناصب الشغل وامتصاص البطالة:

يعتبر القطاع كثيف العمالة، حيث يساهم في توفير آلاف مناصب الشغل المباشرة (في المزارع، المختبرات، التفريخ) وغير المباشرة (في قطاعات النقل، التبريد، التعليب، وصناعة الأعلاف)، مما يساعد في تثبيت السكان المحليين في المناطق الريفية والصحراوية وتقليل النزوح نحو المدن الكبرى.

ثالثا: تقليص التبعية للخارج (تخفيف فاتورة الاستيراد):

من خلال رفع الإنتاج المحلي من الأسماك (خاصة أسماك المياه العذبة التي أثبتت نجاحها في الجنوب)، تهدف الجزائر إلى خفض فاتورة استيراد الأسماك المجمدة، بل والتوجه نحو التصدير للأسواق الإفريقية والأوروبية، ما يعزز رصيد العملة الصعبة للبلاد.

[1] **بن تومي عادل**، "النظام القانوني لعقد امتياز تربية المائيات في التشريع الجزائري"، **مذكرة ماجستير في القانون**، جامعة تلمسان، 2012، **ص 74**.

الفرع الثالث: معوقات القطاع والآفاق المستقبلية لتطويره

على الرغم من الجهود المبذولة، لا يزال القطاع يواجه تحديات بنيوية تتطلب حلولاً عاجلة، بينما تلوح في الأفق فرص واعدة للابتكار[1]:

أولا: التحديات والعراقيل الراهنة:

1- **التحديات الاقتصادية والمالية:**

يتميز الاستثمار في الاستزراع المكثف بأنه "طويل المدى" ومكلف جداً، في حين تتردد البنوك في منح قروض للمستثمرين بسبب ارتفاع نسب المخاطرة (نفوق الأسماك، الأمراض). كما أن النظام الضريبي لا يراعي خصوصية هذا القطاع الذي يعاني من تقلبات مناخية وبيولوجية.

2- **التحديات التقنية:**

تعاني الجزائر من نقص حاد في الخبرات البشرية المتخصصة في التسيير المتقدم للمزارع السمكية (بيطرة الأسماك، تكنولوجيا المياه). يضاف إلى ذلك التبعية شبه الكلية للخارج في استيراد "صغار الأسماك" (الأصبعيات/Alevins) والأعلاف ذات الجودة العالية، مما يرفع تكلفة الإنتاج بشكل مقلق.

3- **التحديات المناخية:**

يؤثر الاحتباس الحراري والتذبذب في معدلات تساقط الأمطار سلباً على منسوب مياه السدود، مما يهدد مشاريع تربية المائيات القارية ويزيد من ملوحة المياه.

[1] قويسم ضيف الله، "الاستثمار في قطاع الصيد البحري وتربية المائيات كبديل اقتصادي في الجزائر"، مذكرة ماستر، جامعة ورقلة، 2021، ص 64.

ثانيا: الآفاق المستقبلية والاستشراف:

1- تربية المائيات في الصحراء:

يعتبر الاستثمار في المياه الجوفية الدافئة في الجنوب الجزائري (منطقة حوض الاسترجاع) آفاقاً استراتيجية واعدة جداً، حيث أثبتت التجارب نجاحاً باهراً في تربية أسماك البلطي (Tilapia) والسلور (Silure) المدمجة مع الزراعة الصحراوية[1].

2- تطوير أعلاف بديلة ومحلية:

لتجاوز تكلفة استيراد مسحوق السمك، تتجه الأبحاث عالمياً ومحلياً لإنتاج بروتينات بديلة من استزراع الطحالب البحرية (Microalgae) واستخدام مسحوق الحشرات الغني بالبروتين، وهي بدائل مستدامة وصديقة للبيئة[2].

3- الاستزراع الخلوي (Cell-based Aquaculture):

وهو اتجاه استشرافي لإنتاج لحوم الأسماك في المختبرات عن طريق الخلايا الجذعية لتلبية الطلب المستقبلي وتقليل الضغط تماماً عن الموارد الطبيعية.[3]

[1] د. سويسي كمال، "دور تربية المائيات المدمجة مع الفلاحة في تحقيق التنمية الريفية المستدامة بالجزائر"، مجلة الاقتصاد البديل، جامعة غرداية، المجلد 05، العدد 02، جوان 2022، ص 160.

[2] حميدي عبد القادر، المرجع السابق، ص 92.

[3] د. صوشة رياض و د. ميرة فوزية، مرجع سابق ص122

خلاصة الفصل:

ركزت الدراسة في هذا الفصل على تبيان الدور الاستراتيجي لقطاع الصيد البحري في الجزائر، حيث استعرضت خصائصه البيئية والاقتصادية والاجتماعية التي تجعل منه ركيزة أساسية لخلق مناصب الشغل وتنويع مصادر البروتين الحيواني. وخلص البحث إلى أن استغلال طول الساحل الجزائري وتطوير تربية المائيات بأنواعها المختلفة (الساحلية والقارية والصحراوية) يمثلان الحل الأمثل لتقليص التبعية للاستيراد وسد الفجوة الغذائية الناتجة عن النمو الديموغرافي المتزايد.

كما تم معالجة العوامل الهيكلية التي تعيق تحقيق الأمن الغذائي المستدام، مبرزاً أهمية الانتقال من الصيد التقليدي إلى آليات "الفلاحة المائية" الحديثة والمستدامة. وأكدت النتائج على ضرورة عصرنة أسطول الصيد وتحديث الإطار القانوني والتنظيمي لضبط النشاط، بما يضمن تحقيق التوازن بين متطلبات الاستهلاك الوطني وبين ضرورة حماية المخزونات السمكية من الاستنزاف، وذلك في سبيل تعزيز السيادة الغذائية الوطنية وتحقيق التنمية المحلية في المناطق الساحلية والداخلية.

الفصل الثاني: الآليات القانونية لضبط نشاط الصيد البحري وقمع مخالفاته

الفصل الثاني الآليات القانونية لضبط نشاط الصيد البحري وقمع مخالفاته

لا يكفي أن يضع المشرع قواعد موضوعية تُنظّم ممارسة الصيد البحري وتُحدّد شروطه، ما لم تُقرن هذه القواعد بآليات إجرائية ورقابية تكفل احترامها وتردع كل خروج عنها.

ذلك أنّ حماية الثروة السمكية وصون التوازن البيئي للأوساط المائية يستلزمان وجود منظومة ضبط متكاملة تجمع بين الرقابة الإدارية المسبقة والمتمثلة في نظام الرخص والتراخيص والرقابة الميدانية اللاحقة التي تتولاها الهيئات المختصة، فضلًا عن جزاءات رادعة تُوقَّع على المخالفين.

وعليه، يتناول هذا الفصل الآليات القانونية التي اعتمدها المشرع الجزائري لضبط نشاط الصيد البحري وتأطيره، مع تقييم مدى فعالية المنظومة العقابية المقررة لقمع المخالفات وحماية الموارد البحرية من الاستنزاف.

ومن هذا المنطلق سيتم التطرق في هذا الفصل والمتمثل في الآليات القانونية لضبط نشاط الصيد البحري وقمع مخالفاته إلى المباحث التالية:

المبحث الأول: دور هيئات الصيد البحري في حماية البيئة البحرية

المبحث الثاني: المتابعة الجزائية لمخالفة أحكام الصيد البحري

المبحث الأول: دور هيئات الصيد البحري في حماية البيئة البحرية

تُعتبر هيئات الصيد البحري من الجهات الأساسية في حماية البيئة البحرية والحفاظ على توازنها، إذ تعتمد مجموعة من الإجراءات القانونية والإدارية لمنع الأضرار التي قد تصيب الثروات البحرية، والحد من الاستغلال غير الرشيد للموارد السمكية بما يحقق استدامتها للأجيال المقبلة. وتأتي هذه الجهود في إطار مقاربة شاملة تجمع بين التدابير الوقائية المسبقة والرقابة الردعية اللاحقة، وهو ما يعكس توجه المشرّع الجزائري لاعتماد مبادئ الوقاية والاحتياط في حماية البيئة البحرية، انسجامًا مع التشريعات الوطنية والالتزامات الدولية ذات الصلة، خاصة في ظل تحديات التلوث والصيد غير القانوني والتغيرات المناخية.

وتتجلى الرقابة الوقائية التي تمارسها هذه الهيئات في تنظيم دخول الفاعلين إلى نشاط الصيد البحري عبر نظام التراخيص والاعتمادات، وفرض الشروط التقنية والقانونية، إلى جانب تحديد مواسم وفترات الصيد، وضبط الأنواع والأحجام المسموح بصيدها وتنظيم معدات الصيد المستعملة. كما تشمل هذه الرقابة وضع مخططات تسيير مستدامة للثروات البحرية وتكثيف التوعية البيئية لدى المهنيين.

أما من الجانب الردعي، فتعتمد الحماية على الرقابة اللاحقة التي تراقب أنشطة الصيد في البحر والموانئ، وتسجّل المخالفات وتفعّل المتابعة الجزائية ضد كل من يخرق التشريعات المعمول بها، وذلك من خلال فرض عقوبات تتدرج بين الغرامات وسحب التراخيص وحجز معدات الصيد، حسب خطورة المخالفة، مما يساهم في ردع السلوكيات الضارة بالبيئة البحرية.

وعليه، فسيتم التطرق في هذا المبحث إلى الرقابة السابقة للهيئات الصيد البحري لحماية البيئة البحرية في (المطلب الأول) والمتابعة الجزائية لمخالفة أحكام الصيد البحري كآلية لحماية البيئة البحرية في (المطلب الثاني) .

المطلب الأول: الرقابة السابقة للهيئات الصيد البحري لحماية البيئة البحرية

تشير النصوص القانونية الجزائرية إلى أهمية الرقابة السابقة التي تمارسها هيئات الصيد البحري ضمن جملة الإجراءات الوقائية لحماية البيئة البحرية، حيث وضعت نصوص قانونية صارمة تتعلق بتنظيم ممارسة الصيد البحري، لا سيما في منح التراخيص ومراقبة الأنشطة قبل الشروع فيها. وتم التطرق في هذا المطلب إلى الرخص (كفرع أول) والترخيص (كفرع ثاني).[1]

الفرع الأول: الإطار القانوني و الإداري لرخصة الصيد في الجزائر

رخصة الصيد البحري هي وثيقة رسمية تتيح لحاملها ممارسة نشاط الصيد البحري بشكل قانوني وفق شروط وإجراءات محددة من قبل السلطات المختصة. تهدف هذه الرخصة إلى تنظيم استغلال الموارد البحرية، وضمان حماية الثروة السمكية من الاستغلال العشوائي، كما تُمكّن الإدارة من مراقبة واحترام القوانين البيئية وتحقيق التنمية المستدامة للقطاع. لا يجوز ممارسة الصيد البحري في الجزائر دون الحصول على هذه الرخصة، وتُمنح وفق معايير قانونية وفنية دقيقة لضمان سلامة واستدامة البيئة البحرية.

تُمنح رخصة الصيد البحري وفق شروط وإجراءات محددة نص عليها القانون رقم 01-11 المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات، وكذا المراسيم التنفيذية ذات الصلة، حيث لا يجوز لأي شخص طبيعي أو معنوي، وطني أو أجنبي، ممارسة الصيد البحري في المياه الخاضعة للسلطة الوطنية إلا بعد الحصول على الرخصة او الترخيص من الجهة المختصة.

ومن خلال هذا الفرع سوف نتناول تعريف وأهمية رخصة الصيد (اولا) والإطار القانوني لرخصة الصيد (ثانيا) .

[1] بوقرة، سمية، "دور الهيئات الرقابية في حماية البيئة البحرية من خلال مراقبة نشاط الصيد البحري"، مجلة الدراسات القانونية، العدد 18، 2021، ص 101.

أولًا: تعريف وأهمية رخصة الصيد

تعرف رخصة الصيد البحري (Fishing License)بأنها وثيقة إدارية رسمية وسند قانوني شخصي تصدره السلطة المختصة (وزارة الصيد البحري أو مديرياتها الولائية)، تمنح بموجبها الحق لشخص طبيعي أو معنوي لممارسة نشاط الصيد في المياه الخاضعة للقضاء الوطني خلال فترة زمنية محددة[1].

والرخصة هي وسيلة قانونية لممارسة "حق الاستغلال" للموارد البيولوجية البحرية، حيث تنص المادة 24 من القانون 01-11 على أنه لا يمكن لأي سفينة صيد أن تمارس النشاط ما لم تكن حائزة على رخصة صيد، وهي تعتبر رخصة إجبارية ومؤقتة وقابلة للتجديد[2].

كما تعرف أيضا بانها أداة ضبط إداري تستخدمها الدولة لتنظيم الولوج إلى المصائد البحرية، وتهدف إلى[3]:

- تحديد عدد الصيادين والسفن لمنع الاستغلال المفرط.
- التأكد من مطابقة السفينة والمعدات للمواصفات التقنية والأمنية.
- إلزام صاحبها باحترام القوانين (المواسم، المناطق، والأنواع).

تكمن أهمية رخصة الصيد البحري في كونها وسيلة فعّالة للرقابة وتنظيم ممارسة النشاط، حيث لا يجوز لأي شخص، سواء كان جزائريًا أو أجنبيًا مقيمًا، ممارسة الصيد البحري في المياه الوطنية دون الحصول

[1] المرسوم التنفيذي رقم 03-481 المؤرخ في 13 ديسمبر 2003، يحدد شروط ممارسة الصيد البحري وكيفياتها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 77، سنة 2003، ص. 7-8، المادة 2. السالف ذكره

[2] د. عمار بوضياف، **شرح القوانين الخاصة (قانون الصيد البحري)**، دار ريحانة، الجزائر، (دون سنة نشر)، ص 28.

[3] بن عودة عبد القادر، "رخصة الصيد البحري كآلية لحماية الثروة السمكية في القانون الجزائري"، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، جامعة بسكرة، العدد 16، 2020، ص. 209.

على هذه الرخصة. وتُعد الرخصة شخصية، لا يجوز التنازل عنها أو تحويلها للغير، وتصدر لمدة تصل إلى عشر سنوات، كما تمثل دليلاً على التأهيل القانوني والفني لحاملها لمزاولة نشاط الصيد البحري[1].

ثانيا: الإطار القانوني لرخصة الصيد البحري والجهة المختصة

يخضع نشاط الصيد البحري في الجزائر لنظام قانوني صارم، حيث تُعد رخصة الصيد أساس تنظيم استغلال الثروات المائية. تستمد هذه الرخصة شرعيتها من قانون 01-11 والمراسم التنظيمية المرتبطة به، وتعتبر أداة للرقابة المسبقة على ممارسة النشاط. وذلك لتضمن فعالية هذه الرقابة، وقد حدد المشرع بدقة الجهة الإدارية المختصة، والتي تملك صلاحية منح الرخصة.[2]

وسوف نتطرق من خلال ذلك الإطار القانوني ثم تحديد الجهة المختصة بإصدارها:

1- **الاطار القانوني:**

تبقى رخصة الصيد البحري خاضعة لنصوص قانونية منظمة ولها في الضرورة الحصول عليها:

وقد نصت المادة 15 من القانون 11-01 على أن يخضع للحصول على رخصة الصيد البحري، النشاط المتعلق بما يلي:

- صيد الأسماك الكثيرة الارتحال.
- الصيد البحري الاستكشافي.
- الصيد البحري بواسطة سفن أجنبية مستأجرة.
- الصيد البحري بواسطة سفن أجنبية.

[1] المرسوم التنفيذي رقم 03-481 المؤرخ في 13 ديسمبر 2003، يحدد شروط ممارسة الصيد البحري وكيفياتها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 77، سنة 2003، المواد 2، 3، 12. السالف ذكره

[2] بن عزة محمد، مرجع سابق، ص 108.

كما تنص المادة 16 من نفس القانون على أن تُمنح رخصة الصيد البحري لمجهز السفينة لكل سفينة على حدة. ومع ذلك، فيما يخص صيد الأسماك كبيرة الترحال ، والرحلات البحرية العلمية، أو أي نوع آخر من الصيد البحري الذي تكون فيه كميات الصيد المسموح بها محددة مسبقًا، يمكن إصدار رخصة لصيد مجموعة من السفن. ويجب أن تتجاوز مدة صلاحية الرخصة مدة موسم الصيد، بغض النظر عن مدته (مدة ماذا)، باستثناء رخصة الصيد البحري العلمي التي تُمنح لمدة دورة بيولوجية واحدة.[1].

تنص المادة 24 من القانون رقم 11-01 المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات على أن السفن الأجنبية التي يمتلكها أشخاص أجانب وتستخدم لممارسة الصيد التجاري للأسماك التي تهاجر بكثرة في المياه الخاضعة للسلطة الوطنية يجب أن تحصل على نظام الرخصة "fishing license". تم تعديل هذه المادة بموجب القانون 15-08.

ولقد تطرقت الاحكام المرتبطة بالصيد البحري الى ان رخصة الصيد هي عبارة عن وثيقة ورقية بيضاء اللون ومستطيلة الشكل بطول 27 سم و21سم عرضا [2]

2- الجهة التي تمنح رخصة الصيد البحري:

تنص المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 03-481 المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات فقد نصت على أن يوجه طلب منح رخصة الصيد البحري أو تحديدها إلى الوزير المكلف بالصيد البحري وتتولى الجهات الإدارية ذات الصلة بالصيد البحري وتربية المائيات بمنح رخصة الصيد البحري وذلك بعد تقديم طلب بشأن ذلك الى الوزير المكلف بالصيد البحري حيث يملك السلطة في منحها من عدمها[3]

[1] نطور ريان ، الصيد البحري في القانون الجزائري ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر للسنة الجامعية 2022-2023 ص61

[2] المادة 21من القانون 01-11 المعدل و المتمم و المتعلق بالصيد البحري و تربية المائيات

[3] المادة 18 و المادة 20 من القانون 01-11 المعدل و المتمم و المتعلق بالصيد البحري و تربية المائيات

حيث تعد الرخصة شكل من أشكال الترخيص، يكون استعمالها في حالات جد محددة، وتعد في بعض الأحيان كسند جبائي لممارسة النشاط. وتحدد مدة صلاحياتها طبقا لتنظيم الجاري العمل به [1]

حيث نصت المادة 17 من المرسوم التنفيذي السابق ذكره على أن يجب الاحتفاظ بترخيص، ورخصة الصيد البحري بصفة دائمة، وتقديمها عند كل مراقبة للسلطات المختصة.وفي حالة ضياع الترخيص أو رخصة الصيد البحري أو سرقتها أو اتلافها، بتعيين على صاحبهما تقديم خلال الثماني والأربعين (48) ساعة تصريحا بالضياع لدى السلطة المكلفة بالصيد البحري المعنية من أجل إعداد ترخيص جديد أو رخصة جديدة حسب الحالة[2]

3- ملف الحصول على رخصة الصيد البحري

للحصول على رخصة الصيد البحري لابد من تكوين ملف إداري وتقني خاص بالشخص الطبيعي او الشخص المعنوي وذلك حسب أنواع الصيد[3].

ويتكون الملف الإداري الخاص بالشخص الطبيعي بالنسبة لحملة الصيد البحري من شقين ملف شخصي وملف تقني وبخصوص الملف الشخصي فانه يتوجب تحديد لقب واسم مجهز السفينة، العنوان، نسخة من شهادة ميلاد لمجهز السفينة، مستخرج من صحيفة السوابق العدلية، نسخة مصادق على مطابقتها لبطاقة التعريف الوطني لمجهز السفينة، صورتان شمسيتان، شهادة رسمية تثبت صفة مجهز السفينة يسلمها البلد الأصلي بالنسبة لمجهز السفينة الأجنبي[4].

[1] المادة 18 من القانون 01-11 المعدل و المتمم و المتعلق بالصيد البحري و تربية المائيات السالف ذكره

[2] المادة 17 من القانون 01-11 المعدل و المتمم و المتعلق بالصيد البحري و تربية المائيات السالف ذكره

[3] بن ددوش صفوت، بن خليل فاطمة الزهراء، "الآليات القانونية لتنظيم نشاط الصيد البحري وتربية المائيات في الجزائر"، *مجلة المفكر*، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، العدد 15، 2018،ص245

[4] المادة 08 من القانون 01-11 المعدل و المتمم و المتعلق بالصيد البحري و تربية المائيات السالف ذكره

أما بالنسبة للشخص المعنوي فيتطلب منه القانون الأساسي للشركة وحصيلة نشاط السنتين الأخيرتين، ونسخة من طبق الأصل من السجل التجاري[1].

اما بخصوص الملف التقني المرتبط بطلب الحصول على رخصة الصيد البحري فانه يتطلب ما يلي:

تقديم معلومات خاصة بسفينة الصيد والذي يستوجب منه اظهار الوثائق التي تثبت شخصية السفينة أو سفن الصيد البحري المقرر استغلالها ومن بينها[2]:

الاسم، رقم التسجيل وسنة بناء السفينة، تاريخ استغلالها، الطول الإجمالي، الهيكل، الحمولة الإجمالية، قوة المحرك، شهادة الجنسية.

أما بخصوص تجهيزات الاتصال فهي تتكون من جهاز الاتصال من نوع VHF (الموجة الإذاعية) و GPSواجهزة أخرى، كما يستوجب جرد أجهزة الصيد البحري الواجب استعمالها ومواصفاتها التقنية، و كذا قائمة أفراد الطاقم البحري المقرر ابحارهم وكذا محضر مراقبة أمن السفينة[3].

أما بالنسبة للملف الخاص بالشخص المعنوي لحملة للصيد البحري العلمي فانه ينبغي تقديم ملفين أحدهما إداري والاخر ملف تقني فأما الملف الاداري فلابد من تعهد شرفي بالخضوع للتشريع والتنظيم المعمول بهما وكذلك مختلف أنواع المراقبة[4].

أما الملف التقني الخاص به فهو يشمل على معلومات خاصة بسفن الصيد الواجب استظهار الوثائق التي تثبت شخصية السفينة أو سفن الصيد البحري المقرر استغلالها وهي كالتالي [5]:

[1] المرسوم التنفيذي رقم 03-481 المؤرخ في 13 ديسمبر 2003، يحدد شروط ممارسة الصيد البحري وكيفياتها، ج ر ج ج ، العدد 77، سنة 2003، المادة 9. السالف ذكره

[2] بوزيد جيلالي النظام القانوني لحماية الثروة السمكية في التشريع الجزائري دار الجامعة الجديدة الإسكندرية (دراسة مقارنة مع القانون الجزائري) 2017ص 115

[3] راجع المادة 09 من القانون 01-11 المعدل و المتمم و المتعلق بالصيد البحري و تربية المائيات السالف ذكره

[4] راجع المادة 08 من القانون 01-11 المعدل و المتمم و المتعلق بالصيد البحري و تربية المائيات السالف ذكره

[5] د. ناصيف فوزي، القانون البحري الجزائري (السفينة - الأشخاص - المسؤولية)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان/الجزائر، 2011 ص65

اسم السفينة، رقم التسجيل، سنة بناء السفينة، تاريخ الاستغلال، الطول الإجمالي، الهيكل، الحمولة، شهادة جنسية السفينة.[1]

أما فيما يخص تجهيزات الاتصال فهو جهازين: جهاز الاتصال من نوع VHF (الموجة الإذاعية) و GPS وأجهزة أخرى، محضر مراقبة أمن السفينة، كشف أفراد الطاقم والمستخدمين العلميين والتقنيين الوطنين، اما الاجانب عند الاقتضاء والمقرر ابحارهم على متن سفينة صيد، برنامج مفصل عن حملة الصيد البحري العلمي.[2]

ثالثا: شروط منح رخصة الصيد البحري

حدد المشرع مجموعة من الشروط التي يجب توافرها في طلب الرخصة، ويمكن تقسيمها إلى شروط شخصية وشروط شكلية وتنظيمية

1. الشروط الشخصية المتعلقة بطلب رخصة الصيد البحري :

يُشترط في طالب رخصة الصيد البحري، وفقاً للتشريع الجزائري، ما يلي:

- أن يكون متمتعًا بالأهلية القانونية الكاملة، وألا يكون فاقد الأهلية أو من ذوي الأهلية المقيدة (كالقاصر دون 18 سنة، أو المحجور عليه بقرار قضائي، أو المصاب بإعاقة لا تتناسب مع طبيعة النشاط).
- أن يكون قادراً بدنيًا وفنيًا على ممارسة نشاط الصيد البحري، مع تقديم الوثائق المقررة التي تثبت استيفاء هذه الشروط (مثل شهادة طبية، وشهادات التكوين المهني البحري، وسجل السوابق العدلية النظيف)[3].

[1] راجع المادة 20 من القانون رقم 01-11 المؤرخ في 3 يوليو 2001، المعدل والمتمم، والمتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات، ج ر ج ج، العدد 36، سنة 2001.

[2] راجع المادة 21 من القانون رقم 01-11 المؤرخ في 3 يوليو 2001، المعدل والمتمم، والمتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات، ج ر ج ج، العدد 36، سنة 2001.

[3] المرسوم التنفيذي رقم 03-481 المؤرخ في 13 ديسمبر 2003، يحدد شروط ممارسة الصيد البحري وكيفياتها، ج ر ج ج، العدد 77، سنة 2003، المواد 8 و10 و12.

2-شروط شكلية وتنظيمية:

- يشترط على طالب رخصة الصيد البحري اجتياز فترة تكوين أو تدريب تنظمه الإدارة المكلفة بالصيد البحري أو مركز معتمد، يتوج بشهادة تأهيل أو كفاءة مهنية تمنحه الحق في الحصول على رخصة الصيد.[1]

- يجب تقديم وثيقة تأمين سارية المفعول تغطي المسؤولية المدنية عن نشاط الصيد البحري، بما في ذلك الحوادث التي قد يتعرض لها الطاقم أو الأضرار التي قد تلحق بالغير أو بالبيئة البحرية، وذلك وفق الشروط المحددة في التنظيم المعمول به.

رابعا: إجراءات منح رخصة الصيد البحري وتجديدها

تخضع إجراءات منح وتجديد رخصة الصيد البحري في الجزائر لسلطة مديرية الصيد بالولاية، حيث تبدأ بإيداع ملف إداري وتقني يليه تحقيق ميداني لمعاينة السفينة وتجهيزاتها؛ وتُمنح الرخصة لمدة سنة قابلة للتجديد شرط تقديم طلب قبل انتهاء صلاحيتها بثلاثة أشهر مع دفع الرسوم المستحقة[2].

- تُسلَّم رخصة الصيد البحري من طرف السلطة الإدارية المختصة إقليميًا (الوالي أو من ينوب عنه)، وذلك بعد التأكد من استيفاء جميع الشروط القانونية والتنظيمية المنصوص عليها في التشريع المعمول به.[3]
- تكون الرخصة صالحة لمدة عشر سنوات على كامل التراب الوطني، ويجوز تجديدها إذا استمرت ذات الشروط التي منحت بموجبها أول مرة.
- تعتبر الرخصة شخصية ولا يجوز التنازل عنها أو تحويلها للغير بأي شكل من الأشكال.

---

[1] المرسوم التنفيذي رقم 03-481 المؤرخ في 13 ديسمبر 2003، يحدد شروط ممارسة الصيد البحري وكيفياتها، ج ر ج ج ، العدد 77، سنة 2003، المواد 8، 9، 10، 14. السالف ذكره

[2] **د. عصام بن تركي**، الوجيز في شرح قانون الصيد البحري وتربية المائيات (القانون 01-11)، دار بلقيس، الجزائر، 2015 ص 60

[3] القانون رقم 01-11 المؤرخ في 3 يوليو 2001، المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات، ج ر ج ج ، العدد 41، سنة 2001، المواد 31، 32، 33. السالف ذكره

خامسا: الجزاءات المرتبطة بمخالفة شروط الرخصة

يُعد احترام الشروط القانونية والتنظيمية الخاصة برخصة الصيد البحري أمرًا جوهريًا لضمان ممارسة هذا النشاط في إطار منضبط ومستدام. وقد نص التشريع الجزائري على مجموعة من الجزاءات الإدارية والجزائية التي تطبق في حال مخالفة أحكام الرخصة، وذلك بهدف حماية الثروة السمكية، وضمان الأمن البحري، والحفاظ على النظام العام في هذا القطاع الحيوي.

1- الجزاءات الإدارية (الرقابة اللاحقة)

لم منحت الاحكام الناظمة للصيد البحري و تربية المائيات للإدارة المخول لها منح الصيد البحري غير ان دورها لا يتوقف عند منح الرخصة من عدمها بل يلزمها بمراقبة مدى التزام المرخص لها بممارسة نشاط الصيد البحري مدى التزامها بأحكامها عن طريق الرقابة الإدارية اللاحقة و تسليط الجزاءات على المخالفين لأحكام قانون الصيد البحري و تتمثل تلك الجزاءات الإدارية في الوقف او التعليق المؤقت (أولا) والسحب او الإلغاء (ثانيا) .

2- الوقف (التعليق الموقت):

تتمتع الإدارة المختصة في مجال الصيد البحري بسلطة إصدار قرارات إدارية بوقف أو تعليق النشاط المرخص به، وذلك كجزاء عن مخالفة الشروط القانونية أو التنظيمية للرخصة. ويُعد هذا الإجراء من الجزاءات الإدارية المؤقتة، إذ يستهدف إلزام المخالف باحترام الضوابط القانونية المنصوص عليها، وضمان الحفاظ على النظام العام في المجال البحري. ويتم توقيع هذا الجزاء عادة عند ارتكاب مخالفات تقنية أو تنظيمية، مثل الصيد في مناطق غير مرخص بها أو عدم احترام المواصفات المحددة في الرخصة. ويستند هذا التدبير إلى مبدأ السلطة التقديرية للإدارة في حماية الصالح العام، مع إمكانية الطعن في القرار أمام الجهات القضائية المختصة وفقًا لقواعد القانون الإداري.[1]

[1] محمد الصغير بعلي، *القانون الإداري*، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، **2004**، ص 211.

3- السحب (الإلغاء)

يُقصد بالسحب، بصفة عامة، أنه الإجراء الذي تتخذه الإدارة العمومية لسحب أو إلغاء قرار إداري سبق صدوره، وذلك إذا تبيّن أن هذا القرار غير مشروع أو صدر بناءً على معلومات غير صحيحة، بحيث يُزال أثره بالنسبة للماضي والمستقبل على حد سواء

كما يعتبر السحب[1] الجزاء الأشد إدارياً، حيث يتم سحب الرخصة نهائياً في حالات خطيرة مثل: العود للمخالفة، استخدام السفينة في أغراض غير الصيد (كالتهريب)، أو إذا ثبت أن الرخصة مُنحت بناءً على معلومات كاذبة.

الفرع الثاني: الترخيص للصيد البحري في التشريع الجزائري

يعد الترخيص بالصيد البحري تقنية أو نظام وقائي يكتسي طابعا مقيدا لممارسة الحريات العامة، حيث تتدخل الإدارة في المجال الاقتصادي من أجل ممارسة رقابة مسبقة على النشاطات وتقييدها ببعض الشروط، لذلك فهو يحمل في طياته منافاة لحرية التجارة والصناعة بما أنه يعلق ممارسة هذه الحرية بقبول السلطات العمومية أو يتركها حرة في تقدير مدى إمكانية ممارسة النشاط من عدمه[2].

تخضع المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 03-481 نشاط الصيد التجاري البحري والقاري، للحصول على الترخيص بالصيد البحري[3].

كما وقد حددت المادة 4 من القرار المؤرخ في 12 جوان 2005 الأشخاص الذين يمنح لهم ترخيص الصيد البحري حسب الحالات التالية[4]:

---

[1] عبد الغني بسيوني عبد الله، "القانون الإداري: النظرية العامة للقرارات الإدارية"، دار الفكر العربي، القاهرة، 2001، ص. 370.

[2] **شريف بن ناجي**، المفردات القانونية(Vocabulaire Juridique) ، ديوان المطبوعات الجامعية(OPU) ، الجزائر، 2006. ص28

[3] المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 481-03 الذي يحدد شروط وكيفيات ممارسة الصيد البحري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 79، سنة 2003 السالف ذكره

[4] القرار الوزاري المؤرخ في 12 جوان 2005، يحدد شروط وكيفيات منح رخصة الصيد البحري، ج ر ج ج، العدد 4، الصادرة بتاريخ 25 جانفي 2006، ص. 16.

- للصياد البحار من أجل ممارسة الصيد البحري على الأقدام، الصيد البحري الترفيهي، الصيد عن طريق الغوص.
- لمجهز السفينة بالنسبة لكل سفينة.

أولا: طابع الترخيص ومدة صلاحيته:

يعد الترخيص قرارا إداريا شخصيا، غير قابل للتنازل أو التحويل ولا يمكن إدخال أي تغيير في الحقوق الواردة فيه إلا بعد منح ترخيص جديد أو رخصة جديدة للصيد البحري.

وقد حدد القرار المؤرخ في 12 جوان 2005 مدة صلاحية الترخيص بسنة واحدة قابلة للتجديد.

ثانيا: إجراءات طلب الترخيص

تنص المادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 03-481 على أن قرارًا من الوزير المكلف بالصيد البحري هو الذي يحدد الشروط المتعلقة بالحصول على ترخيص الصيد البحري أو تجديده، بما في ذلك محتوى ملف الطلب والمواصفات التقنية للترخيص.

يودع طلب منح ترخيص الصيد البحري أو تجديده على مستوى مديرية الصيد البحري والموارد الصيدية المختصة إقليميًا، ويُسلّم لصاحب الطلب وصل إيداع يُثبت فقط استلام ملفه للإجراءات الإدارية، ولا يُعد هذا الوصل ترخيصًا بمزاولة النشاط.

تتولى لجنة محلية لدى كل مديرية ولائية للصيد البحري والموارد الصيدية دراسة طلبات منح وتجديد تراخيص الصيد البحري، وتصدر قرارها وفق الشروط القانونية والتنظيمية المعتمدة[1].

[1] المادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 03-481 المؤرخ في 13 ديسمبر 2003، يحدد شروط وكيفيات ممارسة الصيد البحري، ج ر ج ج ، العدد 77، سنة 2003. السالف ذكره

ثالثا: الجهة المخولة بمنح الترخيص

تُسند صلاحية منح ترخيص الصيد البحري إلى المدير الولائي للصيد البحري والموارد الصيدية المختص إقليميًا، وذلك في إطار احترام القواعد القانونية والتنظيمية المنظمة لهذا المجال. ويتم ذلك بعد دراسة ملف الطلب من طرف لجنة محلية تُشكل على مستوى كل مديرية ولائية للصيد البحري والموارد الصيدية، حيث تتولى هذه اللجنة فحص الطلبات والتأكد من استيفائها لجميع الشروط القانونية والفنية المطلوبة.

تعتمد اللجنة في عملها على دراسة مدى مطابقة الملف للمقتضيات القانونية والتنظيمية، بما في ذلك الشروط التقنية ونوعية النشاط المطلوب ترخيصه. وبعد الانتهاء من دراسة الملفات، ترفع اللجنة توصياتها إلى المدير الولائي، الذي يُصدر بدوره قرار منح الترخيص أو رفضه مسببًا، وفقًا للضوابط المحددة في التشريع الساري.

ويُعتبر هذا الإجراء تكريسًا لمبدأ اللامركزية في تسيير قطاع الصيد البحري، حيث يتم منح التراخيص على المستوى المحلي لضمان فعالية الرقابة وملاءمة القرارات مع خصوصيات كل منطقة ساحلية. كما يهدف وجود اللجنة المحلية إلى تحقيق الشفافية وضمان دراسة الطلبات بصفة موضوعية وعادلة، مع إمكانية الطعن في القرارات الصادرة أمام الجهات المختصة عند الاقتضاء.[1]

المطلب الثاني: الرقابة اللاحقة لهيئات الصيد البحري

الرقابة اللاحقة هي مجموعة الإجراءات والتدابير التي تقوم بها الهيئات المختصة بالصيد البحري بعد منح الترخيص ومباشرة النشاط، وتهدف إلى التأكد من مدى التزام أصحاب نشاطات الصيد

[1] المادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 03-481 المؤرخ في 13 ديسمبر 2003، يحدد شروط وكيفيات ممارسة الصيد البحري، ج ر ج ج ، العدد 77، سنة 2003. السالف ذكره

البحري بالقوانين والأنظمة، وضبط أي تجاوزات أو مخالفات قد تضر بالبيئة البحرية أو الثروات السمكية[1]

وسوف نتطرق من خلال هذا المطلب الى السحب (الفرع الأول) ثم الوقف (الفرع الثاني)

الفرع الأول: السحب كعقوبة إدارية في الصيد البحري

"تأخذ العقوبة الإدارية عدة أشكال وصور سواء في شكلها التقليدي الذي يمارس في أنظمة خاصة (كسحب التراخيص أو الاعتماد)، أو في شكلها الحديث الذي يمارس في نظام قانوني عام كجزاء لمخالفة التشريع أو التنظيم (كالغرامات)[2]...

و بالنسبة لنشاط هذا الصيد البحري بانواعه فإن النصوص القانونية المؤطرة لها تناولت الجزاءات الإدارية التحفظية أو المؤقتة (أولاً)و الجزاءات النهائية (ثانياً).

أولاً: الجزاءات الإدارية التحفظية بخصوص الترخيص

تتمثل الجزاءات الإدارية التحفظية التي يمكن أن توقع على ممارس نشاط الصيد البحري وتربية المائيات في تعليق ترخيص أو رخصة الصيد البحري، السحب المؤقت للدفتر المهني،[3]

ولقد حددت احكام المرسوم التنفيذي رقم 03-481 حالات تعليق ترخيص أو رخصة الصيد البحري كإجراء تحفظي في في حالة عدم احترام أحكام ترخيص أو رخصة الصيد البحري.و في حالة رفض تبليغ المعلومات أو رفض تقديم الوثائق المطلوب تقديمها أثناء المراقبة.[4]

---

[1] شريف بن ناجي، مرجع سابق ، ص26

[2] نادية فوضيل، "آليات الرقابة والجزاءات في نشاط الصيد البحري في الجزائر"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة الجلفة، العدد 22، 2015 ص158.

[3] شريف بن ناجي، مرجع سابق ص 26

[4] راجع المادة 23من المرسوم التنفيذي 03 481 الذي يحدد شروط وكيفيات ممارسة الصيد البحري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 79، سنة 2003 السالف ذكره

ثانياً: الجزاءات الإدارية النهائية

تتمثل الجزاءات الإدارية النهائية في سحب التراخيص الإدارية نهائياً، حيث يُسحب نهائياً ترخيص أو رخصة الصيد البحري كما يُسحب الدفتر المهني نهائياً.

و بالرجوع لأحكام الصيد البحري و تربية المائيات فانه يمكن للجهة الإدارية المخولة لها قانونا السهر على نشاط الصيد البحري بسبب رقابتها اللاحقة على الأشخاص المرخص لهم مزاولة نشاط الصيد البحري و مدى التزاماتهم بأحكام الترخيص و الرخصة و انه

لإدارة أن تسحب الترخيص أو الرخصة الصيد البحري وتنهي آثارهما، حيث نصت المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 02-419[1] الذي يحدد شروط تدخل سفن الصيد البحري في المياه الخاضعة للقضاء الوطني وكيفياته على سحب الإدارة المكلفة بالصيد البحري رخصة الاستغلال المسلمة لسفن الصيد البحري المستأجرة، وذلك في حالة عدم احترام المستفيد أحكام هذا المرسوم، والتنظيم الجاري العمل به[2].

وبالرجوع الى احكام المرسوم التنفيذي رقم 03-481 فان احكامه قد تطرق الى مسالة سحب ترخيص أو رخصة الصيد البحري فوراً من السلطة التي سلمتها في الحالات التالية دون تخصيص أي سفينة نتيجة لبيع تلك السفينة او عدم تطابق المعلومات المقدمة من أجل الحصول على ترخيص أو رخصة الصيد البحري مع حقيقة الاستغلال. او تغير مواصفات أو طريقة استغلال السفينة بحيث لم تعد تستجيب للشروط المحددة لمنح ترخيص، أو رخصة الصيد البحري المعنيين. او عدم توفر الشروط التقنية للأمن، والملاحة في السفينة المعنية.

[1] المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 02-419 المؤرخ في 11 ديسمبر 2002، الذي يحدد شروط وكيفيات تدخل سفن الصيد البحري في المياه الخاضعة للقضاء الوطني، ج ر ج ج ، العدد 77، سنة 2002.

[2] راجع المادة 19من المرسوم التنفيذي 02 419 مرجع نفسه، السالف ذكره

و ما هو معلوم وفق قاعدة توازي الاشكال المألوفة فان السلطة المخول لها منح الترخيص او الرخصة هي نفسها من تملك اختصاص سحب الرخصة او الترخيص وفق ما تقضي به الاحكام الناظمة بذلك[1]".

ثالثا: السحب النهائي للدفتر المهني في قطاع الصيد البحري

تمثل العقوبات التأديبية في قطاع الصيد البحري أحد أهم الوسائل التي تستعملها السلطة الإدارية لضمان احترام الضوابط القانونية والتنظيمية المؤطرة لهذه المهنة، ولحماية الثروة المائية من الاستغلال العشوائي والمخالفات المتكررة[2].

ونصت المادة 93 من القانون رقم 11-01 المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات، في فقرتها الأخيرة، صراحة على أنه[3] يمكن للسلطة المكلفة بالصيد البحري النطق بالسحب النهائي للدفتر المهني في حالة العودة للمرة الثانية في ارتكاب المخالفة التي كانت موضوع عقوبة السحب المؤقت للدفتر المهني.[4]" ويُعد الدفتر المهني وثيقة أساسية تؤهل صاحبها قانونيًا لممارسة نشاط الصيد البحري بصفة محترفة، والسحب النهائي له يعتبر من أشد الجزاءات الإدارية التي قد تطال الصياد أو المهني في هذا القطاع.

رابعا: طبيعة السحب النهائي وآثاره:

يُعد السحب النهائي للدفتر المهني إجراءً خطيرًا للغاية، إذ يترتب عليه الإقصاء التام والدائم لصاحبه من ممارسة مهنة الصيد البحري، ويُحرم نهائيًا من مزاولة أي نشاط مهني في هذا القطاع[5]. ولا يقتصر أثر هذا الإجراء على فقدان الحق في العمل، بل يمتد ليشمل أيضًا التجريد من الصفة المهنية،

[1] محمد الصغير بعلي، المرجع السابق ص. 212؛

[2] والمادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 03-481 المؤرخ في 13 ديسمبر 2003. السالف ذكره

[3] المادة 93، الفقرة الأخيرة من القانون رقم 11-01 المؤرخ في 17 فبراير 2011، المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات، ج ر ج ج ، عدد 11 لسنة 2011. السالف ذكره

[4] بن عودة عبد القادر، "النظام القانوني لرخص الصيد البحري في التشريع الجزائري"، مجلة القانون البحري، العدد 5، 2018، ص. 99.

[5] محمد الصغير بعلي، المرجع السابق، ص. 217.

مما ينعكس سلبًا على الوضعية الاجتماعية والاقتصادية للمعني، ويُعد بمثابة عقوبة إدارية قصوى لا يُلجأ إليها إلا في حالات العود المتكرر وتهديد النظام العام البحري[1].

خامسا: الضمانات والإجراءات:

أكد الفقه الإداري على ضرورة احترام ضمانات الدفاع ومبدأ المواجهة، بحيث لا يجوز توقيع السحب النهائي إلا بعد تمكين صاحب الدفتر من ممارسة حقه في الدفاع وإبداء ملاحظاته أمام اللجنة المختصة، مع وجوب تعليل القرار الإداري الصادر في هذا الشأن.[2]

وتنسجم هذه الإجراءات مع المبادئ العامة للقانون الإداري، خاصة ما يتعلق بالملاءمة بين الجريمة والعقوبة، وضرورة تناسب الجزاء مع جسامة المخالفة المرتكبة، مع الاحتكام إلى مبدأ الشرعية الإدارية.

الفرع الثاني: الوقف من ممارسة الصيد البحري

يعتبر وقف الصيد البحري هو إجراء قانوني أو تنظيمي تتخذه السلطة المختصة (وزارة الصيد البحري)، يهدف إلى تعليق أو منع نشاط الصيد كلياً أو جزئياً، مؤقتاً أو دائماً، في منطقة أو لفئة من الكائنات البحرية، من أجل حماية الثروة السمكية وضمان استدامتها[3].

ومن خلال هذا الفرع سوف نتطرق إلى :

[1] أحمد شوقي عبد الرحمن، "نظرية العقوبة الإدارية وضمانات تطبيقها في التشريع الجزائري"، دار النشر الجامعي، الجزائر، 2014، ص. 141.

[2] محمد الصغير بعلي، المرجع السابق ، ص. 217 .

[3] سليم حداد التنظيم القانوني للبحار والأمن القومي، المؤسسة الجامعية للدراسات للنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الأولى، 1994. ص33

أولا –مفهوم وقف الصيد البحري

وقف الصيد هو إجراء إداري وتقني يهدف إلى منع ممارسة نشاط الصيد خلال فترات زمنية محددة أو في مناطق جغرافية معينة. ويهدف أساسا لضمان حماية الثروة السمكية في مواسم التكاثر، وتجنب الاستغلال المفرط أو العشوائي الذي يؤدي إلى استنزاف الموارد البيولوجية[1].

ثانيا –الأساس القانوني لوقف الصيد البحري

يتمثل الأساس القانوني لوقف نشاط الصيد البحري (الراحة البيولوجية) في الجزائر في أحكام القانون رقم 01-11 المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات، ولاسيما المادة 13التي تمنح السلطة الإدارية صلاحية منع الصيد مؤقتاً أو دائماً لحماية الموارد؛ ويُفصل هذا الأساس إجرائياً عبر المرسوم التنفيذي رقم 03-481 والقرارات الوزارية السنوية التي تُحدد بدقة فترات المنع والمناطق المحمية.[2]

وقد نص القانون رقم01-11 المؤرخ في 03 جويلية 2001المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات المعدل والمتمم بالقانون رقم 08-15 على ما يلي:

يولي القانون أهمية خاصة لحماية الموارد البيولوجية البحرية، حيث يمنح السلطة الإدارية المختصة صلاحية اتخاذ تدابير تنظيمية مثل توقيف أو منع الصيد البحري متى دعت الحاجة إلى ذلك. وتستند هذه الصلاحيات إلى أحكام المادة 55 التي تتيح تقييد أو منع ممارسة الصيد البحري أو تربية المائيات في أوقات أو أماكن محددة إذا اقتضت الضرورة حماية الموارد أو الحفاظ على التوازن البيئي.

وفيما يتعلق بالأنواع البحرية الحساسة مثل المرجان، يسمح نص المادة 36 للسلطة المسؤولة باتخاذ قرار غلق بعض المناطق بصفة مؤقتة لأسباب تقنية أو علمية أو اقتصادية، وذلك لضمان استدامة

[1] سليم حداد، مرجع نفسه ص34.

[2] مليكة موساوي، النظام القانوني للاستثمار في مجال الصيد البحري وتربية المائيات، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، 2007/2006، ص. 3

هذه الموارد ومنع استنزافها. كما تنص المادة 37 على إمكانية توقيف استغلال الطحالب البحرية والإسفنجيات عند الاقتضاء، وهو إجراء وقائي يهدف إلى الحفاظ على هذه الأصناف من الاستغلال المفرط.

من خلال هذه المواد، يتجلى حرص المشرّع على تحقيق توازن بين الاستغلال الاقتصادي للثروة البحرية وواجب المحافظة على البيئة البحرية وضمان استدامتها للأجيال المقبلة.

ثالثا– أسباب وقف الصيد البحري

يهدف وقف أو تقييد الصيد البحري إلى حماية الموارد البيولوجية البحرية وضمان استدامتها للأجيال القادمة. ومن بين الأسباب الرئيسية التي تدفع السلطات الجزائرية إلى اتخاذ قرارات التوقيف أو المنع، ما يلي:

1. **الحفاظ على التوازن البيئي:**

تتخذ السلطة المختصة إجراءات وقف أو تقييد الصيد متى تبين أن استمرار النشاط قد يؤدي إلى اختلال التوازن البيئي أو استنزاف المخزون السمكي، تطبيقًا لما نصت عليه المادة 55 من القانون رقم 11-01، التي تمنح الإدارة صلاحية تقييد أو منع الصيد بأي وسيلة كانت إذا اقتضت الضرورة.[1]

2. **فترات التكاثر والتجدد الطبيعي:**

يُعد احترام الفترات البيولوجية للأنواع البحرية من أهم أسباب وقف الصيد، إذ تُمنع بعض أنشطة الصيد خلال مواسم التكاثر لضمان تجدد المخزون السمكي، وهو ما يجسد سياسة الراحة البيولوجية المنصوص عليها في التشريع والتنظيم الجزائري.[2]

[1] المادة 55 من القانون رقم 11-01 المؤرخ في 17 فبراير 2011، المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 11، سنة 2011.
[2] القرار الوزاري المؤرخ في 22 ماي 2013 المحدد لفترة الراحة البيولوجية لصيد التونة، الجريدة الرسمية عدد 27، سنة 2013.

3. اعتبارات علمية وتقنية واقتصادية:

تمنح المادة 36 للإدارة صلاحية غلق مناطق معينة للصيد (خاصة صيد المرجان) لفترات محددة بناءً على نتائج الدراسات العلمية أو لاعتبارات تقنية أو اقتصادية، في حال تبين أن الاستغلال المفرط قد يضر باستدامة المورد.[1]

4. مكافحة الصيد غير المشروع والوسائل الممنوعة:

يشكل وقف استعمال بعض الوسائل الخطرة أو غير القانونية (كالمتفجرات والمواد السامة أو الشباك المدمرة) سببًا جوهريًا لوقف الصيد، حمايةً للثروة المائية واستجابةً لمقتضيات المواد 58 و59 من نفس القانون.[2]

5. الاستجابة للأزمات البيئية أو الصحية:

قد تلجأ الإدارة إلى وقف الصيد مؤقتًا عند حدوث تلوث بحري أو انتشار أمراض تهدد تربية المائيات أو الصحة العمومية، بناءً على دراسات وتقارير علمية.

الفرع الثالث إجراءات ونتائج الوقف

تتمثل إجراءات الوقف (الراحة البيولوجية) في صدور قرار وزاري سنوي يحدد فترات المنع والمناطق المحظورة، يتبعه إنذار المجهزين وتكثيف رقابة حرس السواحل الميدانية لمعاينة أي نشاط مشبوه.

وتؤدي هذه الإجراءات إلى نتائج حيوية أبرزها تجديد المخزون السمكي وضمان ديمومته، وتوقيع جزاءات إدارية صارمة على المخالفين تشمل حجز السفن وسحب الرخص والترخيص فوراً لضمان احترام التوازن البيئي.[3]

---

[1] المادة 36 من القانون رقم 11-01، المتعلق بتربية المائيات

[2] المادتان 58 و59 من القانون رقم 11-01.

[3] المواد 12-15 من المرسوم التنفيذي رقم 03-481، الذي يحدد شروط ممارسة الصيد البحري، الجريدة الرسمية رقم 78، 2003) . العدد 78، سنة 2003

ويتم الوقف بناء على قرار إداري ينشر للمهنيين والمواطنين ويصبح ملزماً، كما يمكن أن يكون الوقف شاملاً (كل أنواع الصيد في منطقة معينة) أو جزئياً (أنواع محددة أو وسائل معينة). وأنه يترتب على مخالفة قرار الوقف جزاءات إدارية (سحب الترخيص، الغرامة، الحجز) وجزائية (حبس، غرامة مالية)[1].

ومن اجل توضيح ذلك يمكن تقديم بعض الأمثلة التالية :

يُعد وقف الصيد أو تقييده من التدابير العملية التي تكرّسها التشريعات الجزائرية لحماية الثروات البحرية وضمان استدامتها. فعلى سبيل المثال، أقدمت السلطات الجزائرية على توقيف صيد المرجان نهائيًا منذ سنة 2001، وذلك إلى غاية استكمال الدراسات العلمية اللازمة ووضع مخطط جديد يضمن استغلالًا رشيدًا ومتوازنًا لهذه المادة الحيوية. يستند هذا القرار إلى أحكام المادة 36 من القانون رقم 11-01، التي تتيح للسلطة المختصة غلق مناطق صيد المرجان مؤقتًا لأسباب تقنية أو علمية أو اقتصادية، كما تعززه عدة قرارات وزارية متعاقبة تؤكد استمرار تجميد رخص صيد المرجان حمايةً للموارد الطبيعية[2].

وفي سياق آخر، تمنح المادة 55 من نفس القانون للسلطة الإدارية المختصة صلاحية تقييد أو منع ممارسة الصيد البحري وتربية المائيات في أماكن أو أوقات محددة متى اقتضت الضرورة. وقد تجسدت هذه الصلاحية من خلال منع أو تقييد صيد بعض الأنواع خلال فترات التزاوج والتكاثر، مثل التونة أو السردين، حيث تصدر سنويًا قرارات وزارية تُحدد فترات الراحة البيولوجية وتغلق خلالها مناطق الصيد لضمان تجدد المخزون السمكي.[3]

[1] المواد 55، 58، 59 و95 من القانون رقم 11-01 المؤرخ في 17 فبراير 2011، المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات، ج ر ج ج، العدد 11، سنة 2011.

[2] المادة 36 من القانون رقم 11-01 المؤرخ في 17 فبراير 2011، المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات، ج ر ج ج، العدد 11 لسنة 2011، وقرار وزاري مؤرخ في 10 ماي 2001، الجريدة الرسمية عدد 32،

[3] المادة 55 من القانون رقم 11-01، وقرارات وزارية سنوية تحدد فترات الراحة البيولوجية لمختلف الأنواع البحرية، منها القرار الوزاري المؤرخ في 22 ماي 2013 الخاص بفترة الراحة البيولوجية لصيد التونة

أما فيما يخص وسائل وأدوات الصيد، فقد اتجه المشرّع إلى منع استعمال وسائل تعتبر مدمرة للبيئة البحرية، كالمنع الصريح للشباك الجيبة في أعماق معينة، أو حظر استخدام المتفجرات والمواد السامة، تطبيقًا للمواد 58 و59 من القانون رقم 11-01، والتي تجرّم هذه الممارسات وتضع عقوبات صارمة على المخالفين. ويأتي هذا التشديد في إطار الحفاظ على التوازن البيئي ومنع التدهور الذي قد ينجم عن الصيد العشوائي أو غير القانوني.[1]

تعكس هذه التدابير مجتمعة إرادة السلطات الجزائرية في تحقيق إدارة عقلانية ومستدامة للموارد البحرية، مع الموازنة بين متطلبات الاستغلال الاقتصادي وضرورات المحافظة على البيئة البحرية.

أولا– الرقابة على تطبيق الوقف

تُعد الرقابة على تطبيق تدابير وقف الصيد البحري إحدى الركائز الأساسية لضمان فعالية التشريع وحماية الثروة البحرية. ويستند النظام الرقابي في الجزائر إلى منظومة متكاملة تجمع بين الرقابة الإدارية والرقابة العملياتية، بما يضمن احترام فترات الراحة البيولوجية، المناطق المحمية، وكافة قرارات التقييد أو المنع الصادرة عن السلطة المختصة.

أ–الرقابة الإدارية داخل الموانئ:

تتركز في مراقبة حركة السفن داخل الموانئ، وفحص التراخيص، وكميات وأنواع الصيد المصطادة، والوثائق المرافقة لكل عملية صيد. تتولى مديريات الصيد البحري وأعوان شرطة الصيد البحري تنفيذ هذه الرقابة يوميًا، والتأكد من أن جميع السفن العائدة من رحلات الصيد تحترم قرارات الوقف أو

[1] المادتان 58 و59 من القانون رقم 11-01، المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات، ج ر ج ج، العدد 11 لسنة 2011، وقرار وزاري مؤرخ في 10 ماي 2001، الجريدة الرسمية عدد 32،

التقييد، كما يتم التثبت من عدم حمل المصطادات المحظورة أو تجاوز الكميات المسموح بها خلال الفترات المحددة[1].

ب–الرقابة العملياتية في عرض البحر:

تشمل الدوريات البحرية التي تقوم بها أجهزة شرطة الصيد البحري، حراس السواحل، وأعوان حرس الشواطئ، بالإضافة إلى ضباط الشرطة القضائية المختصين. وتتم هذه العمليات عبر سفن ودوريات مراقبة مجهزة بوسائل تقنية متطورة لرصد أي نشاط صيد مخالف في المناطق أو الفترات المحظورة، وتوثيق المخالفات فور ضبطها.[2]

منح القانون رقم 11-01 المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات، في مواده (74 إلى 90)، سلطات واسعة للضبطية القضائية المختصة وأعوان الإدارة المؤهلين، حيث يحق لهم تحرير محاضر المخالفات، حجز السفن أو وسائل الصيد غير القانونية، وضبط المصطادات المخالفة. وتعتبر هذه المحاضر سندًا قانونيًا لمباشرة المتابعات الإدارية أو القضائية ضد المخالفين.[3]

وفي حالة ضبط أي مخالفة لقرار الوقف، سواء أكان ذلك داخل الميناء أو في عرض البحر، يتم اتخاذ إجراءات فورية تشمل تحرير محضر ضبط، حجز الوسائل المستعملة، سحب الترخيص، إلى جانب متابعة المخالفين جزائيًا. وتخضع هذه الإجراءات لرقابة صارمة من النيابة المختصة، لضمان تطبيق القانون بشكل فعال ومنع الإفلات من العقاب.[4]

[1] المادة 55 من القانون رقم 11-01 المؤرخ في 17 فبراير 2011، ج ر ج ج، العدد 11، سنة 2011. المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات، ج ر ج ج، العدد 11 لسنة 2011، وقرار وزاري مؤرخ في 10 ماي 2001، الجريدة الرسمية عدد 32،

[2] المواد 74 إلى 90 من القانون رقم 11-01، المرجع سابق.

[3] محمد الصغير بعلي، المرجع السابق، ص. 219.

[4] المرسوم التنفيذي رقم 03-481 المؤرخ في 13 ديسمبر 2003، المحدد لشروط وكيفيات ممارسة الصيد البحري، الجريدة الرسمية عدد 77، سنة 2003.

كما تهدف هذه الرقابة المزدوجة إلى حماية النظام البيئي البحري، دعم استدامة المخزون السمكي، وردع الصيد غير المشروع. كما تساهم في ترسيخ ثقافة الالتزام بالقانون بين الفاعلين في القطاع، ما يؤدي إلى تحقيق الأهداف الوطنية والدولية المتعلقة بالحفاظ على الموارد الطبيعية البحرية.

ثانيا: شرطة الصيد البحري

تُعرف شرطة الصيد البحري بأنها جهاز إداري متخصص، يتبع وزارة الصيد البحري والموارد الصيدية، وتتمثل مهمته الأساسية في السهر على تطبيق التشريع والتنظيم الخاصين بالصيد البحري وتربية المائيات، وذلك عبر مراقبة الأنشطة البحرية وضمان احترام القواعد المتعلقة بحماية الموارد البيولوجية البحرية.[1]

تتمتع شرطة الصيد البحري بصلاحيات واسعة، حيث تخول لها القوانين والأنظمة المعمول بها ممارسة الرقابة على جميع مراحل نشاط الصيد، سواء داخل الموانئ أو في عرض البحر. وتشمل اختصاصاتها الأساسية ما يلي:

- مراقبة التزام المهنيين بالقوانين و ذلك بتفتيش السفن، مراقبة الرخص، فحص كميات وأنواع المصطادات، والتأكد من احترام فترات الراحة البيولوجية والمناطق المحمية.
- تحرير محاضر المخالفات كضبط وتوثيق أي خرق للتشريع البحري، بما في ذلك الصيد خارج الفترات المسموح بها أو استعمال الوسائل المحظورة.
- حجز الوسائل والمصطادات حيث تمارس سلطة الحجز الإداري عند ضبط مخالفات جسيمة أو تكرار المخالفة.

[1] المادة 74 وما بعدها من القانون رقم 11-01 المؤرخ في 17 فبراير 2011، المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات، ج ر ج ج ، العدد 11، سنة 2011.

- المساهمة في التحقيقات عن طريق التعاون مع الضبطية القضائية والجهات المختصة لإجراء التحقيقات اللازمة وتقديم الأدلة ذات الصلة.
- توعية المهنيين: من حيث المساهمة في حملات التوعية والتحسيس لفائدة الصيادين والمهنيين حول أهمية احترام القوانين البيئية والبحرية.

وتستمد شرطة الصيد البحري هذه الصلاحيات من المواد 74 إلى 90 من القانون رقم 11-01 المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات، التي نصت على آليات الرقابة، وإجراءات الضبط، والجزاءات المترتبة على المخالفات[1].

[1] المرسوم التنفيذي رقم 03-481 المؤرخ في 13 ديسمبر 2003، الجريدة الرسمية عدد 77، سنة 2003.

المبحث الثاني: المتابعة الجزائية لمخالفة أحكام الصيد البحري كآلية لحماية البيئة البحرية

تجسد المتابعة الجزائية في التشريع الجزائري فلسفة "الردع البيئي"، حيث انتقل المشرع من مجرد تنظيم المهنة إلى جعل العقوبة أداةً لحماية الأنظمة الإيكولوجية البحرية من الاندثار.

ولم يعد الهدف من تجريم مخالفات الصيد البحري في الجزائر مجرد حماية الموارد الاقتصادية، بل أصبحت المتابعة الجزائية حائط صد قانوني يحمي البيئة البحرية من الاستنزاف. فمن خلال فرض عقوبات مشددة على الصيد في مناطق الراحة البيولوجية أو استخدام الشباك ذات الفتحات الصغيرة، يتدخل القانون جنائياً لضمان "ديمومة السلالات"، مما يجعل من القاضي الجزائي حامياً للتوازن الحيوي في عرض البحر وسيتم التطرق في هذا المبحث إلى تعريف جريمة الصيد البحري و أركانها (في المطلب الأول) ، والتطرق لأنواع جرائم الصيد البحري و العقوبات المقررة لها في (المطلب الثاني)

المطلب الأول: تعريف جريمة الصيد البحري وأركانها

تُعرّف جريمة الصيد البحري بأنها كل فعل أو امتناع يقع بالمخالفة للنصوص التشريعية والتنظيمية التي تضبط استغلال الموارد البيولوجية البحرية، لاسيما القانون 01-11المعدل والمتمم والمتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات .وتتحقق أركانها بوجود الركن الشرعي المستند لنص التجريم، والركن المادي المتمثل في ممارسة النشاط دون رخصة أو بوسائل محظورة، إضافة إلى الركن المعنوي القائم على القصد الجنائي في مخالفة أحكام الصيد البحري والاضرار البيئية البحرية والثروة السمكية

ومن خلال هذا المطلب سوف نتطرق الى تعريف جريمة الصيد البحري (الفرع الأول) وأركان جريمة الصيد البحري (الفرع الثاني)

الفرع الأول: تعريف جريمة الصيد البحري

تُعد جريمة الصيد البحري من الجرائم الخاصة التي نظمها المشرّع الجزائري في إطار حماية الموارد البيولوجية البحرية والحفاظ على التوازن البيئي البحري، حيث تهدف هذه الجريمة إلى ردع كل سلوك مخالف للضوابط القانونية والتنظيمية المنظمة لنشاط الصيد البحري وتربية المائيات.

ويُقصد بجريمة الصيد البحري كل فعل أو امتناع يصدر عن شخص طبيعي أو معنوي، يخل بأحكام القانون رقم 11-01 المؤرخ في 17 فبراير 2011 المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات، أو القرارات التنظيمية الصادرة لتطبيقه، سواء تعلّق الأمر بممارسة الصيد بدون رخصة، أو خلال فترات الراحة البيولوجية، أو باستعمال وسائل محظورة، أو الصيد في المناطق المغلقة، أو مخالفة الضوابط التقنية المتعلقة بأنواع وأحجام المصطادات.[1]

[1] المادة 74 وما بعدها من القانون رقم 11-01 المؤرخ في 17 فبراير 2011، المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 11، سنة 2011.

وتتميز جريمة الصيد البحري بكونها جريمة موصوفة بطبيعتها الإدارية والجزائية، حيث يمكن أن تترتب عنها جزاءات إدارية (كسحب الرخصة، الحجز، الغرامة) أو جزائية (الحبس والغرامة)، حسب جسامة المخالفة وظروف ارتكابها.[1]

كما تندرج هذه الجريمة ضمن الجرائم الوقائية التي تهدف ليس فقط إلى العقاب، بل وإلى حماية مصلحة عامة تتعلق بالحفاظ على البيئة البحرية ومنع استنزاف الثروات السمكية، وفق ما نصت عليه المواد من 74 إلى 95 من القانون رقم 11-01.

أولا: التعريف اللغوي لجريمة الصيد البحري

يعرَّف الصيد لغويا بأنه اصطياد الكائنات الحية من بيئتها الطبيعية و ذلك باستخدام وسائل وأدوات معينة، ويُقال صاد يصيد صيدًا، أي اقتنص الحيوان أو السمكة أو الطائر من موطنه الأصلي لغرض الأكل أو الاستعمال أو التجارة[2]. أما كلمة "جريمة"، فهي مشتقة من الفعل "جرَمَ" ويُقال: جرَمَ يجرِمُ جَرْمًا، أي اقترف ذنبًا أو ارتكب فعلاً مخالفًا للقانون أو العرف[3].

وبذلك، يُقصد بجريمة الصيد البحري من الناحية اللغوية: كل فعل مخالف يرتكب أثناء ممارسة الصيد في البيئة البحرية، ويشكل اعتداءً على النظام أو القواعد التي تنظّم صيد الكائنات البحرية.

أما بخصوص الجريمة البيئية فتعرف على انها كل فعل أو امتناع من شأنه الإضرار بالبيئة أو مكوناتها (الماء، الهواء، التربة، الموارد الطبيعية والكائنات الحية)، ويتم ارتكابه خرقًا للقوانين والأنظمة البيئية المعمول بها، سواء كان ذلك عمدًا أو عن طريق الإهمال. تهدف هذه القوانين إلى حماية البيئة وضمان استدامتها للأجيال المقبلة[4].

---

[1] المواد 74 إلى 95 من القانون رقم 11-01 المؤرخ في 17 فبراير 2011، المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات، ج ر ج ج، العدد 11، سنة 2011.

[2] ابن منظور، "لسان العرب"، مادة "صاد."

[3] المعجم الوسيط، مادة "جرم."

[4] عبد القادر بن عيسى، **"القانون البيئي: حماية البيئة في التشريع الجزائري"**، دار هومة للنشر، الجزائر، 2012. ص50

ثانيا: التعريف الاصطلاحي لجريمة الصيد البحري

يُقصد بجريمة الصيد البحري كل فعل أو امتناع يصدر عن شخص طبيعي أو معنوي ويشكل مخالفة للتشريع والتنظيم الخاصين بالصيد البحري وتربية المائيات، مثل ممارسة الصيد دون رخصة، أو خلال فترات الحظر، أو باستعمال وسائل محظورة، أو في مناطق مغلقة، أو مخالفة الشروط التقنية المتعلقة بالمصطادات. وتُعد هذه الجريمة من الجرائم الخاصة التي تهدف إلى حماية الموارد البحرية وضمان استدامتها، وتخضع لعقوبات إدارية وجزائية بحسب جسامة المخالفة[1].

ثالثا: التعريف القانوني لجريمة الصيد البحري في التشريع الجزائري

تتمثل جريمة الصيد البحري في التشريع الجزائري كل تصرف (فعل أو امتناع عن فعل) يصدر عن شخص سواء كان فردًا أو شركة ينتج عن ذلك مخالفة القوانين أو اللوائح المنظمة للصيد البحري. و لا يقتصر الأمر فقط على الفعل الإيجابي كأن يمارس شخص الصيد بدون ترخيص أو يستخدم وسائل محظورة بل يشمل أيضًا الامتناع عن القيام بما يفرضه عليه القانون، مثل عدم احترام فترات الراحة البيولوجية أو الامتناع عن التصريح بالكميات المصطادة للجهات المختصة[2].

وتعتبر هذه الجريمة خاصة لأنها ترتبط بمجال محدد هو حماية الثروة البحرية والبيئة البحرية من أي نشاط قد يؤدي إلى استنزاف الموارد أو الإضرار بالتوازن البيئي البحري. كما ترتبط أيضًا بحماية الاقتصاد الوطني، إذ أن استنزاف أو تدمير الثروة السمكية يؤثر سلبًا على الأمن الغذائي، مداخيل الصيادين، وصادرات البلاد[3].

[1] رابح بن عيسى، "الجرائم المرتكبة ضد الثروات البحرية في التشريع الجزائري"، مجلة الدراسات القانونية، جامعة الجزائر، العدد 12، 2015.
[2] عبد العزيز زروقي، "جرائم الصيد البحري في التشريع الجزائري"، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2017، ص. 25.
[3] ربيعة بن فريحة، **"الحماية الجنائية للبيئة البحرية في القانون الجزائري"**، مذكرة ماستر، جامعة وهران 2، 2018، ص. 40.

وتتميز جريمة الصيد البحري في الجزائر بخصائص مهمة [1]:

- من حيث التنظيم القانوني اذ نظمها القانون رقم 11-01 المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات، بالإضافة إلى نصوص تنظيمية وقرارات وزارية مكملة.
- الصفة المزدوجة فهي جريمة ذات طابع إداري تخضع لإجراءات إدارية مثل سحب الرخصة أو الحجز وجزائي تخضع لعقوبات جنائية مثل الحبس والغرامة
- شروط التجريم فيجب أن يكون هناك نص قانوني صريح يجرم الفعل أو الامتناع، ويحدد له عقوبة محددة، أي أن جريمة الصيد البحري لا يمكن أن تُعاقب إلا إذا ورد بشأنها نص خاص (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص)[2].
- الضرر أو التهديد حيث لا يشترط تحقق ضرر فعلي للثروة البحرية أو الاقتصاد الوطني، بل يكفي أن يكون هناك تهديد أو احتمال لوقوع هذا الضرر نتيجة المخالفة.

وهناك امثلة عن جرائم الصيد نذكر منها :

- الصيد بدون رخصة أو في فترة الحظر.
- استعمال وسائل صيد ممنوعة (مثل المتفجرات أو المواد السامة).
- الصيد في المناطق المغلقة أو المحمية.
- تجاوز الكميات أو الأحجام المسموح بها.
- عدم احترام الشروط التقنية للصيد أو النقل أو بيع الأسماك.

[1] أحمد بن عودة، **"الحماية القانونية للثروة السمكية في التشريع الجزائري"**، مذكرة ماجستير، جامعة عنابة، 2016، ص. 33.

[2] نوال شريفي، **"النظام القانوني لجريمة الصيد البحري"**، مذكرة ماستر، جامعة بجاية، 2019، ص. 44.

الفرع الثاني: أركان جريمة الصيد البحري

تُعد دراسة أركان جريمة الصيد البحري من المسائل الجوهرية لفهم الطبيعة القانونية لهذه الجريمة وتمييزها عن غيرها من الجرائم البيئية أو الاقتصادية. إذ لا يكفي لقيام المسؤولية الجنائية في مجال الصيد البحري مجرد ارتكاب الفعل أو الامتناع، بل يجب توافر مجموعة من العناصر أو الأركان القانونية التي تشكل البناء المادي والمعنوي للجريمة. وتكمن أهمية تحديد هذه الأركان في ضمان التطبيق العادل لأحكام القانون، وتوفير الحماية الفعلية للثروة البحرية من خلال ضبط نطاق التجريم والعقاب. وعليه، سنتناول في هذا الفرع أركان جريمة الصيد البحري كما حددها التشريع الجزائري، مع توضيح كل ركن على حدة ومدى ارتباطه بالحماية القانونية المقررة للبيئة البحرية.

أولا: الركن الشرعي

لا يُعتبر الصيد البحري جريمة إلا إذا وُجد نص قانوني يمنع ذلك. المصدر الرئيسي هنا هو القانون رقم 01-11 الخاص بالصيد البحري وتربية المائيات، والجانب الشرعي لجريمة الصيد البحري، وهو الأساس الذي يُعطي الفعل صفة "الجريمة". في القانون الجزائري، لا يُعتمد فقط على قانون العقوبات العام، بل يُستند أيضًا إلى "القوانين المكملة" ذات الطابع التقني[1].

ثانيًا: الركن المادي (السلوك الإجرامي)

يُعد الركن المادي أحد العناصر الأساسية لقيام جريمة الصيد البحري، حيث يتمثل في السلوك الظاهر الذي يصدر عن الجاني ويخالف أحكام التشريع المنظم للنشاط البحري. ولتحقق الركن المادي في هذه الجريمة، يتعين توفر ثلاثة عناصر رئيسية، هي السلوك، والنتيجة، والعلاقة السببية[2].

[1] بومدين محمد، **الوجيز في قانون الصيد البحري وتربية المائيات**، منشورات كليك، الجزائر، 2010، ص 112.

[2] أحمد بوسقيعة، "الوجيز في القانون الجزائي الخاص"، دار هومة، الجزائر، طبعة 2016، ص. 415.

1. السلوك الإجرامي:

يتمثل السلوك الإجرامي في كل فعل أو امتناع يرتكبه الفاعل مخالفًا للنصوص القانونية الخاصة بالصيد البحري. وقد يكون هذا السلوك إيجابيًا، كقيام الجاني باستخدام وسائل أو معدات صيد محظورة مثل الشباك ذات الفتحات الضيقة، أو استعمال المتفجرات والمواد السامة، أو الصيد في المناطق المحمية أو خلال فترات الراحة البيولوجية. كما قد يكون السلوك سلبيًا، ويتجلى في الامتناع عن تنفيذ التزامات قانونية، كرفض تقديم كشوفات الصيد البحري أو الامتناع عن الإدلاء بالبيانات الإحصائية المطلوبة من قبل الجهات الرقابية[1].

2. النتيجة:

في أغلب جرائم الصيد البحري، لا يُشترط تحقق ضرر فعلي للثروة السمكية (مثل هلاك الأسماك أو تدمير النظم البيئية)، وإنما يكفي مجرد تعريض هذه الثروة لخطر جسيم أو تهديد حقيقي. وتُعتبر هذه الجرائم من قبيل "جرائم الخطر"، حيث يكفي أن يؤدي السلوك المرتكب إلى احتمال وقوع ضرر بالثروة البحرية، دون اشتراط وقوع هذا الضرر بالفعل[2].

3. العلاقة السببية:

يقتضي الركن المادي ضرورة وجود علاقة سببية واضحة بين السلوك الإجرامي الذي ارتكبه الجاني والنتيجة المهددة أو المتحققة. بمعنى أنه يجب أن يكون الفعل المخالف أو الامتناع عن الالتزام القانوني سببًا مباشرًا في تعريض الثروة السمكية للخطر أو في حدوث النتيجة المجرّمة قانونًا. وتكمن أهمية العلاقة السببية في ضمان عدم مساءلة شخص إلا إذا ثبت أن الفعل الذي ارتكبه هو السبب الفعلي في تحقق النتيجة الضارة أو الخطرة[3].

---

[1] المواد 74 وما بعدها من القانون رقم 11-01 المؤرخ في 17 فبراير 2011، المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات، ج ر ج ج ، العدد 11، سنة 2011.

[2] حمادي فتيحة، المجرع السابق، ص. 85.

[3] بوزيدي محمد، "الحماية الجنائية للمحيط البحري في القانون الجزائري"، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر 1، 2014، ص. 95.

صور الجريمة قانوناً (الأركان المادية)

تتحقق الجريمة قانوناً عند ارتكاب أحد الأفعال التالية[1]:

- الصيد في مناطق محظورة :كالصيد في مناطق التكاثر أو المناطق المحمية.
- الصيد في أوقات المنع :كمخالفة فترة الراحة البيولوجية والمتمثلة في الفترة التي يُمنع فيها الصيد للسماح للأسماك بالتكاثر.
- استعمال وسائل غير قانونية :كاستخدام المتفجرات، المواد الكيميائية، أو الشباك ذات الفتحات الضيقة التي تصطاد الأسماك الصغيرة التي لم تبلغ الحجم التجاري.
- الصيد بدون رخصة :ممارسة النشاط دون الحصول على الوثائق القانونية من مديرية الصيد البحري.

ثالثا: الركن المعنوي (القصد الجنائي)

في أغلب جرائم الصيد، لا يشترط القانون وجود "نية جرمية" مبيته؛ فبمجرد مخالفة النظم كالصيد في وقت ممنوع) تتحقق الجريمة، وتعتبر من جرائم المخالفات أو الجرائم المادية التي يعاقب عليها القانون بمجرد وقوع الفعل[2].

يتميز الركن المعنوي في جريمة الصيد البحري بخصوصية قانونية، حيث يغلب عليها طابع "الجرائم المادية" أو "الجرائم التنظيمية". هذا يعني أن المشرع يركز على وقوع الفعل المخالف أكثر من تركيزه على النية الباطنية للمخالف.

[1] حمادي فتيحة، **الآليات القانونية لحماية الموارد الصيدية في القانون الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري بتيزي وزو، 2011، ص 12.

[2] حمادي فتيحة، المرجع نفسه، ص ص 85

ا– القصد الجنائي العام (العلم والإرادة)

لا تقوم الجريمة إلا إذا توافر لدى الجاني[1]:

- عنصر العلم :أن يكون الصياد عالماً بأن الفعل الذي يقوم به محظور مثل الصيد في منطقة محظورة أو استعمال شباك غير مطابقة. وبما أن القوانين تنشر في الجريدة الرسمية، فإن "الجهل بالقانون لا يعد عذراً.
- عنصر الإرادة :أي أن تتجه إرادة الجاني إلى ارتكاب الفعل المادي أي أنه ألقى الشباك أو استخدم المتفجرات بمحض إرادته وليس تحت إكراه مادي.

ب–استبعاد القصد الخاص (نية الإضرار)

في معظم جرائم الصيد، لا يشترط المشرع توفر "نية إجرامية خاصة" أي نية تخريب الثروة السمكية أو إحداث ضرر بالبيئة[2]. فبمجرد ضبط الصياد وهو يخالف التنظيمات كالصيد في فترة الراحة البيولوجية، تتحقق الجريمة ويستحق الجزاء ، حتى لو كان هدفه كسب الرزق ولم يقصد الإضرار بالبيئة.

ج_ الخطأ غير العمدي (الإهمال والتقصير)

تتحقق المسؤولية الجزائية في جرائم الصيد البحري أحياناً بمجرد الإهمال أو عدم الاحتياط[3].

المطلب الثاني: أنواع جرائم الصيد البحري وأهم العقوبات

لم يكتفِ المشرع الجزائري بوضع إطار تنظيمي لنشاط الصيد البحري، بل أحاطه بترسانة قانونية رادعة تهدف إلى كبح التجاوزات، التي قد تطال الثروة السمكية والبيئة البحرية.[4]

[1] بوزيدي محمد، المرجع السابق، ص 95.
[2] أحمد بوسقيعة، المرجع السابق ، ص. 418؛
[3] بوزيدي محمد، المرجع السابق ، ص. 96.
[4] حمادي فتيحة، المرجع السابق ، ص. 85؛

ومن خلال استقراء أحكام القانون رقم 01-11 المعدل و المتمم و المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات، نجد أن المشرع قد اعتمد تصنيفاً دقيقاً لجرائم الصيد البحري بناءً على خطورة الفعل وآثاره على استدامة الموارد البيولوجية. وتتراوح هذه الجرائم بين مخالفة الضوابط التقنية للصيد، والاعتداء الصارخ على الأنواع المحمية، وصولاً إلى استخدام وسائل فتاكة تهدد النظام البيئي برمته.

وعليه، سيتم من خلال هذا المطلب تسليط الضوء على أبرز أنواع هذه الجرائم في (الفرع الأول)، مع تبيان العقوبات الجزائية والتدابير التكميلية التي أقرها المشرع لمواجهتها في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: أنواع جرائم الصيد البحري

تتعدد صور جرائم الصيد البحري تبعاً للعنصر الذي تم اختراقه من المنظومة القانونية، ويمكن حصر أهم هذه الأنواع فيما يلي:

أولا: الجرائم المتعلقة بوسائل ومعدات الصيد البحري

تعتبر الجرائم المتعلقة بوسائل ومعدات الصيد البحري من أخطر الجرائم نظراً لآثارها التدميرية الشاملة، وتتمثل في استخدام أدوات غير مشروعة تقتل الأحياء البحرية دون تمييز، ومنها[1]:

- الصيد باستخدام المتفجرات أو المواد السامة يشمل استعمال القنابل التقليدية أو المواد الكيميائية التي تتسبب في تدمير كبير للثروة السمكية.
- استخدام الشباك المحظورة [2]يتضمن استخدام شباك ذات فتحات ضيقة جدًا تُصطاد بها صغار السمك (اليرقات)، مما يعيق تجدد المخزون السمكي.

[1] المادة 94 من القانون رقم 11-01 المؤرخ في 17 فبراير 2011، المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 11، سنة 2011.
[2] نوال شريفي، المرجع السابق ، ص. 58.

ثانيا: الجرائم المتعلقة بزمن ومكان الصيد

يولي المشرع الجزائري أهمية بالغة لحماية دورة حياة الأسماك، خاصة خلال فترات تكاثرها ونموها الطبيعي. ولهذا الغرض، تم سن نصوص قانونية تمنع الصيد خلال ما يُعرف بفترة "الراحة البيولوجية"، وهي الفترات التي يُحظر فيها القيام بأي نشاط صيد بحري بهدف إعطاء الأنواع البحرية الفرصة الكاملة للتكاثر وتجديد مخزونها الطبيعي. وتُعد مخالفة هذا الحظر، من خلال ممارسة الصيد في هذه الفترات، جريمة يعاقب عليها القانون نظرًا لما تسببه من تهديد مباشر لمستقبل الثروة السمكية[1].

كما يشمل التجريم أيضًا الصيد في "المناطق المحرمة"، حيث يمنع دخول السفن أو ممارسة الصيد في مناطق محددة مثل المحميات الطبيعية، أو المناطق العسكرية، أو مناطق تكاثر الأسماك والثدييات البحرية التي حددها القانون. ويأتي هذا المنع لضمان حماية الخصوصية البيئية لهذه المناطق وحماية الكائنات البحرية التي تعتمد عليها في بقائها وتكاثرها.

ثالثا: الجرائم المتعلقة بطبيعة المصيد (الأنواع المحمية)

لم يكتف المشرع بتنظيم زمن ومكان الصيد فقط، بل وضع كذلك قائمة دقيقة بأنواع الكائنات البحرية المحمية، سواء على المستوى الوطني أو الدولي، وحظر صيدها بشكل مطلق أو إلا بشروط مشددة. ويعتبر صيد هذه الأنواع جريمة قائمة بذاتها، خاصة إذا كانت الأصناف المهددة بالانقراض مثل بعض أنواع الدلافين أو الفقمة. تهدف هذه التدابير إلى الحفاظ على التنوع البيولوجي ومنع استنزاف الأنواع النادرة[2].

ويبرز ضمن هذه الأصناف المرجان البحري، الذي يحظى بحماية خاصة نظرًا لقيمته البيئية والاقتصادية العالية وبطء نموه الشديد. لذلك أفرد له المشرع نصوصًا صارمة تمنع صيده إلا بموجب

[1] بومدين محمد، المرجع السابق ، ص. 115.

[2] حمادي فتيحة، المرجع السابق ، ص. 85؛

ترخيص خاص وشروط دقيقة، أي أن صيد المرجان بدون رخصة يُعد مخالفة جسيمة تعرّض صاحبها لعقوبات مشددة.

رابعا: الجرائم ذات الطابع الإداري والرقابي:

تشكل هذه الفئة من الجرائم اعتداءً مباشرًا على النظام القانوني والإداري المنظم لنشاط الصيد البحري، إذ لا تقتصر حماية الثروة البحرية على احترام الشروط التقنية أو البيولوجية، بل تمتد أيضًا إلى احترام الإجراءات الإدارية والرقابية التي تمكّن السلطات المختصة من متابعة وضبط القطاع بفعالية.

1-ممارسة الصيد دون الحصول على رخصة أو امتياز صيد

يُشترط على كل من يرغب في ممارسة الصيد البحري، سواء كان شخصًا طبيعيًا أو معنويًا، أن يحصل مسبقًا على رخصة أو امتياز صادر عن السلطات المختصة (وزارة الصيد البحري أو مديرياتها الولائية). ويُعد الصيد بدون ترخيص انتهاكًا صريحًا للقانون، لأنه يحرم الإدارة من مراقبة ومتابعة الأنشطة البحرية، ويزيد من مخاطر استنزاف الثروة السمكية نتيجة الصيد العشوائي وغير المراقب. كما أن هذا السلوك يخل بمبدأ العدالة بين المهنيين ويضر بمصالح الحاصلين على تراخيص قانونية.[1]

2-رفض الامتثال لأوامر التوقف الصادرة عن حرس السواحل أو عرقلة عمل مفتشي الصيد

تضطلع أجهزة الرقابة، خاصة حرس السواحل ومفتشو الصيد البحري، بدور محوري في تطبيق القوانين وضبط المخالفات في الميدان. ولهذا منحهم المشرع صلاحية إصدار أوامر التوقف للسفن المشتبه في ارتكابها مخالفات أو لإجراء عمليات التفتيش الروتينية. ويُعتبر رفض الامتثال لهذه الأوامر أو عرقلة عمل المفتشين جريمة قائمة بذاتها، لأنها تعرقل عمل السلطات وتمنعها من أداء مهامها الرقابية على أكمل وجه، مما يُعد مساسًا بهيبة الإدارة وفعالية الرقابة القانونية.[2]

[1] عبد العزيز زروقي، المرجع السابق ، ص. 47.

[2] ربيعة بن فريحة، المرجع السابق ، ص. 53.

وتشمل العرقلة أيضًا كل تصرف يؤدي إلى تعطيل عمليات التفتيش أو إخفاء المعلومات أو منع المفتشين من الوصول إلى أماكن الصيد أو المصطادات، وهو أمر يهدد جهود الدولة في مكافحة الصيد غير الشرعي وحماية البيئة البحرية

1. تصنيف الجرائم في النص القانوني

قسّم المشرع في القانون 01-11 الأفعال المجرمة إلى مستويات، وهو ما يشكل جوهر الركن الشرعي:

- جنايات :فهي نادرة جداً وتتعلق غالباً بتخريب المنشآت البحرية الكبرى أو استخدام مواد شديدة الخطورة تهدد الأمن القومي المائي.
- جنح : وهي الغالبية العظمى، مثل الصيد بالمتفجرات أو المواد السامة (المواد 91، 94).
- مخالفات : تتعلق غالباً بمخالفة التراتيب الإدارية، مثل عدم مسك سجلات الصيد (المادة 100).

2. سريان القانون من حيث المكان (الاختصاص الإقليمي)

يعد "المكان" جزءاً لا يتجزأ من الركن الشرعي في جريمة الصيد البحري. فالنص القانوني الجزائري يسري على[1]:

- المياه الخاضعة للقضاء الوطني :وتشمل المياه الداخلية، البحر الإقليمي، والمنطقة الاقتصادية الخالصة.
- السفن الحاملة للراية الوطنية :حتى لو كانت في أعالي البحار، فإن الركن الشرعي يلاحقها وفقاً للقانون الجزائري.

[1] د. أحمد بوسقيعة ، مرجع سابق ص 418.

الفرع الثاني: العقوبات المتعلقة بالصيد البحري

تُشكل العقوبات في قانون الصيد البحري الأداة الزجرية التي استعملها المشرع لضمان احترام القواعد التقنية وحماية البيئة البحرية. وتتميز هذه العقوبات بكونها عقوبات تقنية رادعة، حيث لم يكتفِ المشرع بالجزاءات التقليدية (الحبس والغرامة)، بل وسّع نطاقها لتشمل تدابير عينية وإدارية تضرب القوة الاقتصادية للمخالف، مثل مصادرة السفينة وسحب الرخص، وذلك نظراً لجسامة الأضرار التي قد تلحق بالثروة السمكية والسيادة المائية للدولة.

وعليه سوف نتطرق من خلال هذا الفرع الى العقوبات القانونية (أولا) ثم العقوبات الأصلية (ثانيا) بعد ذلك العقوبات التكميلية (ثالثا) والعقوبات الإدارية(رابعا)

1-العقوبات القانونية

تتنوع العقوبات حسب جسامة الفعل وتتضمن[1]:

- عقوبات مالية كغرامات ثقيلة تتناسب مع حجم الضرر البيئي.
- عقوبات سالبة للحرية مثل الحبس في حالات الصيد بالمتفجرات أو العود (تكرار الجريمة).
- عقوبات تكميلية و المثمتلة في مصادرة المنتجات المصطادة، حجز أدوات الصيد (الشباك والمعدات)، وحتى مصادرة السفينة في حالات قصوى

تختلف العقوبات المقررة لجرائم الصيد البحري في التشريع الجزائري بحسب جسامة الفعل المرتكب وخطورته على البيئة البحرية والثروة السمكية. وتنقسم هذه العقوبات إلى ثلاث فئات رئيسية: عقوبات أصلية، عقوبات تكميلية، وعقوبات إدارية ذات طابع احترازي.

[1] بوزيدي محمد، **المرجع السابق**، ص 45

2-العقوبات الأصلية (الحبس والغرامة)

يراعي المشرع درجة خطورة الجريمة عند تحديد العقوبة الأصلية، إذ يشدد العقوبات كلما كان الفعل المرتكب أكثر تهديدًا للنظام البيئي. وتعد الجنح المتعلقة باستخدام وسائل خطيرة كالمتفجرات أو المواد السامة من أشد الجرائم عقوبة، حيث يعاقب مرتكبوها بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات، بالإضافة إلى غرامة مالية تتراوح ما بين 500.000 دج و2.000.000 دج. كما يُعاقب على صيد المرجان بدون رخصة بالحبس من سنة إلى خمس سنوات، وغرامة بين 1.000.000 دج و10.000.000 دج نظرًا لحساسية هذا المورد وندرته. أما الصيد في المناطق أو الفترات المحظورة فيعاقب عليه بغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج، وتضاعف هذه العقوبة في حالة تكرار المخالفة (العود)، ما يعكس حرص المشرع على حماية المناطق الحساسة والأنظمة البيئية الهشة[1].

3-العقوبات التكميلية (المصادرة والحجز)

لا تقتصر العقوبات على الحبس والغرامة، بل يوجب القانون اتخاذ تدابير تكميلية لضمان فعالية الردع وعدم تكرار الجريمة. من أهم هذه التدابير مصادرة المنتجات الناتجة عن الصيد غير الشرعي، سواء تعلق الأمر بالأسماك أو المرجان. كما تشمل المصادرة أيضًا الأدوات والمعدات المستعملة في ارتكاب الجريمة، مثل الشباك والسفن وأجهزة الصيد. ويمنح القانون القاضي سلطة الحكم بمصادرة السفينة نفسها لصالح الدولة، خاصة في الحالات الخطيرة كاستخدام المتفجرات أو تكرار ارتكاب الجريمة، وذلك بهدف قطع الطريق أمام استغلال الوسائل ذاتها في مخالفات مستقبلية[2].

[1] المادة 101 من القانون رقم 11-01؛

[2] ربيعة بن فريحة، "الحماية الجنائية للبيئة البحرية في القانون الجزائري"، مذكرة ماستر، جامعة وهران 2، 2018، ص. 62.

4-العقوبات الإدارية (التدابير الاحترازية)

إلى جانب المسار القضائي، تملك الإدارة المختصة، ممثلة في وزارة الصيد البحري، صلاحية اتخاذ جملة من التدابير الاحترازية، منها سحب رخصة الصيد لفترة محددة أو نهائيًا، وكذا الحجز الإداري للسفينة ومنعها من مغادرة الميناء إلى حين تسوية الوضعية القانونية أو دفع الغرامات المستحقة. تهدف هذه الإجراءات إلى منع استمرار النشاط المخالف وضمان الامتثال السريع للقانون.

5- تشديد العقوبة في حالة العود:

أولى المشرع أهمية خاصة لحالات تكرار الجريمة (العود)، حيث نص في المادة 104 من القانون رقم 11-01 على مضاعفة عقوبات الحبس والغرامة إذا أُعيد ارتكاب الجريمة خلال فترة زمنية محددة. ويهدف هذا التشديد إلى ردع المخالفين المحترفين وتأكيد عدم التساهل مع الذين يصرون على تكرار الانتهاكات بحق الثروة البحرية[1].

[1] فاطمة الزهراء كحول، "الرقابة والعقوبات في مجال الصيد البحري"، مذكرة ماستر، جامعة مستغانم، 2020، ص. 65.

خلاصة الفصل

نستنتج أن المشرع الجزائري اعتمد استراتيجية مزدوجة لحماية الثروة السمكية والبيئة البحرية، تجمع بين الوقاية الإدارية والردع الجزائي. تلعب هيئات الصيد البحري دوراً رئيسياً عبر نظام الرخص والامتيازات لضمان دخول النشاط لمن يستوفي الشروط، وتراقب بصرامة، وتتصرف سريعاً عبر إجراءات الوقف والسحب عند إخلال الصيادين، مما يجعل الإدارة حارساً دائماً للمجال البحري. ولتعزيز الحماية، وضع المشرع تعريفاً دقيقاً لجريمة الصيد البحري مع التركيز على الركن المعنوي الذي غالباً ما يكون مفترضاً، وخصص عقوبات تشمل الحبس، الغرامة، والمصادرة، بالإضافة إلى التدابير العينية، معتبرين أن حماية البيئة البحرية ضرورية للأمن الغذائي والاقتصادي الوطني. هذا النهج المزدوج يضمن استغلال الموارد بشكل عقلاني ومستدام.

الخاتمة

في ختام هذه الدراسة التي تناولت "الصيد البحري بين مقتضيات الأمن الغذائي وآليات حماية البيئة البحرية"، نخلص إلى أن قطاع الصيد البحري في الجزائر يمثل ركيزة استراتيجية لا يمكن الاستغناء عنها لتحقيق السيادة الغذائية، خاصة في ظل التحديات الديموغرافيّة المتسارعة والحاجة الملحة لتنويع مصادر الدخل القومي بعيداً عن المحروقات. وقد كشف البحث أن تحقيق هذا الأمن الغذائي المستدام يظل رهيناً بمدى قدرة الدولة على تفعيل المنظومة القانونية والتنظيمية لضبط الجهد الصيدي وعصرنة وسائل الإنتاج.

لقد بينت الدراسة في فصليها أن المشرع الجزائري، من خلال القانون 01-11 والنصوص المعدلة له، قد وضع إطاراً قانونياً يهدف إلى إيجاد توازن دقيق بين استغلال الثروات البحرية وبين ضرورة حمايتها من الاستنزاف والتلوث. ويتضح ذلك جلياً في استحداث آليات الرقابة التقنية والإدارية مثل "رخصة الصيد" و"عقود امتياز تربية المائيات"، والتي لا تُعد مجرد إجراءات إدارية، بل هي أدوات لضبط استدامة الموارد للأجيال القادمة. كما أظهرت النتائج أن التوجه نحو "الفلاحة المائية" وتطوير تربية المائيات في المناطق الساحلية والقارية، خاصة في ولاية جيجل، يمثل البديل الاستراتيجي الأمثل لسد الفجوة البروتينية وتخفيف الضغط على المخزون السمكي الطبيعي.

وتنتهي هذه الدراسة بالتأكيد على أن فعالية النصوص القانونية تظل مرتبطة بمدى كفاءة الهيئات الرقابية وتفعيل آليات الردع الجزائي ضد مخالفات الصيد الجائر. وبناءً عليه، فإن النهوض بالقطاع يتطلب تكامل الجهود بين عصرنة أسطول الصيد، ودعم البحارة الصيادين مهنياً واجتماعياً، مع الالتزام الصارم بفترات الراحة البيولوجية والمعايير البيئية، لضمان تحويل قطاع الصيد البحري إلى رافد حقيقي للأمن الغذائي الوطني في إطار تنمية مستدامة وشاملة.

وقد خلصت هذه الدراسة إلى جملة من النتائج المهمة حول واقع وآفاق قطاع الصيد البحري في الجزائر. فقد تبين أن هذا القطاع يمثل عنصرًا أساسيًا في تحقيق الأمن الغذائي الوطني وتنويع مصادر الدخل، خاصة في ظل الضغوط السكانية والاقتصادية المتزايدة. كما أظهرت النتائج أن التشريع الجزائري، من خلال القانون رقم 01-11 والنصوص التنظيمية المرافقة له، قد أرسى إطارًا قانونيًا متكاملاً لضبط نشاط الصيد البحري، إذ ركز على ضرورة التوفيق بين استغلال الثروات البحرية وحمايتها من الاستنزاف والتلوث.

كما كشفت الدراسة عن أهمية تفعيل آليات الرقابة التقنية والإدارية، وتبني بدائل مستدامة على غرار الفلاحة المائية وتربية المائيات، كحلول ناجعة لتخفيف الضغط على المخزون السمكي الطبيعي وسد الفجوة البروتينية.

ورغم هذه الجهود، أظهرت الدراسة أن فعالية النصوص القانونية تبقى مرتبطة بكفاءة أجهزة الرقابة ومدى التزام الفاعلين في القطاع بتطبيق المعايير البيئية واحترام فترات الراحة البيولوجية.

ومن هذا المنطلق، نقترح ما يلي:

- تعزيز التكوين والتأطير المهني للصيادين وجميع العاملين في القطاع.
- تحديث أسطول الصيد البحري وتزويده بوسائل مراقبة وتقنيات حديثة.
- دعم مشاريع تربية المائيات وتسهيل الاستثمار فيها لتحقيق استدامة الموارد البحرية.
- تشديد الرقابة على تطبيق الراحة البيولوجية وتفعيل العقوبات ضد المخالفين.
- تعزيز التنسيق بين مختلف الهيئات الرقابية لضمان حماية فعّالة للبيئة البحرية وتحقيق الأمن الغذائي في إطار تنمية مستدامة.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولًا: المصادر

1- الاتفاقيات الدولية وقانون البحار:

- اتفاقية لندن لعام 1954 المتعلقة بمنع تلوث البحار بالنفط.
- اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1958 المنبثقة عن مؤتمر الأمم المتحدة الأول لقانون البحار (UNCLOS I).
- اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982 (مونتيغو باي).

2- القوانين والأوامر والمراسيم التشريعية (وفق مبدأ التدرج):

- القانون رقم 01-11 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1422 الموافق 3 يوليو سنة 2001، المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات، ج ر ج ج، العدد 36، المعدل والمتمم بالقانون 08/15 المؤرخ في 20 يوليو 2008.
- القانون رقم 22-14 المؤرخ في 14 ذي الحجة عام 1443 الموافق 13 يوليو سنة 2022، المعدل والمتمم للقانون رقم 01-11 المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات، ج ر ج ج، العدد 48.
- الأمر رقم 76-80 المؤرخ في 29 شوال عام 1396 الموافق لـ 23 أكتوبر 1976، المتضمن القانون البحري، ج ر ج ج، العدد 102 (المعدل والمتمم).
- الأمر رقم 76-84 المؤرخ في 23 أكتوبر 1976، المتضمن التنظيم العام للصيد البحري، ج ر ج ج، العدد 29.

- المرسوم التشريعي رقم 94-13 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1414 الموافق لـ 28 مايو 1994، الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصيد البحري، ج ر ج ج، العدد 35.
- ميثاق الثورة الزراعية الصادر في 14 يوليو 1971.

3- النصوص التنظيمية (المراسيم التنفيذية والقرارات الوزارية):

- المرسوم التنفيذي رقم 96-121 المؤرخ في 6 أبريل 1996، المتعلق بتحديد شروط وكيفيات ممارسة الصيد البحري.
- المرسوم التنفيذي رقم 96-126 المؤرخ في 13 أبريل 1996، يحدد شروط وكيفيات استغلال سفن الصيد البحري، ج ر ج ج، العدد 24.
- المرسوم التنفيذي رقم 02-419 المؤرخ في 11 ديسمبر 2002، الذي يحدد شروط وكيفيات تدخل سفن الصيد البحري في المياه الخاضعة للقضاء الوطني، ج ر ج ج، العدد 77.
- المرسوم التنفيذي رقم 03-481 المؤرخ في 19 شوال عام 1424 الموافق 13 ديسمبر 2003، يحدد شروط وكيفيات ممارسة الصيد البحري، ج ر ج ج، العدد 79.
- المرسوم التنفيذي رقم 04-373 المؤرخ في 8 شوال عام 1425 الموافق 21 نوفمبر 2004، الذي يحدد شروط وكيفيات منح الامتياز لإنشاء مؤسسة لتربية المائيات، ج ر ج ج، العدد 75.
- المرسوم التنفيذي رقم 17-210 المؤرخ في 28 شوال عام 1438 الموافق 22 يوليو 2017، الذي يحدد شروط وكيفيات ممارسة أنشطة تربية المائيات، ج ر ج ج، العدد 43.

- المرسوم التنفيذي رقم 22-405 المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1444 الموافق 17 نوفمبر 2022، الذي يحدد النظام القانوني لتعاونيات الصيد البحري وتربية المائيات، ج ر ج ج، العدد 76.
- القرار الوزاري المؤرخ في 10 ماي 2001، ج ر ج ج، العدد 32.
- القرار الوزاري المؤرخ في 12 جوان 2005، يحدد شروط وكيفيات منح رخصة الصيد البحري، ج ر ج ج، العدد 4، الصادرة بتاريخ 25 جانفي 2006.
- القرار الوزاري المؤرخ في 22 ماي 2013، المحدد لفترة الراحة البيولوجية لصيد التونة، ج ر ج ج، العدد 27.

ثانيًا: المراجع

1- الكتب:

1. ابن منظور، لسان العرب، مادة "صاد."
2. أبو قاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، دار القلم، الدار الشامية، دمشق، سوريا.
3. أحمد اسكندري ومحمد ناصر بوغزالة، القانون الدولي العام، الجزء الثالث، المجال الوطني، مطبعة الكاهنة، 1998.
4. أحمد بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، دار هومة، الجزائر، طبعة 2016.
5. أحمد شوقي عبد الرحمن، نظرية العقوبة الإدارية وضمانات تطبيقها في التشريع الجزائري، دار النشر الجامعي، الجزائر، 2014.

6. بومدين محمد، الوجيز في قانون الصيد البحري وتربية المائيات، منشورات كليك، الجزائر، 2010.

7. بوزيد جيلالي، النظام القانوني لحماية الثروة السمكية في التشريع الجزائري (دراسة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2017.

8. جودة عبد الخالق، الأمن الغذائي العربي: ثنائية الغذاء والنفط، ط1، الدوحة، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، 2014.

9. سحنون سامية، القانون الإداري البحري، دار هومة، الجزائر، 2018.

10. سليم حداد، التنظيم القانوني للبحار والأمن القومي، المؤسسة الجامعية للدراسات للنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الأولى، 1994.

11. شحماط محمود، المختصر في القانون البحري الجزائري، دون طبعة، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2010.

12. شريف بن ناجي، المفردات القانونية(Vocabulaire Juridique) ، ديوان المطبوعات الجامعية(OPU) ، الجزائر، 2006.

13. عبد الحميد بوعلاق، الصيد البحري في الجزائر: دراسة قانونية وبيئية، دار الهدى، الجزائر، 2015.

14. عبد الغني بسيوني عبد الله، القانون الإداري: النظرية العامة للقرارات الإدارية، دار الفكر العربي، القاهرة، 2001.

15. عبد القادر بن عيسى، القانون البيئي: حماية البيئة في التشريع الجزائري، دار هومة للنشر، الجزائر، 2012.

16. عصام بن تركي، الوجيز في شرح قانون الصيد البحري وتربية المائيات (القانون 01-11)، دار بلقيس، الجزائر، 2015.

17. عمار بوضياف، شرح القوانين الخاصة (قانون الصيد البحري)، دار ريحانة، الجزائر، (دون سنة نشر).

18. عيسى رابحي، السياسة الزراعية والأمن الغذائي في الجزائر: الواقع والتحديات، دار الأيام للنشر والتوزيع، عمان، 2021.

19. المعجم الوسيط، مادة "جرم."

20. محمد الصغير بعلي، الوجيز في القانون الإداري، دار العلوم للنشر، الجزائر.

21. محمد جعفر، تنظيم الصيد البحري في التشريع الجزائري، دار الخلدونية، الجزائر، 2018.

22. ناصيف فوزي، القانون البحري الجزائري (السفينة – الأشخاص – المسؤولية)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان/الجزائر، 2011.

2- الرسائل والمذكرات الجامعية

أ. أطروحات الدكتوراه:

- بوزيدي محمد، "الحماية الجنائية للمحيط البحري في القانون الجزائري"، أطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2014.
- بوعزيز سفيان، "الآليات القانونية لحماية وتنمية الصيد البحري وتربية المائيات في الجزائر"، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر – بسكرة، 2018.

- حميدي عبد القادر، "مساهمة قطاع تربية الأحياء المائية في تحسين الوضع الغذائي – حالة الجزائر"، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر 3، 2015-2016.
- مخطار رحماني حكيمة، "واقع التنمية المستدامة لقطاع الصيد البحري في الجزائر"، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص تحليل اقتصادي، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 3، 2018-2019.
- مغازي عبد الرحمان، "واقع وآفاق قطاع الصيد البحري وتربية المائيات وقدراته على تحسين الوضعية الغذائية في الجزائر"، أطروحة دكتوراه دولة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2006.

ب. مذكرات الماجستير:

- أحمد بن عودة، "الحماية القانونية للثروة السمكية في التشريع الجزائري"، مذكرة ماجستير، جامعة عنابة، 2016.
- بن تومي عادل، "النظام القانوني لعقد امتياز تربية المائيات في التشريع الجزائري"، مذكرة ماجستير في القانون العقاري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد – تلمسان، 2012.
- بن زغيبة عائشة، "آليات تنمية قطاع الصيد البحري في الجزائر"، جامعة الجزائر 3، كلية العلوم الاقتصادية، 2012.
- حمادي فتيحة، "الآليات القانونية لحماية الموارد الصيدية في القانون الجزائري"، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري بتيزي وزو، 2011.

- زهية بن عيسى، "النظام القانوني للحدود البحرية في ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982"، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2017.
- كمال بوزيد، "النظام القانوني لأعالي البحار في ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982"، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2016.
- مليكة موساوي، "النظام القانوني للاستثمار في مجال الصيد البحري وتربية المائيات"، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، 2007/2006.
- منصوري عبد الكريم، "النظام القانوني للمناطق البحرية في ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982"، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2018.
- محمد بن خيرة، "الصيد البحري والتنمية المستدامة في الجزائر"، مذكرة ماجستير، كلية علوم البحر، جامعة وهران، 2017.

ج. مذكرات الماستر:

- ربيعة بن فريحة، "الحماية الجنائية للبيئة البحرية في القانون الجزائري"، مذكرة ماستر، جامعة وهران 2، 2018.
- سهيلة بوقطاية، "الاستدامة البيئية في تربية المائيات بالجزائر"، مذكرة ماجستير، كلية علوم البحار، جامعة وهران، 2018.
- عبد العزيز زروقي، "جرائم الصيد البحري في التشريع الجزائري"، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2017.
- عبد القادر قريشي، "النظام القانوني للمنطقة الاقتصادية الخالصة في ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982"، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2019.

- فاطمة الزهراء كحول، "الرقابة والعقوبات في مجال الصيد البحري"، مذكرة ماستر، جامعة مستغانم، 2020.
- قويسم ضيف الله، "الاستثمار في قطاع الصيد البحري وتربية المائيات كبديل اقتصادي في الجزائر"، مذكرة ماستر، جامعة ورقلة، 2021.
- نطور ريان، "الصيد البحري في القانون الجزائري"، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، السنة الجامعية 2022-2023.
- نوال شريفي، "النظام القانوني لجريمة الصيد البحري"، مذكرة ماستر، جامعة بجاية، 2019.

3- المقالات العلمية:

- أوكيل محمد، "الاستثمار الأجنبي المباشر كآلية لتحقيق الأمن الغذائي في الجزائر"، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة سطيف 1، المجلد 21، العدد 01، 2021.
- بن ددوش صفوت وبن خليل فاطمة الزهراء، "الآليات القانونية لتنظيم نشاط الصيد البحري وتربية المائيات في الجزائر"، مجلة المفكر، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 15، 2018.
- بن ساسي إسماعيل، "تداعيات الأزمة الروسية الأوكرانية على الأمن الغذائي العربي"، مجلة الدراسات الإستراتيجية والسياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي، المجلد 07، العدد 01، 2023.
- بن ساسي سفيان، "الآليات القانونية لترقية الاستثمار في قطاع تربية المائيات بالجزائر"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر – الوادي، المجلد 12، العدد 01، جانفي 2021.

- بن عزة محمد، "السياسة الزراعية والأمن الغذائي في الجزائر"، مجلة الإستراتيجية والتنمية، جامعة مستغانم، العدد 12، 2017.
- بن عودة عبد القادر، "رخصة الصيد البحري كآلية لحماية الثروة السمكية في القانون الجزائري"، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، جامعة بسكرة، العدد 16، 2020.
- بوشوشة يوسف، "الإطار القانوني للصيد البحري في الجزائر"، مجلة البحوث والدراسات القانونية، العدد 8، جامعة الجزائر 1، 2019.
- بوشيبة محمد، "قراءة في المستجدات التشريعية لقطاع الصيد البحري وتربية المائيات في الجزائر"، مجلة الحقوق والحريات، جامعة سطيف 2، العدد 10، 2023.
- بوفروج إيمان، "واقع السياسة الزراعية في الجزائر وأثرها على الأمن الغذائي"، مجلة الإبداع، جامعة البليدة 2، المجلد 11، العدد 02، 2021.
- بوقرة سمية، "دور الهيئات الرقابية في حماية البيئة البحرية من خلال مراقبة نشاط الصيد البحري"، مجلة الدراسات القانونية، العدد 18، 2021.
- بوقلتوم ربيحة وقويدري سليمة، "الاستثمار في قطاع الصيد البحري كآلية لتحقيق التنمية المستدامة"، مجلة الباحث الاقتصادي، ASJP، المجلد 11، العدد 01، 2023.
- خديجة بن ورقلة، "الاقتصاد الأزرق وكفاءته في تعزيز الأمن الغذائي في الجزائر خلال الفترة 2010–2022"، مجلة البحث في العلوم المالية والمحاسبية، جامعة الشلف، المجلد 09، العدد 01، جوان 2024.
- رابح بن عيسى، "الجرائم المرتكبة ضد الثروات البحرية في التشريع الجزائري"، مجلة الدراسات القانونية، جامعة الجزائر، العدد 12، 2015.

- زغبة طلال، "إستراتيجية تحقيق الأمن الغذائي في الجزائر في ظل تقلبات أسعار الغذاء العالمية"، مجلة الريادة للاقتصاد والأعمال، جامعة الشلف، المجلد 06، العدد 04، 2020.
- سمية صالحي وسمية قداش، "الاستزراع المائي بالصحراء الجزائرية بين تحقيق الأمن الغذائي والاستدامة"، مجلة أداء المؤسسات الجزائرية، العدد 12، 2017.
- سويسي كمال، "دور تربية المائيات المدمجة مع الفلاحة في تحقيق التنمية الريفية المستدامة بالجزائر"، مجلة الاقتصاد البديل، جامعة غرداية، المجلد 05، العدد 02، جوان 2022.
- شاكور سيدي محمد ودومي فتيحة، "واقع نشاط الصيد البحري في الجزائر وتحديات التنمية المستدامة"، مجلة الاستراتيجية والتنمية، المجلد 08، العدد 14، جوان 2018.
- صوشة رياض وميرة فوزية، "الابتكار التكنولوجي كمدخل لتحقيق الاستدامة في قطاع تربية المائيات بالجزائر"، مجلة الاقتصاد البديل، جامعة غرداية، المجلد 06، العدد 01، جانفي 2023.
- عتروس سيف الدين، "تحليل واقع قطاع الصيد البحري ومساهمته في الاقتصاد الجزائري"، مجلة معهد العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر 3، المجلد 28، العدد 01، جوان 2025.
- فتحي معيفي، "تأثيرات التغيرات المناخية على الأمن الغذائي في إفريقيا جنوب الصحراء"، مجلة آفاق العلمية، المجلد 11، العدد 04، 2019.
- قادري حسين، "سبل تحقيق الأمن الغذائي المستدام"، مجلة الباحث للدراسات السياسية، المجلد 8، العدد 01، 2021.
- قندوز إبراهيم، "النظام القانوني للمجالات البحرية في التشريع الجزائري وفقاً لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982"، مجلة المفكر، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 09.

- قويسمي مبروك وبن موسى كمال، "تحديات الأمن الغذائي في الجزائر وسبل تحقيقه"، مجلة اقتصاد المال والأعمال، جامعة الوادي، المجلد 07، العدد 02، 2022.
- مريم علواني، "متطلبات تحقيق الأمن الغذائي في الجزائر – الواقع والآفاق"، مجلة الناقد للدراسات السياسية، المجلد 05، العدد 01، جامعة قسنطينة، 2021.
- نادية فوضيل، "آليات الرقابة والجزاءات في نشاط الصيد البحري في الجزائر"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة الجلفة، العدد 22، 2015.
- ندى الملاح البستاني، "تداعيات الحرب الروسية الأوكرانية على الأمن الغذائي عالميا وعربيا"، المشرق الرقمية، العدد 20 أفريل 2022.
- ودان بوعبد الله وبن نورين زين الدين، "الأمن الغذائي المستدام وسبل تحقيقه في الجزائر"، مجلة دفاتر بوادكس، جامعة الشلف، المجلد 10، العدد 02، 2021.

ثالثًا: المراجع باللغة الأجنبية

1. FAO, *The State of World Fisheries and Aquaculture 2020: Sustainability in action*, Rome: Food and Agriculture Organization of the United Nations, 2020.
2. FAO, 2017 ،*إرشادات الصيد المستدام*.
3. Harrag Masbeh & Boulfred Youssef, "La sécurité alimentaire en Algérie: une étude analytique sur les céréales", *Revue de l'économie financière et des affaires*, Université d'El Oued, Volume 03, Numéro 02, 2019.

4. Organisation des Nations Unies pour l'alimentation et l'agriculture, *Pêche continentale, directives responsables*, Rome.

رابعًا: المواقع الإلكترونية

1. وزارة الصيد البحري والموارد الصيدية، الاستراتيجية الوطنية لتنمية نشاطات الصيد البحري وتربية المائيات في آفاق 2030 mpep.gov.dz :، تاريخ الاطلاع: 03 مارس 2026.

2. البنك الدولي، تقرير "ما هو الأمن الغذائي ": www.albankaldauli.org/ar/topic/culture/brief/food-security-update، تاريخ التصفح: 2026/03/11.

3. منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة(FAO) ، موجز إمدادات الحبوب والطلب عليها FAO.org/worldfoodsituation :، تاريخ التصفح: 2026/03/11.

4. منظمة الأغذية والزراعة(FAO) ، *حالة الموارد السمكية وتربية الأحياء المائية في العالم: نحو التحول الأزرق*، 2022(https://doi.org/10.4060/cc0461ar) .

الفهرس

مقدمة
الفصل الأول الصيد البحري كدعامة لتحقيق الأمن الغذائي 1
المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للصيد البحري.....3
المطلب الأول: مفهوم الصيد البحري.....3
الفرع الأول: تعريف الصيد البحري 4
أولا: تعريف الصيد البحري لفظا 4
ثانيا: تعريف الصيد البحري قانونيا.....4
الفرع الثاني: خصائص الصيد البحري 6
أولا: السياق البيئي 6
ثانيا: الخصائص الاقتصادية لقطاع الصيد البحري في الجزائر 7
ثالثا: الخصائص الاجتماعية لقطاع الصيد البحري في الجزائر 8
الفرع الثالث: أنواع الصيد البحري 9
أولا: تصنيف الصيد البحري حسب منطقة النشاط 9
ثانيا: تصنيف الصيد البحري وفقا للتطور التكنولوجي.....12
المطلب الثاني: شروط ممارسة الصيد البحري. 14
الفرع الأول: الشروط المتعلقة بالأشخاص الممارسين للصيد البحري.....16
أولا: مجهز سفن الصيد البحري.....16
ثانيا: الصياد البحار.....19
الفرع الثاني: الشروط المتعلقة بمناطق وأداة الصيد البحري 21
أولا: الشروط المتعلقة بمناطق الصيد البحري.....21
ثانيا: الشروط المتعلقة بأداة الصيد البحري 26
المبحث الثاني: الإطار المفاهيمي للأمن الغذائي 28
المطلب الأول: مفهوم الأمن الغذائي 28
الفرع الأول: تعريف الأمن الغذائي.....28
الفرع الثاني: أبعاد الأمن الغذائي 30
المطلب الثاني: العوامل التي ساهمت في عدم تحقيق الأمن الغذائي في الجزائر.....30
الفرع الأول: تأثير العوامل الداخلية على غياب الأمن الغذائي في الجزائر.....31
أولا: فشل السياسات الزراعية المتبناة.....31

ثانيا: اختلال التوازن بين عدد السكان والإنتاج المحلي 32
ثالثا: التركيز على العائدات النفطية وقلة الاهتمام بالعمل الإنتاجي 33
رابعا: مشكلة التشتت والتجزئة للمساحات الزراعية الواسعة 33
الفرع الثاني: أثر الظروف الدولية في تعميق العجز الغذائي الجزائري. 34
الفرع الثالث: سبل تحقيق الأمن الغذائي في الجزائر 35
المبحث الثالث: الاستراتيجيات المعاصرة لتطوير قطاع تربية المائيات وتحدياته 37
المطلب الأول: الإطار المفاهيمي والتاريخي لتربية المائيات 38
الفرع الأول: ضبط المصطلحات والتعاريف (لغوياً، تقنياً، وقانونياً) 38
أولاً: الإطار المفاهيمي والتعريف التشريعي 39
ثانياً: النظام القانوني للاستغلال والامتياز 39
ثالثاً: الهيكلة التعاونية والتحفيزات الضريبية 40
الفرع الثاني: التطور التاريخي للنشاط (من النمط التقليدي إلى الاستزراع الصناعي) 40
الفرع الثالث: تصنيف أنماط ونظم تربية المائيات 42
المطلب الثاني: المقومات التقنية والاعتبارات البيئية للاستزراع 43
الفرع الأول: المتطلبات الأساسية لإنشاء وإدارة المزارع السمكية 43
الفرع الثاني: نظم الإنتاج الحديثة والابتكار التكنولوجي 44
الفرع الثالث: الآثار البيئية لتربية المائيات وسبل تحقيق الاستدامة 45
المطلب الثالث: المقاربة القانونية والدور الاستراتيجي لقطاع تربية المائيات (حالة الجزائر) 46
الفرع الأول: الإطار القانوني والتنظيمي للنشاط في التشريع الجزائري 47
الفرع الثاني: مساهمة القطاع في الأمن الغذائي والتنمية المحلية 48
الفرع الثالث: معوقات القطاع والآفاق المستقبلية لتطويره 49
خلاصة الفصل: 51

الفصل الثاني الآليات القانونية لضبط نشاط الصيد البحري وقمع مخالفاته 53
المبحث الأول: دور هيئات الصيد البحري في حماية البيئة البحرية..... 54
المطلب الأول: الرقابة السابقة للهيئات الصيد البحري لحماية البيئة البحرية 55
الفرع الأول: الإطار القانوني و الإداري لرخصة الصيد في الجزائر..... 55
أولًا: تعريف وأهمية رخصة الصيد 56
ثانيا: الإطار القانوني لرخصة الصيد البحري والجهة المختصة 57
ثالثا: شروط منح رخصة الصيد البحري 61
رابعا: إجراءات منح رخصة الصيد البحري وتجديدها..... 62
خامسا: الجزاءات المرتبطة بمخالفة شروط الرخصة 63
الفرع الثاني: الترخيص للصيد البحري في التشريع الجزائري 64
المطلب الثاني: الرقابة اللاحقة لهيئات الصيد البحري..... 66
الفرع الأول: السحب كعقوبة إدارية في الصيد البحري 67
أولاً: الجزاءات الإدارية التحفظية بخصوص الترخيص 67
ثانياً: الجزاءات الإدارية النهائية 68
ثالثا: السحب النهائي للدفتر المهني في قطاع الصيد البحري 69
رابعا: طبيعة السحب النهائي وآثاره:..... 69
خامسا: الضمانات والإجراءات: 70
الفرع الثاني: الوقف من ممارسة الصيد البحري..... 70
أولا –مفهوم وقف الصيد البحري 71
ثانيا –الأساس القانوني لوقف الصيد البحري..... 71
ثالثا– أسباب وقف الصيد البحري 72
الفرع الثالث إجراءات ونتائج الوقف 73
أولا– الرقابة على تطبيق الوقف 75
ثانيا: شرطة الصيد البحري..... 77
المبحث الثاني: المتابعة الجزائية لمخالفة أحكام الصيد البحري كآلية لحماية البيئة البحرية 79
المطلب الأول: تعريف جريمة الصيد البحري وأركانها..... 80
الفرع الأول: تعريف جريمة الصيد البحري..... 80
أولا: التعريف اللغوي لجريمة الصيد البحري..... 81
ثانيا: التعريف الاصطلاحي لجريمة الصيد البحري 82

ثالثا: جريمة الصيد البحري في التشريع الجزائري 82
الفرع الثاني: أركان جريمة الصيد البحري 84
أولا: الركن الشرعي 84
ثانيًا: الركن المادي (السلوك الإجرامي) 84
ثالثا: الركن المعنوي (القصد الجنائي) 86
المطلب الثاني: أنواع جرائم الصيد البحري وأهم العقوبات..... 87
الفرع الأول: أنواع جرائم الصيد البحري 88
أولاً: ممارسة الصيد دون الحصول على رخصة أو امتياز صيد..... 90
ثانياً: رفض الامتثال لأوامر التوقف الصادرة عن حرس السواحل أو عرقلة عمل مفتشي الصيد 90
الفرع الثاني: العقوبات المتعلقة بالصيد البحري 92
أولا –العقوبات القانونية..... 92
ثانيا : العقوبات الأصلية (الحبس والغرامة)..... 93
ثالثا: العقوبات التكميلية (المصادرة والحجز) 93
رابعا: العقوبات الإدارية (التدابير الاحترازية) 94
خامسا: تشديد العقوبة في حالة العود:..... 94
خلاصة الفصل..... 95
قائمة المصادر والمراجع..... 100
الفهرس..... 112

الملخص

تهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على دور الصيد البحري في تحقيق الأمن الغذائي في الجزائر، مع التركيز على الإطار القانوني والتنظيمي وآليات حماية البيئة البحرية. تناولت الدراسة مختلف التشريعات الوطنية، خاصة القانون رقم 01-11، وبينت مدى مساهمتها في ضبط نشاط الصيد البحري وضمان استدامة الموارد البحرية. كما تناولت أهمية تطوير تربية المائيات كبديل استراتيجي لتخفيف الضغط على المخزون السمكي الطبيعي. توصلت الدراسة إلى أن فعالية هذه المنظومة القانونية تظل رهينة بمدى كفاءة الهيئات الرقابية وصرامة تطبيق العقوبات الرادعة، مع ضرورة عصرنة أسطول الصيد وتكثيف جهود التكوين والتأطير المهني لضمان تنمية مستدامة للقطاع وتعزيز الأمن الغذائي الوطني.

الكلمات المفتاحية:

الصيد البحري، الأمن الغذائي، البيئة البحرية، تربية المائيات، الرقابة القانونية.

Abstract

This study aims to highlight the role of marine fisheries in achieving food security in Algeria, focusing on the legal and regulatory framework and mechanisms for protecting the marine environment. The research reviews various national legislations, particularly Law No. 01-11, and evaluates their contribution to regulating fishing activities and ensuring the sustainability of marine resources. It also addresses the importance of developing aquaculture as a strategic alternative to relieve pressure on natural fish stocks. The study concludes that the effectiveness of this legal system depends on the efficiency of regulatory bodies and the strict enforcement of deterrent penalties, emphasizing the need to modernize the fishing fleet and intensify professional training and supervision to ensure the sector's sustainable development and enhance national food security.

Keywords:

Marine fisheries, Food security, Marine environment, Aquaculture, Aquatic farming.